منهاج الطالبين

كتاب منهاج الطالبين

وعمدة المحققين
تأليف الشيخ الإمام
العلامة البحر الحبر الهمام
الورع الزاهد المتقن المحقق
ناصر السنة ركن الشريعة
ابي زكريا يحيى ابن شرف
ابن مري النووي
رحمه الله

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء
بالاعداد المان باللطف والارشاد الهادي الى سبيل الرشاد
الموفق للتفقه في الدين من لطف به واختار من العباد
احمده ابلغ حمد واكمله وازكاه واشمله واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد الغفار واشهد ان
محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا
وشرفا لديه اما بعد فان الاشتغال بالعلم من افضل الطاعات
واولى ما انفقت فيه نفايس الاوقات وقد اكثر اصحابنا رحمهم
الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات واتقن مختصر المحرر
للامام ابي القاسم الرافعي ذي التحقيقات وهو كثير الفوايد
عمدة في تحقيق المذهب معتمد للمفتي وغيره من اولي الرغبات
وقد التزم مصنفه رحمه الله ان ينص على ما صححه معظم الاصحاب
ووفى بما التزمه وهو من اهم او اهم المطلوبات لكن في حجمه
كبر يعجز عن حفظه اكثر اهل العصر الا بعض اهل العنايات
فرايت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما اضمه

اسم ما بلا قيد فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغيرا يمنع
اطلاق اسم الما غير طهور ولا يضر تغير لا يمنع الاسم ولا
متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره وكذا متغير
بمجاور كعود ودهن او بتراب طرح فيه في الاظهر ويكره المشمس
والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور في الجديد
فان جمع قلتين فطهور في الاصح ولا تنجس قلتا الماء
بملاقات نجس فان غيره فنجس فان زال تغيره
بنفسه او بماء طهر او بمسك وزعفران فلا وكذا تراب
وجص في الاظهر ودونهما ينجس بالملاقاة فان بلغهما
بماء ولا تغير به فطهور فلو كوثر بايراد طهور فلم
يبلغهما لم يطهر وقيل طاهر لا طهور ويستثنى ميتة
لا دم لها سايل فلا تنجس مايعا على المشهور وكذا في قول
نجس لا يدركه الطرف قلت ذا القول
اظهر والله اعلم والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس
بلا تغير والقلتان خمسماية رطل بغدادي تقريبا في
الاصح والتغير المؤثر بطاهر او نجس طعم او لون او ريح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء
بالاعداد المان باللطف والارشاد الهادي الى سبيل الرشاد
الموفق للتفقه في الدين من لطف به واختاره من العباد
احمده ابلغ حمد واكمله وازكاه واشمله واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد الغفار واشهد ان
محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا
وشرفا لديه اما بعد فان الاشتغال بالعلم من افضل الطاعات
واولى ما انفقت فيه نفايس الاوقات وقد اكثر اصحابنا رحمهم الله
من التصنيف من المبسوطات والمختصرات واتقن مختصر
للامام ابي القاسم الرافعي ذي التحقيقات وهو كثير الفوائد
عمدة في تحقيق المذهب معتمد للمفتي وغيره من اولي الرغبات
وقد التزم مصنفه رحمه الله ان ينص على ما صححه معظم الاصحاب
ووفى بما التزمه وهو من اهم او اهم المطلوبات لكن في حجمه
كبر يعجز عن حفظه اكثر اهل العصر الا بعض اهل العنايات
فرايت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما

اسم ماء بلا قيد فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغيرا يمنع
اطلاق اسم الماء غير طهور ولا يضر تغير لا يمنع الاسم ولا
ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره وكذا متغير
بمجاور كعود ودهن او بتراب طرح فيه في الاظهر ويكره المشمس
والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور في الجديد
فان جمع قلتين فطهور في الاصح ولا تنجس قلتا الماء
بملاقاة نجس فان غيره فنجس فان زال تغيره
بنفسه او بماء طهر او بمسك وزعفران فلا وكذا تراب
وجص في الاظهر ودونهما ينجس بالملاقاة فان بلغهما
بماء ولا تغير به فطهور فلو كوثر بايراد طهور فلم
يبلغهما لم يطهر وقيل طاهر لا طهور ويستثنى ميتة
لا دم لها سائل فلا تنجس مائعا على المشهور وكذا في قول
نجس لا يدركه الطرف قلت ذا القول
اظهر والله اعلم والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس
بلا تغير والقلتان خمسماية رطل بغدادي تقريبا في
الاصح والتغير المؤثر بطاهر او نجس طعم او لون او ريح

ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته
وقيل إن قدر على طاهر بيقين فلا والأعمى كبصير في الأظهر
أو ماء وبول لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان ثم يتيمم أو ماء
وماورد توضأ بكل مرة وقيل له الاجتهاد فإذا استعمل ما ظنه
الطاهر أراق الآخر فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني
على النص بل يتيمم بلا إعادة في الأصح ولو أخبره بتنجسه
مقبول الرواية وبين السبب أو كان فقيها موافقا اعتمده
ويحل استعمال كل إناء طاهر إلا ذهبا وفضة فيحرم وكذا
اتخاذه في الأصح ويحل المموه في الأصح والنفيس كياقوت
في الأظهر وما ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة
لزينة حرم أو صغيرة بقدر الحاجة فلا أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح وضبة
موضع الاستعمال كغيره في الأصح **قلت**
المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله أعلم

باب أسباب الحدث

هي أربعة أحدها خروج شيء
من قبله أو دبره إلا المني ولو انسد مخرجه وانفتح تحت
معدته فخرج المعتاد نقض وكذا نادر كدود في الأظهر
أو فوقها وهو منسد أو تحتها وهو منفتح فلا في الأظهر
الثاني زوال العقل إلا نوم ممكن مقعدته **الثالث**
التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا محرما في الأظهر والملموس كلامس
في الأظهر ولا تنقض صغيرة وشعر وسن وظفر في الأصح **الرابع**
مس قبل الآدمي ببطن الكف وكذا في الجديد حلقة دبره لا
فرج بهيمة وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر
الأشل وباليد الشلاء في الأصح ويحرم بالحدث الصلاة والطواف
وحمل المصحف ومس ورقه وكذا جلده على الصحيح وخريطة
وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح
في الأصح والأصح حل حمله في أمتعة وتفسير ودنانير لا قلب
ورقه بعود وأن الصبي المحدث المميز لا يمنع **قلت**
الأصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله أعلم
ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك في ضده عمل بيقينه فلو تيقنهما
وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما في الأصح

فصل

يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه
ولا يحمل ذكر الله تعالى ويعتمد جالسا على يساره ولا يستقبل القبلة

ولا يستدبرها ويحرمان في الصحراء ويبعد ويستتر ولا يبول
في ماء راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت
مثمرة ولا يتكلم ولا يستنجي بالماء في مجلسه ويستبرئ من
البول ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث وعند خروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني ويجب الاستنجاء بماء او حجر وجمعهما افضل وفي معنى
الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم وجلد دبغ دون غيره
في الاظهر وشرط الحجر ان لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرأ اجنبي
ولو ندر او انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته وحشفته
جاز الحجر في الاظهر ويجب ثلاث مسحات ولو باطراف
حجر فان لم ينق وجب الانقاء وسن الايتار وكل حجر لكل محله وقيل
يوزعن لجانبيه والوسط وسن الاستنجاء بيساره ولا استنجاء
لدود وبعر بلا لوث في الاظهر

باب الوضوء

فرضه ستة احدها نية رفع حدث او استباحة مفتقر الى طهر او اداء فرض
الوضوء ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون
الرفع على الصحيح فيهما ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز

على الصحيح

على الصحيح او ما يندب له وضوء كقراءة فلا في الاصح ويجب قرنها
باول الوجه وقيل يكفي بسنة قبله وله تفريقها على اعضائه
في الاصح الثاني غسل وجهه وهو ما بين منابت شعر
راسه غالبا ومنتهى لحييه وما بين اذنيه ومنه موضع الغمم
وكذا التحذيف في الاصح لا النزعتان وهما بياضان يكتنفان
الناصية قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس
والله اعلم ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وخد
وشارب وعنفقة شعرا وبشرا وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة
واللحية ان خفت كهدب والا فليغسل ظاهرها وفي قول لا يجب
غسل خارج عن الوجه الثالث غسل يديه مع مرفقيه فان
قطع بعضه وجب غسل ما بقي او من مرفقيه فراس عظم العضد
على المشهور او فوقه ندب غسل باقي عضده الرابع مسمى
مسح لبشرة راسه او شعر في حده والاصح جواز غسله ووضع
اليد بلا مد الخامس غسل رجليه مع كعبيه
السادس ترتيبه هكذا فلو اغتسل محدث فالاصح انه
ان امكن تقدير ترتيب بان غطس ومكث صح والا فلا

قلت الاصح القديم بلا ملك والله اعلم وتسن

السواك عرضا بكل خشن لا اصبعه في الاصح ولكن للصلوة

وتغير الفم ولا يكره الا للصايم بعد الزوال والتسمية اوله فان تركها

ففي اثنائه وغسل كفيه فان لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الانا

قبل غسلهما والمضمضة والاستنشاق والاظهر ان فصلهما

افضل ثم الاصح يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا ويبالغ

فيهما غير الصايم قلت الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف

يتمضمض من كل ثم يستنشق منها والله اعلم وتثليث الغسل والمسح

ويأخذ الشاك باليقين ومسح كل راسه ثم اذنيه فان عسر رفع

العمامة كمل بالمسح عليها وتخليل اللحية الكثة واصابعه وتقديم

اليمين واطالة غرته وتحجيله والموالاة واوجبها القديم وترك

الاستعانة والنفض وكذا التنشيف [illegible] الاصح ويقول بعده اشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني

من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله

الا انت استغفرك واتوب اليك وحذفت دعا الاعضا اذ لا اصل له

باب مسح الخف

يجوز في الوضوء للمقيم يوما وليلة وللمسافر

ثلثة ايام بلياليها من الحدث بعد لبسه فان مسح حضرا ثم سافر او عكس

لم يستوف مدة سفر وشرطه ان يلبس بعد كمال طهر ساترا محل

فرضه طاهرا يمكن تتابع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته قيل

وحلالا ولا يجزي منسوج لا يمنع ماء في الاصح ولا جرموقان في

الاظهر ويجوز مشقوق قدم شد بالعرا في الاصح ويسن مسح اعلاه

واسفله خطوطا ويكفي مسمى مسح يحاذي محل الفرض الا اسفل

رجل وعقبها فلا على المذهب قلت

حرفه كاسفله والله اعلم ولا مسح لشاك في بقا المدة فان اجنب

وجب تجديد لبس ومن نزع وهو بطهر المسح غسل قدميه

وفي قول يتوضا

باب الغسل

موجبه موت وحيض

ونفاس وكذا ولادة [illegible] بلل في الاصح وجنابة بدخول

حشفة او قدرها فرجا و[illegible]روج مني من طريقه المعتاد وغيره

ويعرف بتدفقه او لذة بخروجه او ريح عجين رطبا او بياض

بيض جافا فان فقدت الصفات فلا غسل والمراة كرجل ويحرم

بها ما يحرم بالحدث والمكث بالمسجد لا عبوره والقران ويحل

ويحل اذكاره لا بقصد قران واقله نية رفع جنابة او استباحة
مفتقر اليه او اداء فرض الغسل مقرونة باول فرض وتعميم شعره
وبشره ولا تجب مضمضة واستنشاق واكمله ازالة القذر ثم الوضوء
وفي قول يوخر غسل قدميه ثم تعهد معاطفه ثم يفيض
الماء على راسه ويخلله ثم شقه الايمن ثم الايسر ويدلك ويثلث
وتتبع المراة الحيض اثره مسكا والا فنحوه ولا يسن تجديده بخلاف
الوضوء ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع
ولا حد له ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا يكفي لهما غسلة
وكذا في الوضوء **قلت** الاصح يكفيه والله اعلم
ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا او لاحدهما حصل فقط
قلت ولو احدث ثم اجنب او عكسه كفى الغسل
على المذهب والله اعلم

باب النجاسة

هي كل مسكر
مائع وكلب وخنزير وفرعهما وميتة غير الادمي و
السمك والجراد ودم وقيح وقيء وروث وبول ومذي
وودي وكذا مني غير الادمي في الاصح **قلت**
الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم

ولبن ما لا يوكل لحمه غير الادمي والجزء المنفصل من الحي كميتته
الا شعر الماكول فطاهر وليست العلقة والمضغة ورطوبة
الفرج بنجس في الاصح ولا يطهر نجس العين الا خمر تخللت
فكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه في الاصح فان خللت
بطرح شيء فلا يطهر وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره
وكذا باطنه على المشهور والدبغ نزع فضوله بحريف لا شمس
وتراب ولا يجب الماء في اثنائه في الاصح والمدبوغ كثوب
نجس وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا
احداهن بتراب والاظهر تعين التراب والخنزير ككلب
ولا يكفي تراب نجس ولا ممزوج بمائع في الاصح وما نجس
ببول صبي لم يطعم غير اللبن نضح وما نجس
بغيرهما ان لم يكن عين كفى جري الماء وان كانت عينية
وجب ازالة الطعم ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله
وفي الريح قول **قلت** فان بقيا معا ضر على الصحيح
والله اعلم ويشترط ورود الماء لا العصر في الاصح والاظهر
طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل

ولو تنجس مايع تعذر تطهيره وقيل يطهر الدهن بغسله

باب التيمم يتيمم المحدث والجنب لاسباب

احدها فقد الما فان تيقن المسافر فقده يتيمم بلا طلب وان
توهمه طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه ان كان
بمستو فان احتاج الى تردد تردد قدر نظره فان لم يجد
يتيمم فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب لما يطرا فلو علم
ما يصله المسافر لحاجته وجب قصده ان لم يخف ضرر
نفس او مال فان كان فوق ذلك يتيمم ولو تيقنه اخر الوقت
فانتظاره افضل او ظنه فتعجيل التيمم افضل في الاظهر ولو
وجد ماء لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله ويكون
قبل التيمم ويجب شراوه بثمن مثله الا ان يحتاج اليه
لدين مستغرق او مونة سفره ونفقة حيوان محترم
ولو وهب له ماء او اعير دلوا وجب القبول في الاصح ولو
وهب له ثمنه فلا ولو نسيه في رحله او اضله فيه فلم يجده
بعد الطلب فيتيمم قضى في الاظهر ولو اضل رحله في رحال
فلا الثاني ان احتاج اليه العطش حيوان
محترم ولو مآلا الثالث مرض يخاف معه من استعماله
على منفعة عضو وكذا بطوء البراء والشين الفاحش في عضو
ظاهر في الاظهر وشدة البرد كمرض واذا امتنع
استعماله في عضو ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم
وكذا غسل الصحيح على المذهب ولا ترتيب بينهما
للجنب فان كان محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل
العليل فان جرح عضواه فتيممان وان كان
كجبيرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع
ذلك مسح كل جبيرة بماء وقيل بعضها فاذا تيمم لفرض
ثان ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا ويعيد المحدث
ما بعد عليله وقيل يستانفان وقيل المحدث كجنب
قلت هذا الثالث اصح والله اعلم

فصل يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يداوي به وبرمل فيه غبار
لا بمعدن وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه وقيل
ان قل الخليط جاز ولا بمستعمل على الصحيح وهو ما بقي
بعضوه وكذا ما تناثر في الاصح ويشترط قصده

فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجزه ولو يمم باذنه
جاز وقيل يشترط عذر وأركانه نقل تراب فلو نقل
من وجه الى يد او عكس كفى في الاصح ونية استباحة
الصلوة لا رفع الحدث ولو نوى فرض التيمم لم يكف
في الاصح ويجب قرنها بالنقل وكذا استدامتها الى مسح
شيء من الوجه على الصحيح فان نوى فرضا ونفلا ابيحا او فرضا
فله النفل على المذهب او نفلا او الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب
ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه ولا يجب ايصاله
منبت الشعر الخفيف ولا ترتيب في نقله في الاصح فلو ضرب
بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز ويندب
التسمية ومسح وجهه ويديه بضربتين قلت
الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربة
بخرقة ونحوها والله اعلم ويقدم يمينه واعلا وجهه
وتخفيف الغبار وموالاة التيمم كالوضوء قلت
وكذا الغسل ويندب تفريق اصابعه اولا ويجب نزع خاتمه
في الثانية والله اعلم ومن تيمم لفقد الماء فوجده ان لم يكن

في صلاة بطل ان لم يقترن بمانع كعطش او في صلاة لا تسقط به
بطلت على المشهور وان اسقطها فلا وقيل يبطل النفل
والاصح ان قطعها ليتوضأ افضل وان المتنفل لا يجاوز
ركعتين ومن نوى عددا فيتمه ولا يصلي بتيمم غير فرض
ويتنفل ما شاء والنذر كفرض في الاظهر والاصح صحة
جنائز مع فرض وان من نسي احدى الخمس كفاه تيمم لهن
وان نسي مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم وان شاء تيمم مرتين
وصلى بالاول اربعا ولاء وبالثاني اربعا ليس منها التي بدأ بها
او متفقتين صلى الخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم لفرض قبل
وقت فعله وكذا النفل المؤقت في الاصح ومن لم يجد ماء
ولا ترابا لزمه في الجديد ان يصلي الفرض ويعيد ويقضي
المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر الا العاصي بسفره في الاصح
ومن تيمم لبرد قضى في الاظهر او لمرض يمنع الماء مطلقا
او في عضو ولا ساتر فلا الا ان يكون بجرحه دم كثير
وان كان ساتر لم يقض في الاظهر ان وضع على طهر
فان وضع على حدث وجب نزعه فان تعذر قضى

باب الحيض

اقل سنه تسع سنين قمريه على المشهور
واقله يوما وليله واكثره خمسة عشر يوما بلياليها واقل
طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
ويحرم به ما يحرم بالجنابة وعبور المسجد ان خافت تلويثه
والصوم ويجب قضاوه بخلاف الصلوه وما بين سرتها
وركبتها وقبل لا يحرم غير الوطي فاذا انقطع لم يحل قبل
الغسل غير الصوم والطلاق والاستحاضة حدث دايم
كسلس فلا يمنع الصوم والصلوة فتغسل المستحاضه فرجها
وتعصبه وتتوضا وقت الصلاه وتبادر بها
فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستره وانتظار جماعه
لم يضر والا فيضر على الصحيح ويجب الوضو لكل فرض
وكذا تجديد العصابه في الاصح ولو انقطع دمها بعد
الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت
ووسع زمن الانقطاع وضوا والصلاه وجب
الوضوء

فصل

رات لسن الحيض اقله ولم يعبر
اكثره فكله حيض والصفره والكدره حيض في الاصح

فان عبره فان كانت مبتداه مميزة بان ترى قويا وضعيفا
فالضعيف والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره
ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر ومبتداة لا مميزه بان راته بصفه
واحده او فقدت شرط تمييز فالاظهر ان حيضها يوم
وليله وطهرها تسع وعشرون او معتاده بان سبق لها
حيض وطهر فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت بمره في الاصح
او متحيره بان نسيت عادتها قدرا ووقتا ففي قول كمبتداه
والمشهور وجوب الاحتياط فيحرم الوطي ومس
المصحف والقراة في غير الصلاه وتصلي الفرايض ابدا وكذا
النفل في الاصح وتغتسل لكل فرض وتصوم رمضان ثم
شهرا كاملين فيحصل من كل شهر اربعة عشر ثم تصوم
ستة ايام من ثمانية عشر ثلاثة اولها وثلاثه اخرها
فيحصل اليومان الباقيان ويمكن قضا يوم بصوم
يوم ثم الثالث والسابع عشر وان حفظت شيا فلليقين
حكمه وهو في المحتمل كحايض في الوطي وطاهر في العبادة
وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض والاظهر

ان دم الحامل والنقاء بين الدماء حيض واقل النفاس
لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون ويحرم به
ما يحرم بالحيض وعبوره ستين كعبوره اكثره ههههه

كتاب الصلاة

المكتوبات خمس الظهر واول وقته زوال الشمس واخره مصير ظل الشيء
مثله سوى ظل استواء الشمس وهو اول وقت
العصر ويبقى حتى تغرب والاختيار ان لا تؤخر عن
مصير الظل مثلين والمغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب
الشفق الاحمر في القديم وفي الجديد ينقضي بمضي قدر
وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات
ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق الاحمر جاز على الصحيح
قلت القديم اظهر والله اعلم والعشاء
بمغيب الشفق ويبقى الى الفجر والاختيار ان لا يؤخر عن
ثلث الليل وفي قول نصفه والصبح بالفجر الصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق ويبقى حتى تطلع الشمس
والاختيار ان لا يؤخر عن الاسفار قلت يكره تسمية

المغرب عشاء والعشاء عتمة والنوم قبلها والحديث بعدها الا في خير
والله اعلم ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت وفي قول
تاخير العشاء افضل ويسن الابراد بالظهر في شدة الحر والاصح
اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد
ومن وقع بعض صلاته في الوقت فالاصح انه ان وقع
ركعة فالجميع اداء والا فقضاء ومن جهل الوقت اجتهد
بورد ونحوه فان تيقن صلاته قبل الوقت قضى في الاظهر
والا فلا ويبادر بالفائت ويسن ترتيبه وتقديمه
على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وتكره الصلاة عند
الاستواء الا يوم الجمعة وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس
كرمح وبعد العصر حتى تغرب الا لسبب كفائتة وكسوف
وتحية وسجدة شكر وتلاوة والا في حرم مكة على الصحيح

فصل انما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل
طاهر ولا قضاء على الكافر الا المرتد ولا الصبي ويؤمر بها
لسبع ويضرب عليها لعشر ولا ذي حيض او جنون
او اغماء بخلاف السكر ولو زالت هذه الاسباب

ولو بقي من الوقت قدر تكبيرة اخر الظهر وجبت
الصلاه وفي قول يشترط ركعة والاظهر وجوب الظهر
بادراك تكبيره اخر العصر والمغرب باخر العشا ولو بلغ
فيها اتمها واجزاته على الصحيح او بعدها فلا اعادة على الصحيح
ولو حاضت او جن اول الوقت وجبت تلك الصلاة ان ادرك
قدر الفرض والا فلا **فصل** الاذان والاقامه
سنه وقيل فرض كفايه وانما يشرعان للمكتوبه ويقال
في العيد ونحوه الصلاه جامعه والجديد ندبه للمنفرد
ويرفع صوته الا في مسجد وقعت فيه جماعه ويقيم للفائتة
ولا يوذن في الجديد **قلت** القديم اظهر والله اعلم
فان كانت فوايت لم يوذن لغير الاولى ويندب لجماعة
النسا الاقامه لا الاذان على المشهور والاذان مثنى والاقامه
فرادى الا لفظ الاقامه ويسن ادراجها وترتيله والترجيع
فيه والتثويب في الصبح وان يوذن قايما للقبله ويشترط
ترتيبه وموالاته وفي قول لا يضر كلام وسكوت
طويلان وشرط الموذن الاسلام والتمييز والذكوره

ويكره للمحدث

ويكره
للمحدث وللجنب اشد والاقامه اغلظ ويسن صيت
حسن الصوت عدل والامامه افضل منه في الاصح
قلت الاصح انه افضل والله اعلم وشرطه الوقت
الا الصبح فمن نصف الليل ويسن موذنان
للمسجد يوذن واحد قبل الفجر واخر بعده ويسن لسامعه
مثل قوله الا في حيعلتيه فيقول لا حول ولا قوة الا بالله
قلت والا في التثويب فيقول صدقت وبررت
والله اعلم ولكل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد فراغه ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامه
والصلاه القايمه ات محمدا الوسيلة والفضيله وابعثه
المقام المحمود الذي وعدته يا ارحم الراحمين
فصل استقبال القبلة شرط لصلاة القادر الا في
شده الخوف ونفل السفر فللمسافر التنفل راكبا
وماشيا ولا يشترط طول سفره على المشهور فان امكن استقبال
الراكب في مرقده واتمام ركوعه وسجوده لزمه والا
فالاصح انه ان سهل الاستقبال وجب والا فلا ويختص بالتحرم

ان قدر ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما
بقدر امكانه ولو عجز عن القيام قعد كيف شا وافتراشه
افضل من تربعه في الاظهر ويكره الاقعا بان يجلس على
وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته
ما قدام ركبتيه والاكمل ان يحاذي موضع سجوده فان عجز
عن القعود صلى لجنبه الايمن فان عجز فمستلقيا وللقادر
التنفل قاعدا وكذا مضطجعا في الاصح الرابع القراه ويسن
بعد التحرم دعا الافتتاح ثم التعوذ ويسرهما ويتعوذ في كل
ركعه على المذهب والاولى اكد وتتعين الفاتحة في كل ركعة
الا ركعة مسبوق والبسملة ايه منها وتشديداتها ولو ابدل ضادا بظا
لم تصح في الاصح ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر
قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراة امامه
وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل وكذا يسير
قصد به قطع القراة في الاصح فان جهل الفاتحة فسبع
ايات متواليه فان عجز فمتفرقه قلت الاصح
المنصوص جواز المتفرقه مع حفظه متواليه والله اعلم

فان عجز اتى بذكر ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة
في الاصح فان لم يحسن شيا في الاصح وقف قدر الفاتحة
وسن عقب الفاتحة صح
امين خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر ويومن مع تامين امامه
ويجهر به في الاظهر وتسن سوره بعد الفاتحه الا في الثالثة والرابعة
في الاظهر قلت فان سبق بهما قراها فيهما على النص ولا سوره
للماموم بل يستمع فان بعد اوكانت سريه قرا في الاصح ويسن للصبح
والظهر طوال المفصل وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره
ولصبح الجمعه الم تنزيل وفي الثانيه هل اتى الخامس الركوع
واقله ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمانينه
بحيث ينفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره فلو هوى
لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف واكمله تسوية ظهره وعنقه
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقه اصابعه
للقبله ويكبر في ابتدا هويه ويرفع يديه كاحرامه
ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ولا يزيد الامام ويزيد
المنفرد اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي

السادس الاعتدال قايما مطمينا ولا يقصد به غيره فلو رفع
فزعا من شي لم يكف ويسن رفع يديه مع ابتدا رفع راسه
قايلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد
ملا السموات وملا الارض وملا ما شيت من شي بعد ويزيد
المنفرد اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم
اهدني فيمن هديت الى اخره والامام بلفظ الجمع والصحيح
سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخره
ورفع يديه ولا يمسح وجهه وان الامام يجهر به وانه
يومن الماموم للدعا ويقول الثنا سرا فان لم يسمعه قنت
ويشرع القنوت في ساير المكتوبات للنازلة لا مطلقا
على المشهور السابع السجود واقله مباشرة بعض جبهته
مصلاه فان سجد على متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته
ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الاظهر
قلت الاظهر وجوبه والله اعلم ويجب ان يطمين

وينال مسجده ثقل راسه وان لا يهوي لغيره فلو سقط لوجهه
وجب العود الى الاعتدال وان ترتفع اسافله على اعاليه في
الاصح واكمله ان يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته وانفه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين ويضع يديه حذو منكبيه وينشر اصابعه مضمومة
للقبلة ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه
عن جنبيه في ركوعه وسجوده وتضم المراة والخنثى الثامن
الجلوس بين سجدتيه مطمينا ويجب ان لا يقصد برفعه غيره
وان لا يطوله ولا الاعتدال واكمله ان يكبر ويجلس مفترشا
واضعا يديه قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه قايلا رب اغفر لي
وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني ثم يسجد الثانية
كالاولى والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية
في كل ركعة يقوم عنها التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد
وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالتشهد وقعوده

ان عقبهما سلام فركنان ولا فسنتان وكيف قعد جاز ويسن
في الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه
ويضع اطراف اصابعه للقبلة وفي الاخير التورك وهو كالافتراش
لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض والاصح
يفترش المسبوق والساهي ويضع فيهما يسراه على طرف
ركبته منشورة الاصابع بلا ضم قلت الاصح الضم
والله اعلم ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى
في الاظهر ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله الا الله ولا يحركها
والاظهر ضم الابهام كعاقد ثلاثة وخمسين والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخير والاظهر
سنتها في الاول ولا تسن على الال في الاول على الصحيح وتسن
في الاخير وقيل تجب واكمل التشهد مشهور واقله التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل يحذف وبركاته والصالحين ويقول
وان محمدا رسوله قلت الاصح وان محمدا رسول الله

وبين

وثبت في صحيح مسلم والله اعلم واقل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واله اللهم صل على محمد واله والزيادة الى حميد مجيد
سنة في الاخير وكذا الدعا بعده وماثوره افضل ومنه اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى اخره ويسن ان لا يزيد على
قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن عجز
عنهما ترجم ويترجم للدعا والذكر المندوب العاجز
لا القادر في الاصح الثاني عشر السلام واقله السلام
عليكم والاصح جواز سلام عليكم قلت الاصح
المنصوص لا يجزيه والله اعلم وانه لا يجب نية الخروج
واكمله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مرتين يمينا
وشمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية
الايسر ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملايكة
وانس وجن وينوي الامام السلام على المقتدي وهم الرد
عليه الثالث عشر ترتيب الاركان كما ذكرنا فان
تركه عمدا بان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته وان
سها فما بعد المتروك لغو حتى ياتي بمثله فان تذكر

قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي
فلو تيقن في اخر صلاته ترك سجدة من الاخيرة سجدها
واعاد تشهده او من غيرها لزمه ركعة وكذا ان شك فيها
وان علم في قيام ثانية ترك سجدة فان كان جلس بعد
سجدته سجد وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه والا
فليجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط وان علم في اخر
رباعية ترك سجدتين اوثلاث جهل موضعها وجب ركعتان
او اربع فسجدة ثم ركعتان او خمس او ست فثلاث
او سبع فسجدة ثم ثلاث **قلت** يسن ادامة نظره
الى موضع سجوده وقيل يكره تغميض عينيه وعندي
لا يكره ان لم يخف ضررا ويسن الخشوع وتدبر القراءة
والذكر ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب وجعل
يديه تحت صدره اخذ بيمينه يساره والدعاء في سجوده
وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه
وتطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح والذكر بعدها
وان ينتقل للنفل من موضع فرضه وافضله الى بيته واذا

صلى وراهم نساء مكثوا حتى ينصرفن وان ينصرف في جهة
حاجته والا فيمينه وتنقضي القدوة بسلام الامام فللمأموم
ان يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر امامه على تسليمة
يسلم ثنتين والله اعلم

باب شروط الصلاة خمسة
معرفة الوقت والاستقبال وستر العورة وعورة الرجل
ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح والحرة ما سوى
الوجه والكفين وشرطه ما يمنع ادراك لون البشرة ولو طين
وماء كدر والاصح وجوب التطيين على فاقد الثوب
ويجب ستر اعلاه وجوانبه لا اسفله فلو رؤيت عورته
من جيبه في ركوع او غيره لم يكف فليزره او يشد
وسطه وله ستر بعضها بيده في الاصح فان وجد كافي
سوأتيه تعين لهما او احدهما فقبله وقيل دبره وقيل
يتخير وطهارة الحدث فان سبقه بطلت وفي
القديم يبني ويجريان في كل مناقض عرض بلا تقصير
وتعذر دفعه في الحال لم تبطل وان قطر فان
امكن بان كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل وان قصر

والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

بان فرغت مده مسح خف فيها بطلت وطهارة النجس
في الثوب والبدن والمكان ولو اشتبه طاهر ونجس
اجتهد ولو تنجس بعض ثوب او بدن وجهل وجب
غسل كله فلو ظن طرفا لم يكف غسله على الصحيح ولو غسل
نصف نجس ثم باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره طهر كله
والا فغير المنتصف ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة
وان لم يتحرك بحركته ولا قابض طرف شي على نجس ان تحرك
وكذا ان لم يتحرك في الاصح فلو جعله تحت رجله
صحت مطلقا ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع
والسجود على الصحيح ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر
فمعذور والا وجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا
قيل وان خاف فان مات لم ينزع على الصحيح ويعفى
عن محل استجماره ولو حمل مستجمرا بطلت في الاصح وطين
الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر الاحتراز
منه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن
وعن قليل دم البراغيث وونيم ذباب والاصح

لا يعفى عن كثيره ولا قليل انتشر بعرق وتعرف الكثرة بالعادة
قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله اعلم
ودم البثرات كالبراغيث وقيل ان عصره فلا والدماميل
والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات والاصح
ان كان مثله يدوم غالبا فكاستحاضة والا فكدم اجنبي
فلا يعفى وقيل يعفى عن قليله قلت الاصح انها كالبثرات
والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي والله اعلم والقيح
والصديد كالدم وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح
وكذا بلا ريح في الاظهر قلت المذهب
طهارته والله اعلم ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب
القضا في الجديد وان علم ثم نسي وجب القضا على المذهب

فصل

تبطل بالنطق بحرفين او حرف مفهم وكذا
مدة بعد حرف في الاصح والاصح ان التنحنح والبكا والضحك
والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا ويعذر
في يسير الكلام ان سبق لسانه او نسي الصلوة او جهل
تحريمه ان قرب عهده بالاسلام لا كثيره في الاصح ولو اكره

وفي التنحنح ونحوه للغلبة وتعذر القراءة لا الجهر في الاصح

على الكلام بطلت في الاظهر ولونطق بنظم القران بقصد
التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب وان قصد معه قراءة لم تبطل والا
ولا تبطل بالذكر والدعا الا ان يخاطب كقوله لعاطس يرحمك الله
ولو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل في الاصح ويسن لمن نابه
شي كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره اعمى ان يسبح وتصفق
المراة بضرب اليمين على ظهر اليسار ولو فعل في صلوته غيرها ان كان
من جنسها بطلت الا ان ينسى والا فتبطل بكثيره لا قليله
والكثرة بالعرف فالخطوتان أو الضربتان قليل والثلاث
كثيران توالت وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة
المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة اوحك في الاصح وسهو الفعل
كعمده في الاصح وتبطل بقليل الاكل قلت الا ان يكون
ناسيا او جاهلا تحريمه والله اعلم فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها
بطلت في الاصح ويسن للمصلي الى جدار أو سارية او عصا مغروز
او بسط مصلا او خط قبالته دفع المار والصحيح تحريم المرور
حينئذ قلت يكره الالتفات لا لحاجة ورفع بصره الى السما
وكف شعره او ثوبه ووضع يده على فمه بلا حاجة والقيام على

والصلوة حاقنا أو حاقبا أو بحضرة طعام يتوق اليه وان
يبصق قبل وجهه او عن يمينه ووضع يده على خاصرته والمبا
لغة في خفض الراس في ركوعه والصلوة في الحمام والطريق
والمزبلة والكنيسة وعطن الابل والمقبرة الطاهرة والله اعلم
باب سجود السهو سنة عند ترك مامور به او فعل
منهي عنه فالاول ان كان ركنا وجب تداركه وقد يشرع
السجود لزيادة حصلت بتداركه ركن كما سبق في الترتيب
أو بعضا وهو القنوت أو قيامه أو التشهد الأول أو قعوده
وكذا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الاظهر
سجد وقيل ان ترك عمدا فلا قلت وكذا الصلوة على الا
ل حيث سنناها والله أعلم ولا تجبر سائر السنن والثاني
ان لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه
والا سجد إن لم يبطل سهوه ككلام كثير في الا
صح وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الاصح فيسجد
لسهوه فالاعتدال قصير وكذا الجلوس بين السجدتين
في الاصح ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع او تشهد

لم تبطل بعمده في الأصح ويسجد لسهوه في الأصح وعلى هذا
تستثنى هذه الصورة عن قولنا ما لا يبطل عمده لا سجود
لسهوه في الأصح ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصا
به لم يعد له فإن عاد عالما بتحريمه بطلت أو ناسيا فلا و
يسجد للسهو أو جاهلا فكذا في الأصح وللمأموم العود
لمتابعة إمامه في الأصح قلت الأصح وجوبه والله أعلم
ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد ويسجد إن كان صا
ر إلى القيام أقرب ولو نهض عمدا فعاد بطلت إن كان
إلى القيام أقرب ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له
أو قبله عاد ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع ولو شك في
ترك بعض سجد أو ارتكاب منهي فلا ولو سها وشك
هل سجد فليسجد ولو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة
وسجد والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه و
كذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا ولا
يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه مثاله شك في الثالثة
أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها لم يسجد أو في الرابعة

يسجد

يسجد ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور و
سهوه حال قدوته يحمله إمامه فلو ظن سلامه فسلم فبا
ن خلافه سلم معه ولا سجود ولو تذكر في تشهده ترك
ركن غير النية والتكبير قام بعد سلام إمامه إلى ركعته
ولا يسجد وسهوه بعد سلامه لا يحمله فلو سلم المسبوق
بسلام إمامه بنى وسجد ويلحقه سهو إمامه فإن سجد
لزمه متابعته وإلا فيسجد على النص ولو اقتدى مسبو
ق بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله في الأصح فإنه
يسجد معه ثم يسجد في آخر صلوته فإن لم يسجد الإ
مام سجد آخر صلوة نفسه على النص وسجود السهو
وإن كثر سجدتان كسجود الصلوة والجديد أن محله
بين تشهده وسلامه فإن سلم عمدا فات في الأصح
أو سهوا وطال الفصل فات في الجديد وإلا فلا على النص
وإذا سجد صار عائدا إلى الصلوة في الأصح ولو
سها إمام الجمعة وسجدوا فبان فوتها أتموها
ظهرا وسجدوا ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه

سجد في الأصح **باب** تسن سجدات التلاوة
وهن في الجديد أربع عشرة منها سجدتا الحج لا ص
بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلوة وتحرم
فيها **في الأصح** وتسن للقارئ والمستمع وتتأكد له بسجود
القارئ **قلت** وتسن للسامع والله أعلم فان قرأ في الصلوة
سجد الإمام والمنفرد لقراءته فقط والمأموم لسجدة
إمامه فان سجد إمامه فتخلف او بالعكس بطلت
صلوته ومن سجد خارج الصلوة نوى وكبر للاحرام
رافعا يديه ثم للهوى بلا رفع وسجد كسجدة الصلوة
ورفع راسه مكبرا ثم يسلم وتكبيرة الإحرام شرط
على الصحيح وكذا السلام في الأظهر ويشترط شروط
الصلوة ومن سجد فيها كبر للهوى وللرفع ولا
يرفع يديه **قلت** ولا يجلس للاستراحة والله أعلم
ويقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته ولو كرر آية في مجلسين
سجد لكل وكذا المجلس **في الأصح** وركعة كمجلس

ور

وركعتان كمجلسين فان لم يسجد وطال الفصل لم
يسجد الشكر لا يدخل الصلوة وتسن لهجوم نعمة او
اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او عاص ويظهرها للعاصي لا
للمبتلى وكسجدة التلاوة **والأصح** جوازهما على الرا
حلة للمسافر فان سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا
باب صلوة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة فمنه
الرواتب مع الفرائض وهي ركعتان قبل الصبح و ر
كعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب و
العشاء وقيل لا راتبة للعشاء وقيل أربع قبل الظهر و
قيل وأربع بعدها وقيل وأربع قبل العصر والجميع سنة
وإنما الخلاف في الراتب المؤكد وقيل وركعتان
خفيفتان قبل المغرب **قلت** هما سنة على الصحيح ففي
صحيح البخاري الأمر بهما وبعد الجمعة اربع وقبلها
ما قبل الظهر والله أعلم ومنه الوتر وأقله ركعة وا
كثره احدى عشرة ركعة وقيل ثلاث عشرة و
لمن زاد على ركعة الفصل وهو أفضل والوصل
بتشهد أو تشهدين في الأخيرتين ووقته ما بين
صلوة العشاء وطلوع الفجر وقيل شرط الايتار
بركعة سبق نفل بعد العشاء ويسن جعله آخر
صلوة الليل فإن أوتر ثم تهجد لم يعده وقيل

يشفعه بركعة ثم يعيده ويندب القنوت اخر
الوتر في النصف الثاني من رمضان وقيل كل
السنة وهو كقنوت الصبح ويقول قبله اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الى اخره قلت الاصح بعده وان الجماعة
تندب في الوتر عقب التراويح جماعة والله اعلم و
منه الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة
ركعة وتحية المسجد ركعتان وتحصل بفرض او
نفل اخر لا بركعة على الصحيح قلت وكذا الجنا
زة وسجدة التلاوة والشكر وتتكرر بتكرر الد
خول على قرب في الاصح والله اعلم ويدخل وقت
الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض
وبعده بفعله ويخرج النوعان بخروج وقت
الفرض ولو فات النفل الموقت ندب قضاؤه في الا
ظهر وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والا
ستسقا وهو افضل مما لا يسن جماعة لكن الاصح تفضيل
الراتبة على التراويح وان الجماعة تسن في التراويح ولا
حصر للنفل المطلق فان احرم باكثر من ركعة فله
التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة قلت الصحيح
منعه في كل ركعة والله اعلم واذا نوى عددا فله ان يزيد
وينقص بشرط تغيير النية قبلهما والا فتبطل فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة

فالاصح

فالاصح انه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شا قلت نفل الليل
افضل واوسطه افضل ثم اخره وان يسلم في كل ركعتين ويسن
التهجد ويكره قيام كل الليل دايما وتخصيص ليلة
الجمعة بقيام وترك تهجد اعتاده والله اعلم

كتاب صلوة الجماعة

هي في الفرايض غير الجمعة
سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار
في القرية فان امتنعوا كلهم قوتلوا ولا يتاكد الندب
للنسا تاكده للرجال في الاصح قلت الاصح المنصوص
انها فرض كفاية وقيل فرض عين والله اعلم وفي المسجد
لغير المراة افضل وما كثر جمعه افضل الا لبدعة امامه وتعطل
مسجد قريب لغيبته وادراك تكبيرة الاحرام فضيلة وانما تحصل
بالاشتغال بالتحرم عقيب تحرم امامه وقيل بادراك
بعض القيام وقيل باول ركوع والصحيح ادراك
الجماعة ما لم يسلم وليخفف الامام مع فعل الابعاض والهيات
الا ان يرضى بتطويله محصورون ويكره التطويل
ليلحق اخرون ولو احس في الركوع او التشهد

الاخير بداخل لم يكره انتظاره في الاصح ان لم يبالغ فيه ولم يفرق
بين الداخلين **قلت** المذهب استحباب انتظاره والله
اعلم ولا ينتظر في غيرهما ويسن للمصلي وحده وكذا جماعة
في الاصح اعادتها مع جماعة يدركها وفرضه الاولى في الجديد
والاصح انه ينوي في الثانية الفرض ولا رخصة في تركها وان
قلنا سنة الا لعذر عام كمطر او ريح عاصف بالليل وكذا وحل
شديد على الصحيح او خاص كمرض وحر وبرد شديدين
وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث وخوف ظالم
على نفس او مال وملازمة غريم معسر وعقوبة يرجا
تركها ان تغيب اياما وعري وتاهب لسفر مع رفقة ترحل
واكل ذي ريح كريه وحضور قريب محتضر او مريض بلا متعهد
او مريض بلا متعهد او يانس به

فصل

لا يصح اقتداوه
بمن يعلم بطلان صلاته او يعتقده كمجتهدين اختلفا في القبلة
او انائين فان تعدد الطاهر فالاصح الصحة ما لم يتعين انا الامام
للنجاسة فان ظن طهارة انا غيره اقتدى به قطعا فلو اشتبه
خمسة فيها انا نجس على خمسة فظن كل طهارة انا فتوضا

به وام كل في صلاة ففي الاصح يعيدون العشا الا امامها فيعيد المغرب
ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة
في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي ولا يصح قدوه
بمقتدي ولا بمن يلزمه الاعادة كمقيم تيمم ولا قاري بامي
في الجديد وهو من يخل بحرف ويصح بمثله ويكره بالتمام والفافا
واللاحن فان غير معنا كانعمت بضم او كسر ابطل صلوة من امكنه
التعلم فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان
في الفاتحة فكامي والا فتصح صلوته والقدوة به ولا تصح قدوة
رجل ولا خنثى بامراة ولا خنثى وتصح للمتوضي بالمتيمم وبماسح
الخف وللقائم بالقاعد والمضطجع وللكامل بالصبي والعبد والاعمى
والبصير سوا على النص والاصح صحة قدوة السليم بالسلس
والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة ولو بان امامه امراة او كافرا
معلنا قيل او مخفيا وجبت الاعادة لا جنبا وذا نجاسة خفية
قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا
كمعلنه والله اعلم والامي كالمراة في الاصح ولو اقتدى بخنثى
فبان رجلا لم يسقط القضا في الاظهر والعدل اولى من الفاسق

اوالثلثة بدلها من الفاتحة دينه الا ان يدغم في غيره مع صحته والثغ يبدل حرفا بحرف

في الاصح ان الافقه اولى من الاقرأ والاورع ويقدم الافقه والاقرأ على الاسن والنسيب والجديد تقدم الاسن على النسيب فان استويا فبنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها ومستحق المنفعة بملك ونحوه اولى فان لم يكن اهلا فله التقديم ويقدم على عبده الساكن لا مالكه في ملكه والاصح تقديم المكتري على المكرى والمعير على المستعير والوالي في محل ولايته اولى من الافقه والمالك

فصل لا يتقدم على امامه في الموقف فان تقدم بطلت على الجديد ولا تضر مساواته ويندب تخلفه قليلا والاعتبار بالعقب ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة ولا يضر كونه اقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في الاصح وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما ويقف الذكر عن يمينه فان حضر آخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران وهو افضل ولو حضر رجلان او رجل وصبي صفا خلفه وكذا امراة او نسوة وتقف امامتهن وسطهن ويكره وقوف المأموم فردا بل يدخل الصف ان وجد سعة والاصح انه يجر شخصا بعد الاحرام

خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء ... ثم الخناثى

وليتابعه

وليتابعه المجرور ~~...~~ ويشترط علمه بانتقالات الامام بان يراه او بعض صف او يسمعه او مبلغا واذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت الابنية ولو كانا بفضاء شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وقيل تحديدا فان تلاحق شخصان او صفان اعتبرت المسافة بين الاخير والاول وسواء الفضاء المملوك والموقوف والمبعض ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة على الصحيح فلو كانا في بناءين كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بناء المأموم يمينا او شمالا وجب اتصال صف من احد البناءين بالاخر ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الاصح وان كان خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلثة اذرع والطريق الثاني ~~...~~ صح الاقتداء في بناء آخر صح اقتداء من يقف خلفه لا يشترط الا القرب كالفضاء ان لم يكن حائل او حال باب نافذ فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان او جدار بطلت باتفاق

فوجهان

الطريقين **قلت** الطريق الثاني اصح والله اعلم واذا
صح اقتداوه في بناء اخر صح اقتداء من خلفه وان حال
جدار بينه وبين الامام ٢ ولو وقف في موات وامامه في
مسجد فان لم يحل شي فالشرط التقارب معتبرا من اخر
المسجد وقيل من اخر صف وان حال جدارا وباب مغلق
منع وكذا الباب المردود والشباك في الاصح **قلت**
يكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه الا لحاجة فيستحب
ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ولا يبتدي نفلا
بعد شروعه فيها فان كان فيه اتمه ان لم يخش فوات
الجماعة والله اعلم **فصل** شروط القدوة ان ينوي
المأموم مع التكبير الاقتدا او الجماعة والجمعة كغيرها
على الصحيح فلو ترك هذه النية وتابع في الافعال بطلت
صلاته على الصحيح ولا يجب تعيين الامام فان عينه
واخطا بطلت صلاته ولا يشترط للامام نية الامامة وتستحب
فلو اخطا في تعيين تابعه لم يضر وتصح قدوة المؤدي
بالقاضي والمفترض بالمتنفل والظهر بالعصر وبالعكس

ولو

وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو كالمسبوق ولا يضر متابعة
الامام في القنوت والجلوس الاخير في المغرب وله فراقه
اذا اشتغل بهما وتجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر فاذا قام
للثالثة ان شا فارقه وسلم وان شا انتظره ليسلم معه **قلت**
انتظاره افضل والله اعلم وان امكنه القنوت في الثانية قنت
والا تركه وله فراقه ليقنت وان اختلف فعلهما كمكتوبة
ومكتوبة او جنازة لم يصح على الصحيح **فصل** تجب متابعة
الامام في افعال الصلوة بان يتاخر ابتدا فعله عن ابتدائه
ويتقدم على فراغه منه فان قارنه لم يضر الا في تكبيرة الاحرام
وان تخلف بركن بان فرغ الامام منه وهو فيما قبله لم تبطل في الاصح
او بركنين بان فرغ منهما وهو فيما قبلهما فان لم يكن عذر
بطلت وان كان بان اسرع قراءته وركع قبل اتمام المأموم
الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية ولا يسعى خلفه والصحيح يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة
وهي الطويلة فان سبق باكثر فقيل يفارقه والاصح يتبعه
فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام ولو لم يتم الفاتحة
لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور هذا كله في الموافق فاما

مسبوق ركع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة

ولا يلزمه قراءة بقدره ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم

بل بالفاتحة الا ان يعلم ادراكها ولو علم المأموم في ركوعه

انه ترك الفاتحة او شك لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد

سلام الامام فلو علم او شك وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها

وهو متخلف بعذر وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الامام

ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد الصلاة او بالفاتحة او التشهد لم

يضره ويجزئه وقيل تجب اعادته ولو تقدم بفعل كركوع

وسجود ان كان بركنين بطلت والا فلا وقيل تبطل بركن

فصل اذا خرج الامام من صلوته انقطعت القدوة

فان لم يخرج وقطعها المأموم جاز وفي قول لا يجوز

الا بعذر يرخص في ترك الجماعة ومن العذر تطويل

الامام او تركه سنة مقصودة كتشهد ولو احرم منفردا

ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الاظهر وان كان

في ركعة اخرى ثم يتبعه قائما كان او قاعدا فان فرغ الامام

ولا ينو

اولا فهو كمسبوق او هو فان شاء فارقه وان شاء انتظره

ليسلم معه وما ادركه المسبوق فاول صلوته فيعيد في

الباقي القنوت ولو ادرك من المغرب ركعة تشهد في

ثانيته وان ادركه راكعا ادرك الركعة **قلت**

بشرط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع

اقل الركوع والله اعلم ولو ادركه في اعتداله فما بعده

المتحتم ركعته في الاظهر ويكبر للاحرام ثم للركوع

فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد على الصحيح ولو ادركه في

اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا والاصح انه يوافقه

في التشهد لم يكبر للانتقال اليها واذا سلم الامام قام المسبوق

مكبرا ان كان موضع جلوسه والا فلا في الاصح **باب**

صلوة المسافر انما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح

لا فائتة الحضر ولو قضى فائتة السفر فالاظهر قصره في

السفر دون الحضر ومن سافر من بلدة فاول سفره مجاوزة

سورها فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الاصح

قلت الاصح لا يشترط والله اعلم فان لم يكن لها سور فاوله

وقيل تنعقد نفلا وان لم ينوهما شيئا لم تنعقد صح

[illegible]

مجاوزة العمران لا الخراب والبساتين والقرية كبلدة
واول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة واذا رجع انتهى
سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتدا ولو نوى اقامة
اربعة ايام بموضع انقطع سفره بوصوله ولا يحسب منها
يوما دخوله وخروجه على الصحيح ولو اقام ببلد قصر
ثمانية عشر يوما وقيل اربعة وفي قول ابدا وقيل الخلاف
في خائف القتال لا التاجر ونحوه ولو علم بقاها مدة
طويلة فلا قصر على المذهب

فصل

طويل السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية قلت وهي
مرحلتان بسير الاثقال والبحر كالبر فلو قطع الاميال
فيه في ساعة قصر والله اعلم ويشترط قصد موضع معين
اولا فلا قصر للهائم وان طال تردده ولا طالب غريم
وابق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه ولو كان لمقصده
طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة
او امن قصر والا فلا في الاظهر ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي
مالك امره في سفر ولا يعرف مقصده فلا قصر فلو نووا مسافة

القصر

بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت صح

القصر قصر الجندي دونهما ومن قصد سفرا طويلا فسار
ثم نوى رجوعا انقطع فان سافر فسفر جديد ولا يترخص
العاصي بسفره كابق وناشزة فلو انشاه مباحا ثم جعله معصية
فلا ترخص في الاصح ولو انشاه عاصيا ثم تاب فمنشئ
السفر من حين التوبة ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الاتمام ولو اقتدى
بمن ظنه مسافرا فبان مقيما او بمن جهل سفره اتم ولو بان محدثا
فقدت صلاته او صلاة امامه او بان امامه محدثا
اتم ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا وشك في نيته قصر
ولو شك فيها فقال ان قصر قصرت والا اتممت قصر في الاصح
ويشترط للقصر نيته في الاحرام والتحرز عن منافيها دواما
فلو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر ام يتم او في انه نوى
القصر او قام الامام لثالثة فشك هل هو متم او ساه اتم ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت
صلاته وان كان سهوا عاده وسجد له وسلم فان اراد
ان يتم عاد ثم نهض متما ويشترط كونه مسافرا في جميع
صلاته فلو نوى الاقامة فيها او بلغت سفينته
دار اقامته اتم والقصر افضل من الاتمام على المشهور
اذا بلغ ثلاث مراحل والصوم افضل من الفطر ان لم يتضرر به

فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما
وتاخيرا والمغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل وكذا
القصير في قول فان كان سايرا وقت الاولى فتاخيرها
افضل والا فعكسه وشروط التقديم ثلثة البداة باولى
فلو صلاها فبان فسادها فسدت الثانيه ونية الجمع ومحلها
اول الاولى ويجوز في اثنايها في الاظهر والمولات بان
لا يطول بينهما فصل فان طال ولو بعذر وجب تاخير
الثانيه الى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله
بالعرف وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تحلل طلب خفيف
ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا ويعيدهما جامعا
او من الثانيه فان لم يطل الفصل تدارك والا فباطلة
ولا جمع ولو جهل اعادهما لوقتيهما واذا اخر الاولى لم يجب
الترتيب والمولاة ونية الجمع على الصحيح ويجب كون
التاخير بنية الجمع والا فيعصي ويكون قضا ولو جمع
تقديما فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع وفي
الثانيه وبعدها لا يبطل في الاصح او تاخيرا فاقام

بعد فراغهما لم يوثر وقبله يجعل الاولى قضا ويجوز
الجمع بالمطر تقديما والجديد منعه تاخيرا وشرط التقديم
وجوده اولهما والاصح اشتراطه عند السلام الاولى
والثلج والبرد كمطر ان ذابا والاظهر تخصيص الرخصة
بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتاذى بالمطر في طريقه

باب صلوة الجمعه انما تتعين على كل مكلف حر ذكر
مقيم بلا مرض ونحوه ولا جمعة على معذور بمرخص
في ترك الجماعه والمكاتب وكذا من بعضه رقيق على الصحيح
ومن صحت ظهره صحت جمعته وله ان ينصرف من الجامع الا
المريض ونحوه فيحرم انصرافه ان دخل الوقت الا ان يزيد
ضرره بانتظاره وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا
مركبا ولم يشق الركوب والاعمى يجد قايدا واهل
القريه ان كان فيهم جمع تصح به الجمعه او بلغهم صوت
عال في هدو من طرف يليهم لبلد الجمعه لزمتهم
والا فلا ويحرم على من لزمته الجمعه السفر بعد الزوال
الا ان تمكنه الجمعه في طريقه او يتضرر بتخلفه عن الرفقه

وقبل الزوال كبعده في الجديد ان كان سفرا مباحا وان
كان طاعة جاز قلت الاصح ان الطاعة كالمباح والله
اعلم ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح ويخفونها
ان خفي عذرهم ويندب لمن امكن زوال عذره تاخير ظهره
الى اليأس من الجمعة ولغيره كالمرأة والزمن تعجيلها وللصحتها
مع شروط غيرها شروط احدها وقت الظهر فلا تقضي جمعة
فلو ضاق عنها صلوا ظهرا ولو خرج وهم فيها وجب الظهر
بنا وفي قول استينافا والمسبوق كغيره وقيل يتمها جمعة
الثاني ان تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين ولو لازم
اهل الخيام الصحرا ابدا فلا جمعة عليهم في الاظهر الثالث
ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها الا اذا كبرت
وعسر اجتماعهم في مكان وقيل لا تستثنى هذه الصورة
وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين وقيل
ان كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها فلو سبقها
جمعة فالصحيحة السابقة وفي قول ان كان السلطان مع
الثانية فهي الصحيحة والمعتبر سبق التحرم وقيل التحلل

وقيل باول الخطبة فلو وقعتا معا
او شك استونفت الجمعة وان سبقت احدهما ولم تتعين
او تعينت ونسيت صلوا ظهرا وفي قول جمعة الرابع الجماعة
وشرطها كغيرها وان تقام باربعين مكلفا حرا ذكرا
مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة والصحيح
انعقادها بالمرضى وان الامام لا يشترط كونه فوق اربعين
ولو انفض الاربعون او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول
في غيبتهم ويجوز البنا على ما مضى ان عادوا قبل طول
الفصل وكذا بناء الصلوة على الخطبة ان انفضوا بينهما
فان عادوا بعد طوله وجب الاستيناف في الاظهر
وان انفضوا في الصلاة بطلت وفي قول لا ان بقي اثنان
وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم
العدد بغيره ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت
جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره والا فلا ومن لحق
الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح
الخامس خطبتان قبل الصلوة واركانهما خمسة حمد الله

تعالى والصلوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظها
متعين والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح
وهذه الثلاثه اركان في الخطبتين والرابع قراة اية
في احداها وقيل في الاولى وقيل فيهما وقيل لا تجب والخامس
ما يقع عليه اسم دعاء للمومنين في الثانية وقيل لا تجب
ويشترط كونها عربية مرتبة الاركان الثلاثة الاولى
بعد الزوال والقيام فيهما ان قدر والجلوس بينهما
واسماع اربعين كاملين والجديد انه لا يحرم عليهم الكلام
ويسن الانصات قلت الاصح ان ترتيب الاركان
ليس بشرط والله اعلم والاظهر اشتراط المولاه وطهارة
الحدث والخبث والستر ويسن على منبر او مرتفع ويسلم على
من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد ويسلم عليهم
ويجلس ثم يوذن وان تكون بليغة مفهومه قصيرة
ولا يلتفت يمينا ولا شمالا في شي منها ويعتمد على سيف
او عصي ونحوه ويكون جلوسه بينهما نحو سورة الاخلاص
واذا فرغ شرع الموذن في الاقامه وبادر الامام ليبلغ

مع فراغه

فائدة

مع فراغه ويقرا في الاولى الجمعه وفي الثانيه المنافقين
جهرا **فصل** يسن الغسل لحاضرها وقيل لكل احد
ووقته من الفجر وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز
تيمم في الاصح ومن المسنون غسل العيدين والكسوف
والاستسقا ولغاسل الميت والمجنون والمغمي عليه اذا افاقا
والكافر اذا اسلم واغسال الحج واكدها غسل غاسل
الميت ثم الجمعه وعكسه القديم **قلت** القديم هنا
اظهر ورجحه الاكثرون واحاديثه صحيحة كثيرة
وليس للجديد حديث صحيح والله اعلم والتبكير اليها ماشيا
بسكينه وان يشتغل في طريقه وحضوره بقراة او ذكر ولا يتخطا
وان يتزين باحسن ثيابه وطيب وازالة الظفر والريح
قلت وان يقرا الكهف يومها وليلتها ويكثر
من الدعا والصلوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحرم على ذي الجمعه التشاغل بالبيع وغيره بعد
الشروع في الاذان بين يدي الخطيب فان باع صح
ويكره قبل الاذان بعد الزوال والله اعلم

فصل من ادرك ركوع الثانيه ادرك الجمعه
فيصلي بعد سلام الامام ركعة وان ادركه بعده فاتته
فيتم بعد سلامه ظهرا اربعا والاصح انه ينوي في اقتدائه
الجمعه واذا خرج الامام من الجمعه اوغيرها بحدث اوغيره
جاز الاستخلاف في الاظهر ولا يستخلف في الجمعه الا
مقتديا به قبل حدثه ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا
ولا الركعة الاولى في الاصح فيهما ثم ان كان ادرك الاولى
تمت جمعتهم والا فيتم لهم دونه في الاصح ويراعى المسبوق
نظم المستخلف فاذا صلى ركعة تشهد واشار اليهم ليفارقوه
او لينتظروه ولا يلزمهم استيناف نية القدوة في الاصح ومن
زحم عن السجود فامكنه على انسان فعل والا فالصحيح انه
ينتظر ولا يومي به ثم ان تمكن قبل ركوع امامه سجد فان
والامام قائم قرأ او ركع فالاصح يركع وهو كمسبوق فان
امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم يصلي
ركعة بعده وان كان سلم فاتت الجمعه وان لم يمكنه السجود
حتى ركع الامام ففي قول يراعي نظم نفسه والاظهر انه يركع

مو

تتمه

معه ويحسب ركوعه الاول في الاصح فركعته ملفقة من ركوع
الاول وسجود الثانيه وتدرك بها الجمعه في الاصح فلو سجد
على ترتيب نفسه عالما بان واجبه المتابعه بطلت صلوته
وان نسي او جهل لم يحسب سجوده الاول فاذا سجد ثانيا حسب
والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا كملت السجدتان
قبل سلام الامام ولو تخلف بالسجود ثانيا حتى ركع الامام
الثانيه ركع معه على المذهب **باب** صلوة الخوف
هي انواع الاول ان يكون العدو في جهة القبلة فيرتب الامام
القوم صفين ويصلي بهم فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه
معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس
ولحقوه وسجد معه في الثانيه من حرس ولحقوه وسجد
اولا وحرس الاخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد
بالصفين وسلم وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان ولو حرس فيهما فرقتا صف جاز وكذا فرقة
في الاصح الثاني ان يكون في غيرها فيصلي مرتين كل
مرة بفرقة وهذه صلوة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

الثالث

ببطن نخل او تقف فرقة في وجهه وجاء الواقفون

فاقتدوا به فيصلي بهم الثانية ويصلي بفرقة ركعة فاذا

قام للثانية فارقته واتمت وذهبت الى وجهه وجا الواقفون

فاقتدوا به فيصلي بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا

فاتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلوة رسول الله صلى الله

عليه وسلم بذات الرقاع والاصح انها افضل من بطن نخل

ويقرا الامام في انتظاره الثانية ويتشهد وفي قول يوخر لتلحقه

فان صلى مغربا بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو

افضل من عكسه في الاظهر وينتظر في تشهده او قيام الثالثة

وهو افضل في الاصح او رباعية فبكل ركعتين فلو صلى

بكل فرقة ركعة صحت صلوة الجميع في الاظهر وسهو كل فرقة

محمول في اولاهم وكذا ثانية الثانية في الاصح لا ثانية الاولى

وسهوه في الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولين

ويسن حمل السلاح في هذه الانواع وفي قول يجب

الرابع ان يلتحم القتال ويشتد الخوف فيصلي كيف

امكن راكبا وماشيا ويعذر في ترك القبلة وكذا الاعمال

الكثيرة

الكثيرة لحاجة في الاصح لا صياح ويلقي السلاح اذا دمي

فان عجز امسكه ولا قضى في الاظهر فان عجز عن ركوع

او سجود او ما بهما والسجود اخفض وله ذا النوع في كل قتال

وهزيمة مباحين وهرب من حريق وسيل وسبع وغريم

عند الاعسار وخوف حبسه والاصح منعه لمحرم خاف

فوت حج ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان غيره قضوا

في الاظهر **فصل** يحرم على الرجال استعمال الحرير بفرش

وغيره ويحل للمراة لبسه والاصح تحريم افتراشها وان للولي

الباسه الصبي **قلت** الاصح حل افتراشها وبه قطع

العراقيون وغيرهم والله اعلم ويحل للرجال لبسه للضرورة

كحر وبرد مهلكين او فجاة حرب ولم يجد غيره وللحاجة

كجرب وحكة ودفع قمل وللقتال كديباج لا يقوم

غيره مقامه ويحرم المركب من ابريسم وغيره ان زاد وزن

الابريسم ويحل عكسه وكذا ان استويا في الاصح ويحل ما طرز او

طرف بحرير قدر العادة ولبس الثوب النجس في غير الصلوة

ونحوها لا جلد كلب وخنزير الا لضرورة كفجاة قتال وكذا



جلد الميتة في الاصح ويحل الاستصباح بالدهن النجس
على المشهور **باب** صلوة العيدين هي سنة وقيل
فرض كفاية وتشرع جماعة وللمنفرد والعبد والمراة والمسافر ووقتها
بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تاخيرها لترتفع كرمح وهي
ركعتان يحرم بهما ثم ياتي بدعاء الافتتاح ثم بسبع تكبيرات يقف
بين كل ثنتين كاية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن ان يقول سبحان الله
والحمد لله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرا ويكبر في الثانية خمسا قبل
القراءة ويرفع يديه في الجميع ولسن فرضا ولا بعضا ولو نسيها
وشرع في القراءة فاتت وفي القديم يكبر ما لم يركع ويقرا بعد الفاتحة
في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهرا ويسن بعدها
خطبتان اركانهما كهي في الجمعة ويعلمهم في الفطر الفطرة وفي
الاضحية يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء
ويندب الغسل ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول
بالفجر والطيب والتزين كالجمعة وفعلها في المسجد افضل
وقيل بالصحراء الا لعذر ويستخلف من يصلي بالضعفة
ويذهب في طريق ويرجع في اخرى ويبكر الناس ويحضر

الامام

الامام وقت صلوته ويعجل في الاضحى **قلت**
ويأكل في عيد الفطر قبل الصلوة ويمسك في الاضحى
ويذهب ماشيا بسكينة ولا يكره النفل قبلها لغير الامام
والله اعلم **فصل** يندب التكبير بغروب الشمس
ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والاسواق
برفع الصوت والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلوة
العيد ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبي ولا يسن ليلة
الفطر عقب الصلوات في الاصح ويكبر الحاج من ظهر
النحر ويختم بصبح اخر التشريق وغيره كهو في الاظهر

وفي قول من مغرب ليلة النحر

وفي قول من صبح يوم عرفة ويختم بعصر اخر التشريق
والعمل على هذا والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفائتة
والراتبة والنافلة وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله اكبر ولله الحمد ويستحب
ان يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة
الماضية افطرنا وصلينا العيد وان شهدوا بعد الغروب

لم تقبل الشهادة او بين الزوال والغروب افطرنا
وفاتت الصلوة ويشرع قضاوها متى شا في الاظهر
وقيل في قول تصلي من الغد ادا

باب صلوة الكسوف

هي سنة موكده فيحرم بنية صلوة الكسوف ويقرا الفاتحة
ويركع ثم يرفع ثم يقرا الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقصه للانجلا في الاصح والاكمل ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة وفي الثاني كمايتي
اية منها وفي الثالث مائة وخمسين اية والرابع مائة
تقريبا ويسبح في الركوع الاول قدر مائة من البقرة
وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين
تقريبا ولا يطول السجدات في الاصح قلت
الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين ونص في البويطي
انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله اعلم وتسن
جماعة ويجهر بقراة كسوف القمر لا الشمس ثم يخطب الامام
خطبتين باركانهما في الجمعة ويحث على التوبة والخير
ومن ادرك الامام في ركوع اول ادرك الركعة او في ثان
او قيام ثان فلا في الاظهر وتفوت صلوة كسوف الشمس
بالانجلا وبغروبها كاسفة والقمر بالانجلا وطلوع الشمس

لا الفجر في الجديد ولا بغروبه خاسفا ولو اجتمع كسوف
وجمعة او فرض اخر قدم الفرض ان خيف فوته والا
فالاظهر تقديم الكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف
ثم يصلي الجمعه ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة قدمت
الجنازة

باب صلوة الاستسقا

هي سنة عند
الحاجة وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا فان تاهبوا
للصلوة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعا ويصلون
على الصحيح ويامرهم الامام بصيام ثلثة ايام اولا والتوبة
والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم
ويخرجون الى الصحرا في الرابع صياما في ثياب بذلة
وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ وكذا البهايم
في الاصح ولا يمنع اهل الذمه الحضور ولا يختلطون
بنا وهي ركعتان كالعيد لكن قيل يقرا في الثانية انا ارسلنا
نوحا ولا تختص بوقت العيد في الاصح ويخطب كالعيد
لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير ويدعو في الخطبة الاولى
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا غدقا مجللا سحا عاما طبقا

دايما اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية
ويبالغ في الدعاسرا وجهرا ويحول رداءه عند استقباله
فيجعل يمينه يساره وعكسه وينكسه على الجديد فيجعل اعلاه
اسفله وعكسه ويحول الناس مثله قلت ويتركه محولا
حتا ينزع الثياب ولو ترك الامام الاستسقا فعله الناس
ولو خطب قبل الصلاه جاز ويسن ان يبرز لاول
مطر السنه ويكشف غير عورته ليصيبه وان يغتسل
او يتوضى في السيل ويسبح عند الرعد والبرق
ولا يتبع بصره البرق ويقول عند المطر اللهم
صيبا نافعا ويدعوا بما شا ويقول بعده مطرنا بفضل الله ورحمته
ويكره مطرنا بنوا كذا وسب الريح ولو تضرروا بكثرة
المطر فالسنه ان يسالوا الله رفعه اللهم حوالينا ولا علينا
ولا يصلي لذلك والله اعلم باب ان ترك الصلوه
جاحدا لوجوبها كفرا وكسلا قتل حدا وفي الصحيح قتله

بصلو

بصلوه فقط بشرط اخراجها عن وقت الضروره ويستتاب
ثم تضرب عنقه وقيل ينخس بحديده على الصحيح حتا يصلي
او يموت ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس
قبره كتاب الجناير ليكثر ذكر الموت ويستعد
بالتوبة ورد المظالم والمريض اكد وليضجع المحتضر لجنبه
الايمن الى القبلة على الصحيح فان تعذر لضيق مكان
ونحوه القي على قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة ويلقن
الشهاده بلا الحاح ويقرا عنده يس وليحسن ظنه بربه سبحانه
وتعالى فاذا مات غمض عيناه وشد لحياه بعصابه ولينت
مفاصله وستر جميع بدنه بثوب خفيف ووضع على بطنه
شى ثقيل ووضع على سرير ونحوه ونزعت ثيابه ووجه
للقبله كمحتضر ويتولى ذلك ارفق محارمه ويبادر بغسله
اذا تيقن موته وغسله وتكفينه والصلوه عليه ودفنه فروض
كفاية واقل الغسل تعميم بدنه بالما بعد ازالة النجس ولا تجب
نيه الغاسل في الاصح فيكفي غرقه او غسل كافر قلت
الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله اعلم

والاكمل وضعه بموضع خال مستور على لوح ويغسل
في قميص بماء بارد ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا
الى ورايه ويضع يمينه على كتفيه وابهامه في نقرة
قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمين ويمر يساره على
بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه ثم يضجعه لقفاه ويغسل
بيساره وعليها خرقه سواتيه ثم يلف اخرى ويدخل اصبعه
فمه ويمرها على اسنانه ويزيل ما في منخريه من اذا ويوضيه
كالحي ثم يغسل راسه ثم لحيته بسدر ونحوه ويسرحهما بمشط واسع
الاسنان برفق ويرد المنتتف اليه ويغسل شقه الايمن
ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن
مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن
فيغسل الايسر كذلك فهذه غسلة ويستحب ثانيه
وثالثه وان يستعان في الاولى بسدر او خطمي ثم يصب
ماء قراح من قرنه الى قدمه بعد زوال السدر
وان يجعل في كل غسلة قليل كافور ولو خرج بعد
نجس وجب ازالته فقط وقيل مع الغسل ان خرج من الفرج

وقيل الوضوء ويغسل الرجل الرجل والمراة المراة ويغسل
امته وزوجته وهي زوجها ويلفان خرقه ولا مس فان لم
يحضر الا اجنبي (او اجنبيه) يمم في الاصح واولى الرجال به اولاهم
بالصلوة عليه وبها قراباتها ويقدمن على الزوج في الاصح
واولاهن ذات محرمية ثم الاجنبية ثم رجال القرابة كترتيب
صلوتهم **قلت** الا ابن العم ونحوه فكالاجنبي والله اعلم
ويقدم عليهم الزوج في الاصح ولا يقرب المحرم طيبا ولا يؤخذ
شعره وظفره وتطييب المعتدة في الاصح والجديد انه لا يكره في
غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه **قلت**
الاظهر كراهته والله اعلم

فصل يكفن الميت
بما له لبسه حيا واقله ثوب ولا تنفذ وصيته باسقاطه
والافضل للرجال ثلاثة ويجوز رابع وخامس ولها خمسة
ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف وان كفن في خمسة زيد قميص
وعمامة تحتهن وان كفنت في خمسة فازار وخمار وثلاث
الابيض ومحله اصل التركه فان لم يكن فعلى من تلزمه
نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج في الاصح وتبسط احسن

وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف ولا يزاد وحضا صح اصل

اللفايف واوسعها والثانيه فوقها وكذا الثالثه ويذر
على كل واحدة حنوط ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه
حنوط وكافور وشد أَلياه ويجعل على منافذ بدنه قطن وتلف
عليه اللفايف وتشد فاذا وضع في قبره نزع الشداد ولا يلبس
المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة وحمل الجنازة
بين العمودين افضل من التربيع في الاصح وهو ان يضع الخشبتين
الخشبتين المقدمتين على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين
رجلان والتربيع ان يتقدم رجلان ويتاخر رجلان والمشي
اماميها بقربها افضل ويسرع بها ان لم يخف تغيره ٥ ٥

فصل لصلاته أركان احدها النيه ووقتها
كغيرها وتكفي نية الفرض وقيل يشترط نية فرض كفاية ولا
ولا يجب تعيين الميت فان عين الميت واخطا بطلت وان
حضر موتى نواهم الثاني أربع تكبيرات فان خمس لم تبطل
في الاصح ولو خمس امامه لم يتابعه في الاصح بل يسلم او ينتظر
ليسلم معه الثالث السلام كغيرها الرابع قراءة الفاتحة
بعد الاولى قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى والله اعلم

الخامس

الخامس الصلاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الثانيه والصحيح ان الصلاة على الال لا تجب السادس الدعا
للميت بعد الثالثه السابع القيام على المذهب ان قدر ويسن
رفع يديه في التكبيرات واسرار القراة وقيل يجهر ليلا والاصح
ندب التعوذ دون الافتتاح ويقول في الثالثه اللهم هذا
عبدك وابن عبديك الى اخره ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا
وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر
على قلوبهما وفي الرابعه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى
بطلت صلوته ويكبر المسبوق ويقراه الفاتحه وان كان الامام
في غيرها فلو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحه كبر معه وسقطت
القراه وان كبرها وهو في الفاتحه تركها وتابعه في الاصح واذا
سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات باذكارها وفي قول



لا تشترط الاذكار وتشترط شروط الصلاة لا الجماعه ويسقط
فرضها بواحد وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة
ولا يسقط بالنساء وهناك رجال في الاصح ويصلي على الغايب
عن البلد ويجب تقديمها على الدفن وتصح بعده والاصح
تخصيص الصحة بمن كان من اهل فرضها وقت الموت
ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال فرع
الجديد ان الولي اولى بامامتها من الوالي فيقدم الاب
ثم الجد وان علا ثم الابن ثم ابنه ثم الاخ والاظهر تقديم الاخ لابوين
على الاخ لاب ثم ابن الاخ للابوين ثم لاب ثم العصبة
على ترتيب الارث ثم ذو الارحام ولو اجتمعا في درجة
فالاسن العدل اولى على النص ويقدم الحر البعيد على العبد القريب
ويقف عند راس الرجل وعجزها ويجوز على الجنايز صلوة ويحرم
على الكافر ولا يجب غسله والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه
ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه والسقط ان استهل
او بكي فككبير والا فان ظهرت امارة الحيوة كاختلاج صلي
عليه في الاظهر وان لم تظهر ولم يبلغ اربعة اشهر لم يصلى

وكذا ان بلغها في الاظهر ولا يغسل شهيد ولا يصلى عليه
عليه وهو من مات في قتال الكفار بسببه فان مات بعد انقضائه او في قتال البغاة فغير شهيد في الاظهر وكذا
في القتال لا بسببه على المذهب ولو استشهد جنب فالاصح انه
لا يغسل وانه تزال نجاسته غير الدم ويكفن في ثيابه الملطخة
بالدم فان لم يكن ثوبه سابغا تمم فصل اقل القبر حفرة
تمنع الرايحة والسبع ويندب ان يوسع ويعمق قامة وبسطة
واللحد افضل من الشق ويندب ان صلبت الارض ويوضع
راسه عند رجل القبر ويسل
من قبل راسه برفق ويدخله القبر الرجال واولاهم الاحق بالصلوة
عليه قلت الا ان يكون امراة مزوجة فاولاهم الزوج والله
اعلم ويكونون وترا ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة ويسند
وجهه الى جداره وظهره بلبنة ونحوها ويسد فتح اللحد ويحثو
من دنا ثلاث حثيات تراب ثم يهال بالمساحي ويرفع
القبر شبرا فقط والصحيح ان تسطيحه اولى من تسنيمه ولا يدفن
اثنان في قبر الا لضرورة فيقدم افضلهما ولا يجلس على القبر
ولا يوطا عليه ويقرب زايره كقربه منه حيا والتعزية سنة

قبل دفنه وبعده ثلثة ايام ويعزي المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك وبالكافر وصبرك والكافر بالمسلم
اعظم الله اجرك وصبرك والكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن
عزاك ويجوز البكا عليه قبل الموت وبعده ويحرم الندب بتعديد
شمايله والنوح والجزع بضرب صدره ونحوه **قلت** هذه
مسايل منثورة يبادر بقضاء دين الميت ووصيته ويكره
اكراهه عليه ويجوز لاهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه
ولا باس بالاعلام بموته للصلاة عليه وغيرها بخلاف
نعي الجاهلية ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة
من غير العورة ومن تعذر غسله يمم ويغسل الجنب والحايض
الميت بلا كراهة واذا ماتا غسلا غسلا واحدا فقط وليكن الغاسل
امينا فان راى خيرا ذكره او غيره حرم ذكره الا لمصلحة فيها
ولو تنازع اخوان او زوجتان اقرع والكافر احق بقريبه
الكافر ويكره الكفن المعصفر والمغالات فيه والمغسول اولى
من الجديد والصبي كبالغ في تكفينه باثواب والحنوط مستحب
وقيل واجب ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت انثى ويحرم

ويكره تمني الموت لضر نزل به لا لفتنة دين ويسن التداوي صح

حملها على هيئة مزرية وهيئة يخاف منها سقوطها ويندب
للمراة ما يسترها كتابوت ولا يكره الركوب في الرجوع منها
ولا باس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر ويكره اللغط
في الجنازة واتباعها بنار ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل
الجميع والصلاة فان شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين وهو الافضل
والمنصوص او على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما
ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويشترط لصحة الصلاة
تقدم غسله او تيممه وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه
وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه ويشترط ان لا يتقدم
على الجنازة الحاضرة ولا القبر على المذهب فيهما وتجوز
الصلاة عليه في المسجد ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فاكثر واذا صلى عليه فحضر من لم يصل عليه صلى ومن صلى
لا يعيد على الصحيح ولا تؤخر لزيادة المصلين وقاتل نفسه
كغيره في الغسل والصلاة ولو نوى الامام صلوة غايب والماموم
صلوة حاضر او عكس جاز والدفن بالمقبرة افضل ويكره المبيت بها
ويندب ستر القبر بثوب وان كان رجلا وان يقول بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفرش تحته شي ولا مخدة

بالمبالغة

ويكره دفنه في تابوت الا في ارض ندية او رخوة ويجوز الدفن
ليلا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره وغيرهما افضل ويكره
تجصيص القبر والبناء عليه والكتابة عليه ولو بني في مقبرة
مسبلة هدم ويندب ان يرش القبر بماء ويوضع عليه حصا
وعند راسه حجر او خشبة وجمع الاقارب في موضع وزيارة القبور
للرجال وتكره للنسا وقيل تحرم وقيل تباح ويسلم الزاير ويقرا
ويدعوا ويحرم نقل الميت الى بلد اخر وقيل يكره الا ان يكون
بقرب مكة او المدينه او بيت المقدس نص عليه ونبشه بعد
دفنه للنقل وغيره حرام الا للضرورة بان دفن بلا غسل او في ارض
او ثوب مغصوبين او وقع فيه مال او دفن لغير القبلة لا
للتكفين في الاصح ويسن ان يقف جماعة بعد دفنه عند
قبره ساعة يسألون له التثبيت ولجيران اهله تهيئة
طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الاكل والله اعلم
ويحرم تهيئته للنايحات والله اعلم

كتاب الزكوة

باب زكاة الحيوان

انما تجب منه في النعم
وهي الابل والبقر والغنم لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم
وظ

وظبا ولا شي في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وعشرين اربع وخمس
وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون
وست واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين
بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين
ثلث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
وبنت المخاض لها سنة واللبون سنتان والحقة ثلاث والجذعة
اربع والشاة الواجبة جذعة ضان لها سنة وقيل ستة اشهر
او ثنية معز لها سنتان وقيل سنة والاصح انه مخير بينهما
ولا يتعين غالب غنم البلد وانه يجزئ الذكر وكذا بعير الزكوة
عن دون خمس وعشرين فان عدم بنت المخاض فابن لبون
والمعيبة كمعدومة ولا يكلف كريمة لكن تمنع ابن لبون في الاصح
ولو اتفق فرضان كمائتي بعير فالمذهب لا يتعين اربع
حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان وجد بماله
احدهما اخذ والا فله تحصيل ماشاء وقيل يجب تحصيل الاغبط
للفقراء وان وجدهما فالصحيح تعين الاغبط ولا يجزئ غيره

ان دلس او قصر الساعي والا فيجزئ والاصح وجوب
قدر التفاوت ويجوز اخراجه دراهم وقيل يتعين تحصيل
شقص به ومن لزمه بنت المخاض فعدمها وعنده بنت
لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما او بنت لبون
فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين او عشرين درهما او حقة
واخذ شاتين او عشرين درهما والخيار في الشاتين والدراهم
لدافعها وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح الا ان تكون
ابله معيبة وله صعود درجتين واخذ جبرانين ونزول درجتين
واحد مع جبرانين بشرط تعذر درجة في الاصح ولا يجوز اخذ جبران
مع ثنية بدل جذعة على احسن الوجهين قلت الاصح
عند الجمهور الجواز والله اعلم ولا تجزئ شاة وعشرة
دراهم وتجزئ شاتان وعشرون درهما لجبرانين ولا
شي في البقر حتى يبلغ ثلثين ففيها تبيع ابن سنة ثم في
كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة لها سنتان ولا
الغنم حتى تبلغ اربعين فشاة جذعة ضان او ثنية معز
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة

ثلث

ثلث واربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة **فصل** ان
اتحد نوع الماشية اخذ الفرض منه فلو اخذ عن ضان معزا
او عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة وان اختلف
كضان ومعز ففي قول يؤخذ من الاكثر فان استويا فالاغبط
والاظهر انه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان
ثلثون عنزا وعشر نعجات اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلثة
ارباع عنز وربع نعجة ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة
الا من مثلها ولا ذكر الا اذا وجب وكذا لو تمحضت ذكورا
في الاصح وفي الصغار صغيرة في الجديد ولا ربى ولا اكولة
وحامل وخيار الا برضى المالك ولو اشترك اهل الزكوة
في ماشية زكيا كرجل وكذا لو خلطا مجاورة بشرط ان لا تتميز
في المشرع والمسرح والمراح وموضع الحلب وكذا الراعي والفحل
في الاصح لا نية الخلطة في الاصح والاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع
والنقد وعروض التجارة بشرط ان لا يتميز الناطور والجرين
والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها ولوجوب زكوة الماشية
شرطان مضى الحول في ملكه لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله

ولا يضم المملوك شرا ونحوه في الحول فلو ادعى النتاج بعد
الحول صُدّق فان اتهم حُلف ولو زال ملكه في الحول فعاد
او بادل بمثله استانف وكونها سائمه فان عُلفت معظم
الحول فلا زكوة والا فالاصح انها ان عُلفت قدرًا
تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت والا فلا ولو سامت بنفسها
او اعتلفت السايمه او كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه
فلا زكوة في الاصح واذا وردت ما اخذت زكاتها عند
والا فعند بيوت اهلها ويصدق المالك في عددها ان كان
ثقة والا فتعدّ عند مضيق

باب زكوة النبات

تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب
الحنطة والشعير والارز والعدس وساير المقتات اختيارًا
وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس والقرطم
والعسل ونصابه خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل
بغداديه وبالدمشقي ثلثمائة وستة واربعون رطلا وثلثان
قلت الاصح ثلثمائة واثنان واربعون وستة اسباع رطل
لان الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما

واربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون درهما
والله اعلم ويعتبر تمرًا او زبيبًا ان تتمر او تزبب والا فرطبًا
وعنبًا والحب مصفًّا من تبنه وما ادخر في قشره كالارز
والعلس فعشره اوسق ولا يكمل جنس بجنس ويضم النوع
الى النوع ويخرج من كلٍ بقسطه فان عسر اخرج الوسط
ويضم ~~النوع الى النوع ويخرج من كل بقسطه فان عسر اخرج~~
الوسط ويضم العلس الى الحنطة لانه نوع منها والسلت جنس
مستقل وقيل شعير وقيل حنطة ولا يضم ثمر عام وزرعه الى آخر
ويضم ثمر العام بعضه الى بعض والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما
في سنة وواجب ما شرب بالمطر او عروقه لقربه من الماء من ثمر
وزرع العشر وما سقي بنضح ودولاب او بما اشتري نصفه والقنوات
كالمطر على الصحيح وما سقي بهما سوا ثلثة ارباعه فان غلب احدهما
ففي قول يعتبر هو والاظهر يقسط باعتبار عيش الزرع ونمائه وقيل
بعدد السقيات وتجب بدو صلاح الثمر واشتداد الحب ويسن خرص
الثمر اذا بدا صلاحه على مالكه والمشهور ادخال جميعه في الخرص
وانه يكفي خارص واحد وشرطه العدالة وكذا الحريه والذكوره

في الاظهر ثم اذا خرص فالاظهر ان حق الفقرا ينقطع
من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما
بعد جفافه ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب
وقيل ينقطع بنفس الخرص فاذا ضمن جاز تصرفه في جميع
المخروص بيعا وغيره ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة او ظاهر عرف صدق بيمينه فان لم
يعرف الظاهر طولب ببينة على الصحيح ثم يصدق بيمينه في الهلاك
به ولو ادعى حيف الخارص او غلطه بما يبعد لم يقبل او بمحتمل
قبل في الاصح **باب** زكاة النقد نصاب الفضة مائتا
درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر
ولا شي في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ولو اختلط اناء
منهما وجهل اكثرهما زكى الاكثر ذهبا وفضة او ميز ويزكى
المحرم من حلي وغيره لا المباح في الاظهر فمن المحرم الاناء والسوار
والخلخال للبس الرجل فلو اتخذ سوارا بلا قصد او بقصد اجارته
لمن له استعماله فلا زكاة في الاصح وكذا لو انكسر الحلي وقصد اصلاحه
ويحرم على الرجل حلي الذهب الا الانف والانملة والسن لا الاصبع
ويحرم سن الخاتم على الصحيح ويحل له من الفضة

وحلية الات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما
لا يلبسه كالسرج واللجام في الاصح وليس للمراة حلية
الة الحرب ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة
وكذا ما نسج بهما في الاصح والاصح تحريم المبالغة في السرف
كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا اسرافه في الة
الحرب وجواز تحلية المصحف بالفضة وكذا للمراة بذهب
وشرط زكاة النقد الحول ولا زكاة في سائر الجواهر
كاللؤلؤ **باب** زكاة المعدن والركاز والتجارة
من استخرج ذهبا او فضة من معدن لزمه ربع عشره
وفي قول الخمس وفي قول ان حصل بتعب فربع عشره
والا فخمسه ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما
ويضم بعضه الى بعض ان تتابع العمل ولا يشترط اتصال النيل
على الجديد واذا قطع العمل بعذر ضم والا فلا يضم الاول
الى الثاني ويضم الثاني الى الاول كما يضمه الى ما ملكه بغيره
المعدن في اكمال النصاب وفي الركاز الخمس يصرف
مصرف الزكاة على المشهور وشرطه النصاب والنقد على المذهب

لا الحول وهو الموجود الجاهلي فان وجد اسلاميا فان علم
مالكه فله والا فلقطة وكذا ان لم يعلم من اي الضربين
هو وانما يملكه الواجد وتلزمه الزكوة اذا وجده في
موات او ملك احياه فان وجد في مسجد او شارع فلقطة
على المذهب او في ملك شخص فللشخص ان ادعاه
والا فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي ولو تنازعه
بايع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير صدق ذو اليد
بيمينه **فصل** شرط زكوة التجارة الحول والنصاب معتبرا
باخر الحول وفي قول بطرفيه وفي قول بجميعه فعلى الاظهر
لو رد الى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب
واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدي
حولها من شرائها ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب
فالاصح انه يبتدي حول ويبطل الاول ويصير عرض التجارة
للقنية بنيتها وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها
بكسبه بمعاوضة كشراء وكذا المهر وعوض
الخلع في الاصح لا بالهبة والاحتطاب والاسترداد بعيب

فان

واذا ملكه بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد
او دونه او بعرض او بعرض قنية فمن الشراء وقيل
ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها ويضم الربح
الى الاصل في الحول ان لم ينض الا ان نض في الاظهر والاصح
ان ولد العرض وثمرة مال تجارة وان حوله حول الاصل
وواجبها ربع عشر القيمة فان ملك بنقد قوم به ان ملك
بنصاب وكذا دونه في الاظهر او بعرض فبغالب نقد البلد
فان غلب نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به فان بلغ بهما قوم
بالانفع للفقراء وقيل يتخير المالك وان ملك بنقد وعرض
قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب وتجب فطرة عبيد
التجارة مع زكوتها ولو كان العرض سائمة فان كمل نصاب
احد الزكاتين فقط وجبت او نصابهما فزكاة العين
في الجديد فعلى هذا لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها
بعد ستة اشهر نصاب سائمة فالاصح وجوب زكوة
التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكوة العين ابدا واذا قلنا
عامل القراض لا يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكوة

الجميع فان اخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الاصح
وان قلنا يملك بالظهور لزم المالك زكوة راس المال وحصته
من الربح والمذهب انه يلزم العامل زكوة حصته . و . و .

باب زكوة الفطر تجب باول ليلة العيد في الاظهر
فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد ويسن
ان لا تؤخر عن صلاته ويحرم تاخيرها عن يومه ولا فطرة
على كافر الا في عبده وقريبه المسلم في الاصح ولا رقيق وفي
المكاتب وجه ومن بعضه حر يلزمه بقسطه ولا معسر فمن لم
يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه
شي فمعسر ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليه
في الاصح ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته لكن
لا تلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار
ولا العبد فطرة زوجته الحرة ~~فطرتها وكذا~~ ولا الابن فطرة زوجة
ابيه وفي الابن وجه ولو اعسر الزوج او كان عبدا فالاظهر
انه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الامة قلت
الاصح المنصوص لا يلزم الحرة والله اعلم ولو انقطع خبر العبد

فالمذهب
فالاظهر وجوب اخراج فطرته في الحال وقيل اذا عاد
وفي قول لا شئ والاصح ان من ايسر ببعض صاع يلزمه
وانه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم
ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير وهو صاع وهو ست
مائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث **قلت**
الاصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع
درهم كما سبق في زكوة النبات والله اعلم وجنسه القوت
المعشر وكذا الاقط في الاظهر وتجب من قوت بلده وقيل من قوته الا قطع
وقيل يتخير بين الاقوات ويجزئ الاعلى عن الادنى ولا عكس
والاعتبار بالقيمة في وجه وبزيادة الاقتيات في الاصح
فالبر خير من التمر والارز والاصح ان الشعير خير من التمر
وان التمر خير من الزبيب وله ان يخرج عن نفسه من قوته
وعن قريبه اعلى منه ولا يبعض الصاع ولو كان في بلد
اقوات لا غالب فيها تخير والافضل اشرفها ولو كان عبده
ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد
قلت الواجب الحب السليم ولو اخرج

من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كاجنبي اذن
بخلاف الكبير ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم
الموسر نصف صاع ولو ايسرا واختلفا واجبهما اخرج
كل واحد نصف صاع من واجبه في الاصح **باب**
من تلزمه الزكوة وما تجب فيه شرط وجوب زكوة المال
الاسلام والحرية وتلزم المرتد ان ابقينا ملكه دون
المكاتب وتجب في مال الصبي والمجنون وكذا من ملك ببعضه
الحر نصابا في الاصح وفي المغصوب والضال والمجحود
في الاظهر ولا يجب دفعها حتى يعود والمشترى قبل
قبضه وقيل فيه القولان وتجب في الحال عن الغايب ان قدر والامع
عليه فكمغصوب والدين ان كان ماشية او غير لازم
كمال الكتابة فلا زكوة او عرضا او نقدا فكذا في القديم
وفي الجديد ان كان حالا وتعذر اخذه لاعسار وغيره
فكمغصوب وان تيسر وجب تزكيته في الحال او موجلا
فالمذهب انه كمغصوب وقيل تجب دفعها قبل قبضه ولا
يمنع الدين وجوبها في اظهر الاقوال والثالث يمنع في المال

الباطن

الباطن وهو النقد والعرض فعلى الاول لو حجر عليه
لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب ولو اجتمع زكوة ودين
ادمي في تركة قدمت الزكوة وفي قول الدين وفي قول
يستويان والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها
ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص
نصابا او بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكوتها
والا فلا ولو اصدقها نصاب سايمة معينا لزمها زكوته
اذا تم حول من الاصداق ولو اكرى دارا اربع سنين
بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج
الا زكوة ما استقر فيخرج عند تمام السنة الاولى
زكوة عشرين لسنة ولتمام الثانية زكوة عشرين لسنة
وعشرين لسنتين ولتمام الثالثة زكوة اربعين لسنة وعشرين
لثلاث سنين ولتمام الرابعة زكوة ستين لسنة وعشرين
لاربع والثاني يخرج لتمام الاولى زكوة الثمانين
فصل تجب الزكوة على الفور اذا تمكن وذلك
بحضور المال والاصناف وله ان يودي بنفسه زكوة المال

الباطن وكذا الظاهر على الجديد وله التوكيل والصرف
الى الامام والاظهر ان الصرف الى الامام افضل الا ان يكون
جايرًا ويجب النيه فينوي هذا فرض زكوة مالي او فرض
صدقة مالي ونحوهما ولا يكفي فرض مالي وكذا الصدقة
في الاصح ولا يجب تعيين المال فلو عين لم يقع عن غيره
ويلزم الولي النيه اذا اخرج زكوة الصبي والمجنون ويكفي
نية الموكل عند الصرف الى الوكيل في الاصح والافضل ان ينوي
الوكيل عند التفريق ايضا ولو دفع الى السلطان كفت
النيه عنده فان لم ينوي لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان
والاصح انه يلزم السلطان النيه اذا اخذ زكوة الممتنع
وان نيته تكفي **فصل** لا يصح تعجيل الزكوه على ملك
النصاب ويجوز قبل الحول ولا يجعل لعامين في الاصح وله
تعجيل الفطره من اول رمضان والصحيح منعه قبله وانه
لا يجوز اخراج زكوة التمر قبل بدو صلاحه ولا الحب
قبل اشتداده ويجوز بعدهما وشرط اجزاء المعجل بقاء المالك
اهلا للوجوب الى اخر الحول وكون القابض في اخر الحول

مستحقا

مستحقا وقيل ان خرج عن الاستحقاق في اثنا الحول لم يجزه ضعيف
ولا يضر غناه بالزكوة واذا لم يقع المعجل زكوة استرد
ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع والاصح انه ان قال
هذه زكاتي المعجلة فقط استرد وانه ان لم يتعرض للتعجيل
ولم يعلمه القابض لم يسترد وانهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد
صدق القابض بيمينه ومتى ثبت والمعجل تالف وجب
ضمانه والاصح اعتبار قيمته يوم القبض وانه ان وجده
ناقصا فلا ارش وانه لا يسترد زيادة منفصله وتاخير الزكوة
بعد التمكين يوجب الضمان وان تلف المال ولو تلف قبل
التمكن فلا ولو تلف بعضه فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي
وان اتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكوة وهي
تتعلق بالمال تعلق الشركة وفي قول تعلق الرهن وفي
قول بالذمة فلو باعه قبل اخراجها فالاظهر بطلانه في قدرها
وصحته في الباقي

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلثين او روية الهلال
وثبوت رويته بعدل وفي قول عدلين وشرط الواحد

بصفة العدول في الاصح لا عبد وامراة واذا صمنا بعدل ولم
نر الهلال بعد ثلاثين افطرنا في الاصح وان كانت السما مغيمة
واذا راي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح
والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع
قلت هذا اصح والله اعلم واذا لم يوجب على
البلد الاخر فسافر اليه من بلد الرويه فالاصح انه يوافقهم
في الصوم اخرا ومن سافر من البلد الاخر الى بلد الرويه
عيد معهم وقضى يوما ومن اصبح معيدا فسارت به سفينه
الى بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح انه يمسك بقية اليوم

فصل النيه شرط للصوم ويشترط لفرضه التبييت
والصحيح انه لا يشترط النصف الاخير من الليل وانه
لا يضر الاكل والجماع بعدها وانه لا يجب التجديد اذا نام
ثم انتبه ويصح النفل بنيته قبل الزوال وكذا بعده في قول
والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من اول النهار
ويجب التعيين في الفرض وكماله في رمضان ان ينوي
صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالى وفي الادا

والفرضيه

والفرضيه والاضافه الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة
والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة ولو نوى ليلة الثلاثين
من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع
عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة
او صبيان رشد ولو نوي ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد
ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه ولو اشتبه صام شهرا
بالاجتهاد فان وافق ما بعد رمضان اجزاه وهو قضاء
على الاصح فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر ولو غلط
بالتقدم وادرك رمضان لزمه صومه والا فالجديد وجوب
القضا ولو نوت الحايض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم
انقطع ليلا صح ان تم لها في الليل اكثر الحيض وكذا قدر العادة
في الاصح

فصل شرط الصوم الامساك عن الجماع
والاستقاءة والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شي الى جوفه
بطل ولو غلبه القي فلا باس وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها
في الاصح فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر
من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فان تركها مع القدرة

فالجديد بيان ٨

فوصلت الجوف افطر في الاصح وعن وصول العين الى ما يسمى
جوفا وقيل يشترط مع هذا ان يكون فيه قوة تحيل الغذا او
الدوا فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعا
والمثانة مفطر بالاستعاط او الاكل او الحقنة او الوصول
من جايفة ومامومة ونحوهما والتقطير في باطن الاذن
والاحليل مفطر في الاصح وشرط الواصل كونه في منفذ مفتوح
فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام ولا الاكتحال وان وجد
طعمه بحلقه وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة
او غبار الطريق او غربلة الدقيق لم يفطر ولا يفطر ببلع ريقه
ورده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل او ابتلع ريقه [illegible]
[illegible] مخلوطا بغيره او متنجسا
افطر [illegible] ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر
في الاصح ولو سبق ما المضمضة والاستنشاق الى جوفه فالمذهب
انه ان بالغ افطر والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه
لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه ولو اوجر مكرها لم يفطر
فان اكره حتى اكل افطر في الاظهر قلت الاظهر لا

والله اعلم وان اكل ناسيا لم يفطر الا ان يكثر في الاصح
قلت الاصح لا يفطر والله اعلم والجماع كالاكل على المذهب
وعن الاستمنا فيفطر به وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة
لا خروجه بالفكر والنظر بشهوة وتكره القبلة لمن حركت شهوته
والاولى لغيره تركها قلت هي كراهة تحريم في الاصح
والله اعلم ولا يفطر بالفصد والحجامة والاحتياط ان لا ياكل
اخر النهار الا بيقين ويحل بالاجتهاد في الاصح ويجوز
اذا ظن بقا الليل قلت وكذا لو شك والله اعلم
ولو اكل باجتهاد اولا واخرا وبان الغلط بطل
[illegible] صومه او بلا ظن ولم
يبن الحال صح ان وقع في اوله وبطل في اخره ولو طلع الفجر
وفي فمه طعام فلفظه صح صومه وكذا لو كان مجامعا فنزع
في الحال فان مكث بطل فصل شرط الصوم الاسلام
والعقل والنقا عن الحيض والنفاس جميع النهار ولا يضر
النوم المستغرق على الصحيح والاظهر ان الاغما لا يضر اذا
افاق لحظة من نهاره ولا يصح صوم العيد وكذا التشريق

في الجديد ولا يحل تطوع يوم الشك بلا سبب فلو صامه
لم يصح في الاصح وله صومه عن القضا والنذر وكذا لو
وافق عادة تطوعه وهو يوم الثلثين من شعبان اذا تحدث
الناس برويته او شهد بها صبيان او عبيد او فسقة وليس
اطباق الغيم بشك وسن تعجيل الفطر على تمر والا فما
وتاخير السحور ما لم يقع في شك وليصن لسانه عن الكذب
والغيبة ونفسه عن الشهوات ويستحب ان يغتسل عن
الجنابة قبل الفجر وان يحترز عن الحجامة والقبلة وذوق
الطعام وغيره والعلك وان يقول عند فطره اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت وان يكثر الصدقة وتلاوة القران
في رمضان وان يعتكف لا سيما في العشر الاواخر منه فصل
شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ واطاقته ويومر
به الصبي لسبع اذا اطاق ويباح تركه للمريض اذا وجد به
ضررا شديدا وللمسافر سفرا طويلا مباحا ولو اصبح صايما
فمرض افطر وان سافر فلا ولو اصبح المسافر والمريض صايمين
ثم اراد الفطر جاز فلو اقام وشفي حرم الفطر على الصحيح فاذا

افطر

أفطر المسافر والمريض قضيا ثم اراد الفطر جاز فلو اقام
وكذا الحايض والمفطر بلا عذر وتارك النية ويجب
قضا ما فات بالاغما والردة دون الكفر الاصلي والصبا والجنون ٢ الصبا
ولو بلغ بالنهار صايما وجب اتمامه بلا قضا ولو بلغ فيه مفطرا
او افاق او اسلم فلا قضا في الاصح ولا يلزمهم امساك بقية النهار
في الاصح ويلزم من تعدى بالفطر او نسي النية لا مسافر او مريضا
زال عذرهما بعد الفطر ولو زال قبل ان ياكلا ولم ينويا ليلا
فكذا في المذهب والاظهر انه يلزم من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه
من رمضان وامساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر
والقضاء فصل من فاته شي من رمضان فمات قبل امكان
القضا فلا تدارك له ولا اثم وان مات بعد التمكن لم يصم عنه
وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا
النذر والكفارة قلت القديم هنا اظهر والولي
كل قريب على المختار ولو صام أجنبي باذن الولي صح لا مستقلا
في الاصح ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه ولا
فدية وفي الاعتكاف قول والله اعلم والاظهر وجوب

والمد على من افطر للكبر واما الحامل والمرضع فان افطرتا
خوفا على انفسهما وجب القضا بلا فدية او على الولد لزمتهما
القضا وكذا الفدية في الاظهر والاصح انه يلحق بالمرضع
من افطر لانقاذ مشرف على هلاك لا المتعدي بفطر رمضان
بغير جماع ومن اخر قضا رمضان مع امكانه حتى دخل
رمضان اخر لزمه مع القضا لكل يوم مد والاصح تكرره
بتكرر السنين وانه لو اخر القضا مع امكانه فمات اخرج
من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير ومصرف
الفدية للفقرا والمساكين وله صرف امداد الى شخص واحد وجنسها
جنس الفطرة **فصل** تجب الكفارة بافساد صوم يوم
من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم ولا كفارة على ناس ولا
غير رمضان او بغير الجماع ولا مسافر جامع بنية الترخص
وكذا بغيرها في الاصح ولا على من ظن الليل فبان نهارا ولا
جامع بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر به وان كان الاصح
بطلان صومه ولا على من زنا ناسيا ومسافر افطر بالزنا
مترخصا والكفارة على الزوج عنه وفي قول عنه وعنها

وفي قول عليها كفارة اخرى وتلزم من انفرد برؤية الهلال
وجامع في يومه ومن جامع في يومين لزمه كفارتان
وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض
على المذهب ويجب معها قضا يوم الافساد على الصحيح وهي عتق
رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر
فاذا قدر على خصلة فعلها والاصح انه له العدول عن
الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة وانه لا يجوز للفقير صرف
كفارته الى عياله **باب** صوم التطوع يسن صوم الاثنين
والخميس وعرفه وعاشورا وتاسوعا وايام البيض وست
من شوال وتتابعها افضل ويكره افراد يوم الجمعة وافراد
السبت وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف
به ضررا وفوت حق ومستحب لغيره ومن تلبس بصوم
تطوع او صلاته فله قطعهما ولا قضاء ومن تلبس بقضاء
حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر
وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر

كتاب الاعتكاف

هو مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر
وميل الشافعي رحمه الله تعالى الى انها ليلة الحادي والعشرين
او الثالث والعشرين وانما يصح الاعتكاف في المسجد
والجامع اولى والجديد انه لا يصح اعتكاف المراة في مسجد
بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلوه ولو عين المسجد الحرام
في نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة او الاقصى
في الاظهر ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس ويقوم
مسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس والاصح انه
يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا وقيل يكفي
المرور بلا لبث وقيل يشترط مكث نحو يوم ويبطل بالجماع
واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان انزل
والا فلا ولو جامع ناسيا فكجماع الصايم ولا يضر التطيب والتزين
والفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه
صايم لزمه ولو نذر ان يعتكف صايما او يصوم معتكفا لزماه
والاصح وجوب جمعهما ويشترط نية الاعتكاف وينوي في النذر

العجز

الفرضيه واذا اطلق كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج و
عاد احتاج الى الاستيناف ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه
الاستيناف اولها فلا وقيل ان طالت مدة خروجه استانف
وقيل لا يستانف مطلقا ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر
لا يقطع التتابع لم يجب استيناف النيه وقيل ان خرج لغير
الحاجه وغسل الجنابة وجب وشرط المعتكف الاسلام والعقل
والنقاء عن الحيض والجنابه ولو ارتد المعتكف او سكر بطل
والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع ولو طرى
جنون او اغما لم تبطل ما مضى ان لم يخرج ويحسب زمن الاغما
من الاعتكاف دون الجنون او الحيض وجب الخروج
وكذا الجنابة ان تعذر الغسل في المسجد فلو امكن
جاز الخروج ولا يلزم ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابه

فصل

اذا نذر مدة متتابعة لزمه والصحيح
انه لا يجب التتابع بلا شرط وانه لو نذر يوما لم يجز تفريق
ساعاته وانه لو عين مدة كاسبوع وتعرض للتتابع وفاته
لزمه التتابع في القضا وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء

واذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر
والزمان المصروف اليه لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا
الشهر والا فيجب وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر ولا يضر
اخراج بعض الاعضا ولا الخروج لقضا الحاجه ولا يجب
فعلها في غير داره ولا يضر بعدها الا ان يفحش فيضر
في الاصح ولو عاد مريضا في طريقه ما لم يطل وقوفه او يعدل
عن طريقه ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج الى الخروج ولا
بحيض ان طالت مدة الاعتكاف فان كانت بحيث تخلو عنه
انقطع في الاظهر ولا بالخروج ناسيا على المذهب ولا بخروج
الموذن لراتب الى مناره منفصله عن المسجد للاذان
في الاصح ويجب قضا اوقات الخروج بالاعذار الا اوقات قضا
الحاجه

كتاب الحج

هو فرض وكذا العمره في الاظهر وشرط صحته الاسلام فللولي ان يحرم عن
الصبي الذي لا يميز والمجنون وانما تصح مباشرته من المسلم
المميز وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشره اذا باشره المكلف
الحر فيجزي حج الفقير دون الصبي والعبد وشرط وجوبه

الاسلام والحريه والتكليف والاستطاعه وهي نوعان مباشرة و...
احدهما استطاعة مباشره ولها شروط احدها وجود الزاد واوعيته ومونة ذهابه وايابه وقيل
ان لم يكن له ببلده اهل وعشيره لم تشترط نفقة الاياب فلو كان
يكسب ما يفي بزاده كل يوم وسفره طويل لم يكلف الحج وان قصر
وهو يكسب في يوم كفاية ايام كلف الثاني وجود الراحله لمن بينه
وبين مكة مرحلتان فان لحقه بالراحله مشقة شديده
اشترط وجود محمل واشترط شريك يجلس في الشق الاخر
ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه
الحج فان ضعف فكالبعيد ويشترط كونه فاضلا عن مسكنه
الزاد والراحله فاضلين عن دينه ومونة من عليه نفقتهم
مدة ذهابه وايابه والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه
وعبد يحتاج اليه لخدمته وانه يلزمه صرف مال تجارته اليهما
الثالث امن الطريق فلو خاف على نفسه او ماله سبعا او عدوا
او رصديا وللطريق سواه لم يجب الحج والاظهر وجوب ركوب
البحر ان غلبت السلامه وانه يلزمه اجرة البذرقه ويشترط
وجود الما والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر

اللا ابو به في ذلك الزمان والمكان وعلف الدابه في كل
مرحله وفي المراة ان يخرج معها زوج او محرم او نسوة ثقات
والاصح انه لا يشترط وجود محرم لاحدهن وانه يلزمها اجرة
المحرم اذا لم يخرج الا بها الرابع ان يثبت على الراحلة بلا مشقة
شديدة وعلى الاعمى الحج ان وجد قايدا وهو كالمحرم في
حق المراة والمحجور عليه لسفه كغيره لكن لا يدفع المال اليه
بل يخرج معه الولي او ينصب شخصا له النوع الثاني
استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب
الاحجاج عنه من تركته والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه
ان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه ويشترط
كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه
لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا ولو بذل الولد او الاجنبي
مالا للاجرة لم يجب قبوله وكذا الاجنبي في الاصح والاصح
وجوب باب المواقيت
وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليالي من ذي
الحجة وفي ليلة النحر وجه فلو احرم به في غير وقته انعقد
عمرة على الصحيح وجميع السنة وقت الاحرام العمرة

ولو بذل الولد الطاعة وجب القبول

والسنة

والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة وقيل
كل الحرام فاما غيره فميقات المتوجه من المدينة نحو
ذو الحليفة ومن الشام والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن
يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات
عرق والافضل ان يحرم من اول الميقات ويجوز من
اخره ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات فان حاذا
ميقات احرم من محاذاته او ميقاتين فالاصح انه يحرم
من محاذاة ابعدهما فان لم يحاذ احرم على مرحلتين من مكة
ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن بلغ
ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه وان بلغه
مريدا لم يجز مجاوزته بغير احرام فان فعل لزمه العود ليحرم
منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم يعد
لزمه دم وان احرم ثم عاد فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه
بنسك سقط الدم والا فلا والافضل ان يحرم من دويرة اهله
وفي قول من الميقات قلت الميقات اظهر وهو الموافق
للاحاديث الصحيحة والله اعلم وميقات العمرة لمن هو خارج

المحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى
أدنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج وأتى بأفعال
العمرة اجزأته في الأظهر وعليه دم فلو خرج
الى الحل بعد احرامه سقط الدم على المذهب وأفضل
بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

باب الاحرام ينعقد معينًا بان ينوي
حجا او عمرة او كليهما او مطلقًا بان لا يزيد على
نفس الاحرام والتعيين افضل وفي قول الاطلاق
فان احرم مطلقًا في اشهر الحج صرفه بالنية الى
ما شاء من النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال
وان اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة
فلا يصرفه الى الحج في اشهره وله ان يحرم كاحرام
زيد فان لم يكن زيد محرمًا انعقد احرامه
مطلقًا وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد
وان كان زيد محرمًا انعقد احرامه كاحرامه
فان تعذر معرفة احرامه بموته جعل نفسه قارنًا
زيد

وعمل

وعمل اعمال النسكين

فصل المحرم ينوي ويلبي فان
لبى بلا نية لم ينعقد احرامه وان نوى ولم يلب
انعقد على الصحيح ويسن الغسل للاحرام فان عجز تيمم
ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر
وفي ايام التشريق للرمي وان يطيب بدنه للاحرام
وكذا ثوبه في الاصح ولا بأس باستدامته بعد الاحرام
ولا بطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته
الفدية في الاصح وان تخضب المرأة للاحرام يديها ويتجرد
الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب ويلبس ازارًا ورداءً
ابيضين ونعلين ويصلي ركعتين ثم الافضل ان
يحرم اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه ماشيًا وفي
قول يحرم عقب الصلاة ويستحب اكثار التلبية ورفع صوته
بها في دوام احرامه وخاصة عند تغاير الاحوال كركوب
ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة ولا تستحب
في طواف القدوم وفي القديم تستحب فيه بلا جهر
ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك

والملك لا شريك لك واذا راى شيأ يعجبه قال لبيك
ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به
من النار **باب** دخول مكة الافضل دخولها
قبل الوقوف وان يغتسل داخلها من طريق المدينة
بذي طوى ويدخلها من ثنية كدا ويقول اذا ابصر البيت
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد
من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما
وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم يدخل
المسجد من باب بني شيبة ويبتدئ بطواف القدوم ويختص
طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن قصد مكة
لا لنسك استحب ان يحرم بحج او عمرة وفي قول يجب الا ان يتكرر
دخوله كحطاب وصياد **فصل** للطواف بانواعه واجبات
وسنن اما الواجبات فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث
والنجس فلو احدث فيه توضأ وبنى وفي قول يستأنف
وان يجعل البيت عن يساره مبتديا بالحجر الاسود [illegible] محاذيا

صحيح

محاذيا له

له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب فاذا انتهى
اليه ابتدأ منه ولو مشى على الشاذروان او مس الجدار
في موازاته او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى
لم تصح طوفته وفي مسئلة المس وجه وان يطوف سبعا
داخل المسجد واما السنن فان يطوف ماشيا ويستلم
الحجر اول طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه فان عجز استلم
فان عجز اشار بيده ويراعي ذلك في كل طوفة ولا يقبل
الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله و
ان يقول اول طوافه [illegible] بسم الله والله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وليقل قبالة الباب
اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك
وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين اللهم
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وليدع بما شاء ومأثوره
[illegible]
[illegible] الدعاء افضل من القراءة وهي افضل من غير مأثوره

وان يرمل في الاشواط الثلاثة الاول بان يسرع مشيه مقاربا
خطاه ويمشي في الباقي ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي
وفي قول بطواف القدوم وليقل فيه اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وان يضطبع في جميع كل طواف
يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط
ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر ولا ترمل المراه
ولا تضطبع وان يقرب من البيت فلو فات الرمل بالقرب لزحمة
فالرمل مع بعد اولى الا ان يخاف صدم النسا فالقرب بلا
رمل اولى وان يوالي طوافه ويصلي بعده ركعتين خلف
المقام يقرا في الاولى قل يايها الكافرون والثانية الاخلاص
ويجهر ليلا وفي قول تجب الموالاه والصلوة ولو حمل الحلال
محرما وطاف به حسب للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه
والا فالاصح انه ان قصده للمحمول فله وان قصده لنفسه
او لهما فللحامل فقط **فصل** يستلم الحجر بعد الطواف
وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه ان يبدا
بالصفا وان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة

وعوده منها الى الصفا اخرى وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم
بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ومن سعى بعد قدوم
لم يعده ويستحب ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة فاذا
رقى قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير
ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا **قلت** ويعيد الذكر والدعا
ثانيا وثالثا والله اعلم وان يمشي اول المسعى واخره
ويعدو في الوسط وموضع النوعين معروف **فصل** يستحب
للامام او منصوبه ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلوة
الظهر خطبة فردة يامر فيها بالغدو الى منى ويعلمهم ما امامهم
من المناسك ويخرج بهم من غد الى منى ويبيتوا بها فاذا طلعت
الشمس قصدوا عرفات **قلت** ولا يدخلونها بل يقيمون
بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله اعلم ثم يخطب
الامام بعد الزوال خطبتين ثم يصلي بالناس الظهر والعصر
جمعا ويقفوا بعرفة الى الغروب ويذكرون الله تعالى ويدعونه

ويكثروا التهليل فاذا غربت الشمس قصد وامزدلفه واخروا
المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفه جمعًا وواجب الوقوف
حضوره بجزء من ارض عرفات وان كان مارًا في طلب
ابق ونحوه بشرط كونه اهلًا للعباده لامغمى عليه ولاباس
بالنوم ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفه والصحيح
بقاوه الى الفجر يوم النحر ولو وقف نهارًا ثم فارق عرفه قبل
الغروب ولم يعد اراق دمًا استحبابًا وفي قول يجب وان
عاد فكان بها عند الغروب فلادم وكذا ان عاد ليلًا في الاصح
ولو وقفوا اليوم العاشر غلطًا اجزاهم الا ان يقلوا على خلاف
العاده فيقضون في الاصح وان وقفوا في الثامن وعلموا قبل
فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت وان علموا بعده وجب
القضا في الاصح **فصل** ويبيتون بمزدلفه ومن دفع
منها بعد نصف الليل او قبله وعاد قبل الفجر فلاشي عليه
ومن لم يكن بها في النصف الثاني اراق دمًا وفي وجوبه
القولان ويسن تقديم النسا والضعفه بعد نصف الليل
الى منا ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين ثم يدفعون الى منا

ويأخذون

ويأخذون من مزدلفه حصى الرمي فاذا بلغوا المشعر الحرام
وقفوا ودعوا الى الاسفار ثم يسيرون فيصلون منى بعد
طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات
الى جمرة العقبه ويقطع التلبيه عند ابتداء الرمي ويكبر مع
كل حصاة ثم يذبح من معه هدي ثم يحلق او يقصر والحلق
افضل وتقصر والحلق افضل وتقصر المراة والحلق نسك
على المشهور واقله ثلاث شعرات حلقًا او تقصيرًا او نتفًا
او احراقًا او قصًا ومن لا شعر براسه يستحب امرار الموسى
عليه فاذا حلق او قصر دخل مكة وطاف طواف الركن
وسعى ان لم يكن سعى ثم يعود الى منا وهذا الرمي والحلق
والذبح والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا ويدخل وقتها
بنصف ليلة النحر ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر
ولا يختص الذبح بزمن **قلت** الصحيح
اختصاصه بوقت الاضحيه وسياتي في اخر باب محرمات
الاحرام على الصواب والله اعلم والحلق والطواف والسعي
لا اخر لوقتها واذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي

والحلق والطواف والسعي حصل التحلل الاول وحل به اللبس
والحلق والقلم وكذا الصيد وعقد النكاح في الاظهر قلت
الاظهر لا يحل عقد النكاح والله اعلم واذا فعل الثالث حصل
التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات **فصل** اذا عاد
الى منى بات بها ليلتي التشريق ورمى كل يوم الى الجمرات الثلاث
كل جمرة سبع حصيات فاذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر
قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها
فان لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد ويدخل
رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها وقيل يبقى
الى الفجر ويشترط رمي السبع واحدة واحدة وترتيب الجمرات
وكون المرمي به حجرا بان يسمى رميا فلا يكفي الوضع والسنة
ان يرمي بقدر حصى الخذف ولا يشترط بقاء الحجر
في المرمى ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة ومن عجز عن الرمي
استناب واذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الايام
على الاظهر ولا دم والا فعليه دم والمذهب تكميل الدم
في ثلاث حصيات واذا اراد الخروج من مكة طاف للوداع

ولا يمكث بعده

ولا يمكث بعده وهو واجب يجبر تركه بدم وفي قول سنة
لا يجبر فان اوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر
سقط الدم او بعدها فلا على الصحيح وللحائض النفر بلا وداع
ويسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد فراغ الحج **فصل** اركان الحج خمسة الاحرام والوقوف
والطواف والسعي والحلق اذا جعلناه نسكا ولا يجبر وما سوى
الوقوف اركان في العمرة ايضا ويؤدي النسكان على اوجه
احدها الافراد بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي ويأتي بعملها
الثاني القران بان يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان
ولو احرم بعمرة في اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف
كان قارنا ولا يجوز عكسه في الجديد الثالث التمتع
بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ
حجا من مكة وافضلها الافراد وبعده التمتع ثم القران وفي قول
التمتع افضل من الافراد وعلى المتمتع دم بشرط ان لا يكون
من حاضري المسجد الحرام وحاضروه من دون مرحلتين من مكة
قلت الاضح والله اعلم وان تقع عمرته في اشهر الحج من سنة

من الحرم

على المتمتع

وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات ووقت وجوب الدم احرامه
بالحج والافضل ذبحه يوم النحر فان عجز عنه في موضعه صام
عشرة ايام ثلثة في الحج تستحب قبل يوم عرفه وسبعة اذا رجع الى
اهله في الاظهر ويندب تتابع الثلاثه وكذا السبعة ولو فاتته
الثلثه في الحج فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضايها بينها
وبين السبعة وعلى القارن دم كدم التمتع **قلت** بشرط ان لا يكون
من حاضري المسجد الحرام والله اعلم **باب محرمات الاحرام**
احدها ستر بعض راس الرجل بما يعد سا ترا الا لحاجه ولبس
المخيط والمنسوخ او المعقود في ساير بدنه الا اذا لم يجد غيره
ووجه المراة كراسه ولها لبس المخيط الا القفاز في الاظهر
الثاني استعمال الطيب في ثوبه او بدنه ودهن شعر الراس
واللحيه ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي **الثالث** ازالة
الشعر او الظفر وتكمل الفدية في ثلاث شعرات او ثلثة اظفار
والاظهر ان في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين وللمعذور
ان يحلق ويفدي **الرابع** الجماع وتفسد به العمرة وكذا الحج
قبل التحلل الاول وتجب به بدنه والمضي في فاسده والقضاء

وان كان نسكه تطوعا **والاصح** انه على الفور **الخامس**
اصطياد كل ماكول بري **قلت** وكذا المتولد منه
ومن غيره والله اعلم ويحرم ذلك في الحرم على الحلال فان
اتلف صيدا ضمنه ففي النعامة بدنه وبقر الوحش وحماره
بقره والغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة وما لا نقل
فيه يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له القيمة ويحرم قطع نبات
الحرم الذي لا يستنبت **والاظهر** تعلق الضمان به وبقطع
اشجاره ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة **قلت**
والمستنبت كغيره **على المذهب** ويحل الاذخر وكذا الشوك
كالعوسج وغيره عند الجمهور **والاصح** حل اخذ نباته لعلف
البهايم وللدوا والله اعلم وصيد المدينة حرام ولا يضمن
في الجديد ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة
به على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري
بها طعاما لهم او يصوم عن كل مد يوما وغير المثلي يتصدق
بقيمته طعاما او يصوم ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة
والتصدق بثلثة اصع لستة مساكين او صوم ثلثة ايام

والاصح ان الدم في ترك المامور كالاحرام من الميقات دم
ترتيب فان عجز صام عن كل مد يوما ودم الفوات كدم
التمتع ويذبحه في حجه القضا في الاصح والدم الواجب بفعل
حرام او ترك واجب لا يختص بزمان ويختص ذبحه بالحرم
في الاظهر ويجب صرف لحمه الى مساكينه وافضل بقعة
الذبح للمعتمر المروة والحاج منى وكذا حكم ما ساقا من هدي
مكانا ووقته وقت الاضحية على الصحيح

باب الاحصار والفوات

من احصر تحلل وقيل لا تحلل الشرذمة
ولا تحلل بالمرض فان شرطه تحلل به على المشهور ومن تحلل
ذبح شاة حيث احصر **قلت** انما يحصل التحلل
بالذبح ونية التحلل وكذا الحلق ان جعلناه نسكا فان
فقد الدم فالاظهر ان له بدلا وانه طعام بقيمة الشاة
فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال في الاظهر
والله اعلم واذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله
وللزوج تحليلها من حج تطوع لم ياذن فيه وكذا من الفرض
في الاظهر ولا قضا على المحصر المتطوع فان كان فرضا مستقر

بقي في ذمته او غير مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد ومن فاته
الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق وفيهما قول وعليه دم
والقضا

كتاب البيع

شرطه الايجاب
كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت
وقبلت ويجوز تقديم لفظ المشتري ولو قال بعني فقال بعتك
انعقد في الاظهر وينعقد بالكناية كجعلته لك بكذا
في الاصح ويشترط ان لا يطول الفصل بين لفظيهما وان يقبل
على وفق الايجاب فلو قال بعتك بالف مكسرة فقال قبلت
بالف صحيحة او بالعكس لم يصح واشارة الاخرس بالعقد
كالنطق وشرط العاقد الرشد **قلت** وعدم
الاكراه بغير حق ولا يصح شرا الكافر المصحف والا العبد المسلم
في الاظهر الا ان يعتق عليه فيصح في الاصح ولا الحربي سلاحا
والله اعلم وللمبيع شروط احدها طهارة عينه فلا يصح بيع
الكلب والخمر والمتنجس الذي لا يمكن
تطهيره كالخل واللبن وكذا الدهن في الاصح الثاني النفع
فلا يصح بيع الحشرات وكل سبع لا ينفع ولا حبتي الحنطة

اعلم ان اركان البيع ثلاثة عاقد ومعقود
عليه وصيغة وفي الحقيقة ستة لان كل
واحد من الاركان الثلاثة تحته قسمان
فالاول تحته البائع والمشتري والثاني تحته
الثمن والمثمن والثالث تحته الايجاب والقبول

من المشتري صح

نحو ينعقد الى البيع



والة اللهو وقيل يصح في الالة ان عد رضاضها مالا ولا يصح
بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء في الاصح الثالث امكان
تسليمه فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب فان باعه
القادر على انتزاعه صح على الصحيح ولا يصح بيع نصف
معين من الاناء والسيف ونحوهما ويصح في الثوب الذي لا
ينقص بقطعه في الاصح ولا المرهون بغير اذن مرتهنه
ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر الرابع الملك
لمن له العقد فبيع الفضولي باطل وفي القديم موقوف ان اجاز
مالكه نفذ والا فلا ولو باع مال مورثه ظانا حياته
وكان ميتا صح في الاظهر الخامس العلم به فبيع احد الثوبين
باطل ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها وكذا ان جهلت
في الاصح ولو باع بملء البيت حنطة او بزنة هذه الحصاة
ذهبا او بما باع به فلان فرسه او بالف دراهم ودنانير لم يصح
ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين او نقدان لم يغلب
احدهما اشترط التعيين ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان
كل صاع بدرهم ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح
ان

ولا يضر تعلقه بذمته وكذا تعلق القصاص صح

خرجت صح

ان مائة والا فلا على الصحيح ومتى كان العوض معينا كفت
معاينته والاظهر انه لا يصح بيع الغائب والثاني يصح ويثبت
الخيار عند الرؤية وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير
غالبا الى وقت العقد دون ما يتغير غالبا وتكفي رؤية بعض
المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل او كان
صوانا للباقي في خلقته كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز
واللوز وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به والاصح ان وصفه
بصفة السلم لا يكفي ويصح سلم الاعمى وقيل ان عمي قبل تمييزه فلا

باب الربا

اذا بيع الطعام بالطعام ان كانا جنسا
اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق او جنسين
كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض والطعام
ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا وادقة الاصول
المختلفة الجنس وخلولها وادهانها اجناس واللحوم والالبان
كذلك في الاظهر والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون
وزنا والمعتبر غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وماجهل يراعا فيه عاده بلد البيع وقيل الكيل وقيل الوزن
وقيل يتخير وقيل ان كان له اصل اعتبر والنقد بالنقد كطعام
بطعام ولو باع جزافا تخمينا لم يصح وان خرجا سوا وتعتبر
الكمال اولا فلا يباع رطب برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب
ولا بزبيب وما لا جفاف له كالقثا والعنب الذي لا يتزبب لا يباع
اصلا وفي قول تكفي مماثلته رطبا ولا تكفي مماثلة الدقيق
والسويق والخبز بل تعتبر المماثله في الحبوب حبا وفي حبوب
الدهن كالسمسم حبا او دهنا وفي العنب زبيبا او خل عنب
وكذا العصير في الاصح وفي اللبن لبنا او سمنا او مخيضا صا
فيا ولا يكفي التماثل في سائر احواله كالجبن والاقط ولا تكفي
مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ او القلي او الشي ولا يضر تاثير
تمييز كالعسل والسمن واذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين
واختلف الجنس منهما كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم وكمد او درهم
بمدين او درهمين او اختلف النوع كصحاح ومكسرة بهما او باحدهما
فباطله ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه وكذا بغير جنسه

من ماكول

ونعتبر المماثله وقت الجفاف وقد ح (margin)

وما لا (margin)

من ماكول وغيره في الاظهر **باب** نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال ماؤه
ويقال اجرة ضرابه فيحرم ثمن مائه وكذا اجرته في الاصح وعن
حبل الحبله وهو نتاج النتاج بان يبيع نتاج النتاج او بثمن
الى نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما في البطون والمضامين
وهي ما في اصلاب الفحول والملامسة بان يلمس ثوبا مطويا
ثم يشتريه على انه لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد
بعتكه والمنابذه بان يجعلا النبذ بيعا وبيع الحصاة بان
يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه او يجعلا
الرمي بيعا او بعتك ولك الخيار الى رميها وعن بيعتين في
بيعة بان يقول بعتك بالف نقدا او الفين الى سنة او بعتك
ذا العبد بالف على ان تبيعني دارك بكذا وعن بيع وشرط
كبيع بشرط بيع او قرض ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده البايع
او ثوبا ويخيطه فالاصح بطلانه ويستثنى صور كالبيع بشرط
الخيار او البراءة من العيب او شرط قطع الثمر او الاجل والرهن
والكفيل المعينات لثمن في الذمه والاشهاد ولا يشترط تعيين

الشهود في الاصح فان لم يرهن او لم يتكفل المعين فللبايع
الخيار ولو باع عبدا بشرط اعتاقه فالمشهور صحه البيع
والشرط والاصح ان للبايع مطالبة المشتري بالاعتاق
وانه لو شرط مع العتق الولا له او شرط تدبيره او كتابته
او عتاقه بعد شهر لم يصح البيع ولو شرط مقتضي العقد كالقبض
والرد بعيب صح اوما لا غرض فيه كشرط ان لا ياكل الا كذا صح
ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا او الدابه حاملا او لبونا
صح وله الخيار ان اخلف وفي قول يبطل العقد في الدابه ولو قال
بعتها وحملها بطل في الاصح ولا يصح بيع الحمل وحده ولا الحامل
دونه ولو باع حاملا مطلقا دخل الحمل في البيع **فصل** ومن
المنهي عنه ما لا يبطل لرجوعه الى معنا يقترن به كبيع حاضر لباد بان
يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي
اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلا وتلقي الركبان بان يتلقى
طايفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم
بالسعر ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن والسوم على سوم غيره وانما يحرم
ذلك بعد استقرار الثمن والبيع على بيع غيره قبل لزومه بان يامر

المشتري

المشتري بالفسخ ليبيعه مثله والشرا على الشرا بان يامر البايع
بالفسخ ليشتريه والنجش بان يزيد في الثمن لا لرغبة
بل ليخدع غيره والاصح انه لا خيار وبيع الرطب والعنب
لعاصر الخمر ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز وفي قول
حتى يبلغ واذا فرق ببيع او هبة بطلا في الاظهر ولا يصح بيع
العربون بان يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضي
السلعة والا فهبة **فصل** باع خلا وخمرا او عبده وحرا او عبده
وعبد غيره او مشتركا بغير اذن الاخر صح في ملكه في الاظهر
فيتخير المشتري ان جهل فان اجاز فبحصته من المسما
باعتبار قيمتهما وفي قول بجميعه ولا خيار للبايع ولو باع عبديه
فتلف احدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الاخر على المذهب بل يتخير
المشتري فان اجاز فبالحصة قطعا ولو جمع في صفقة مختلفي
الحكم كاجارة وبيع او سلم صحا في الاظهر ويوزع المسمى على قيمتهما
او بيع ونكاح صح النكاح وفي البيع والصداق القولان
وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا
وبتعدد البايع وكذا بتعدد المشتري في الاظهر ولو وكلاه او وكلهما



هذا خيار المجلس

في الاصح اعتبار الوكيل **باب** الخيار يثبت خيار
المجلس في انواع البيع كالصرف والطعام والسلم والتوليه
والتشريك وصلح المعاوضة ولو اشترى من يعتق عليه
فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع او موقوف فلهما الخيار
وان قلنا للمشتري تخير البائع دونه ولا خيار في الابراء والنكاح
والهبة بلا ثواب وكذا ذات الثواب والشفعة والاجارة
والمساقاة والصداق في الاصح وينقطع بالتخاير بان يختارا
لزومه فلو اختار احدهما سقط حقه وبقي حق الآخر وبالتفرق
ببدنهما فلو طال مكثهما او قاما وتماشيا منازل دام خيارهما
ويعتبر في التفرق العرف ولو مات في المجلس او جن فالاصح
انتقاله الى الوارث والولي ولو تنازعا في التفرق او الفسخ
قبله صدق النافي **فصل** لهما ولاحدهما شرط
الخيار في انواع البيع الا ان يشترط القبض في المجلس كربوي
وسلم وانما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة ايام
وتحسب من العقد وقيل من التفرق والاظهر انه ان كان
الخيار للبائع فملك المبيع له وان كان للمشتري فله وان كان لهما

فموقوف

او موقوف صح

هذا خيار الشرط

فموقوف فان تم البيع بان انه للمشتري من حين
العقد والا فللبائع ويحصل الفسخ والاجازة بلفظ
يدل عليهما كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع
وفي الاجازة اجزته وامضيته ووطء البائع واعتاقه فسخ
وكذا بيعه واجارته وتزويجه في الاصح والاصح ان هذه
التصرفات من المشتري اجازة وان العرض على البيع
والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشتري
فصل للمشتري الخيار بظهور عيب قديم كخصاء رقيق
وزناه وسرقته واباقه وبوله بالفراش وبخره وصنانه
وجماح الدابة وعضها وكل ما ينقص العين او القيمة
نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه
سواء قارن العقد ام حدث قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار الا ان يستند الى
سبب متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد في الاصح
بخلاف موته بمرض سابق في الاصح ولو قتل بردة سابقة
ضمنه البائع في الاصح ولو باع بشرط براءته من العيوب فالاظهر
انه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره

هذا خيار العيب

ولو مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض ولو شرط
البراءة عما يحدث لم يصح في الاصح ولو هلك المبيع عند المشتري
او اعتقه ثم علم بالعيب رجع بالارش وهو جزء من ثمنه
نسبته اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما
والاصح اعتبار اقل قيمه من يوم البيع الى القبض ولو تلف
الثمن دون المبيع رده واخذ مثل الثمن او قيمته ولو علم العيب
بعد زوال ملكه الى غيره فلا ارش في الاصح فان عاد
الملك فله الرد على الفور فليبادر على العادة فلو علمه وهو
يصلي او ياكل فله تاخيره حتى يفرغ او ليلا فحتى يصبح فان
كان البايع بالبلد رده عليه بنفسه او وكيله او على وكيله
ولو تركه ورفع الامر الى الحاكم فهو اكد وان كان غايبا رفع
الامر الى الحاكم والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان
ان امكنه حتى ينهيه الى البايع او الحاكم فان عجز عن الاشهاد
لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح ويشترط ترك الاستعمال
فلو استخدم العبد او ترك على الدابة سرجها او اكافها بطل
حقه ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها واذا سقط رده

بتقصير

بتقصير فلا ارش ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا ثم
ان رضي به البايع رده المشتري ارش الحادث الى المبيع ويرده
او يغرم البايع ارش القديم ولا يرده فان اتفقا على احدهما
فذاك والا فالاصح اجابة من طلب الامساك ويجب ان يعلم
المشتري البايع على الفور بالحادث ليختار فان اخر اعلامه بلا
عذر فلا رد ولا ارش ولو حدث عيب لا يعرف القديم
الا به ككسر بيض ورانج وتقوير بطيخ مدود رد ولا ارش
عليه في الاظهر فان امكن معرفة القديم باقل مما احدثه فكسائر
العيوب الحادثة **فرع** اشترى عبدين معيبين صفقة ردهما
ولو ظهر عيب احدهما ردهما لا المعيب وحده في الاظهر ولو اشترى
عبد رجلين فبان معيبا فله رد نصيب احدهما ولو اشترياه فلاحدهما
الرد في الاظهر ولو اختلفا في قدم العيب صدق البايع بيمينه
على حسب جوابه والزيادة المتصلة كالسمن تتبع الاصل والمنفصلة
كالولد والاجرة لا تمنع الرد وهي للمشتري ان رد بعد القبض
وكذا قبله في الاصح ولو باعها حاملا فانفصل رده معها
في الاظهر ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب وافتضاض البكر

٢ او قنع به والا فليضم المشتري
بلا ارش غرم الحادث

بعد القبض نقص حدث وقبله جناية على المبيع قبل القبض

فصل التصرية حرام تثبت الخيار على الفور وقيل يمتد

ثلثة ايام فان رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر وقيل يكفي

صاع قوت والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن او قلته وان خيارها لا يختص بالنعم بل يعم كل ماكول

والجاريه والاتان ولا يرد معها شيا وفي الجاريه وجه وحبس ماء القناة

والرحى المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت

الخيار لا لطخ ثوبه تخييلا لكتابته في الاصح **باب**

المبيع قبل قبضه من ضمان البايع فان تلف انفسخ البيع

وسقط الثمن ولو ابراه المشتري عن الضمان لم يبرا في الاظهر

ولم يتغير الحكم واتلاف المشتري قبض ان علم والا فقولان كاكل

المالك طعامه المغصوب ضيفا والمذهب ان اتلاف البايع كتلفه والاظهر ان

ان اتلاف الاجنبي لا يفسخ بل يتخير المشتري بين ان يجيز

ويغرم الاجنبي او يفسخ فيغرم البايع الاجنبي ولو تعيب

قبل القبض فرضيه اخذه بكل الثمن ولو عيبه المشتري فلا خيار

او الاجنبي فالخيار فان اجاز غرم الاجنبي الارش ولو عيبه

البايع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم ولا يصح بيع المبيع

قبل

والاصح ان بيعه للبايع كغيره

قبل قبضه وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع وان الاعتاق

بخلافه والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البايع قبل قبضه وله

بيع ماله في يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون

بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد رشده وكذا عارية

وماخوذ بسوم ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه

والجديد جواز الاستبدال عن الثمن فان استبدل موافقا

في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس

والاصح انه لا يشترط التعيين في العقد وكذا القبض في المجلس

ان استبدل ما لا يوافق في علة الربا كثوب عن دراهم ولو استبدل

عن القرض وقيمة المتلف جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس

ما سبق وبيع الدين لغير من هو عليه باطل في الاظهر بان يشتري

عبد زيد بمائة له على عمرو ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص

فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا وقبض العقار تخليته

للمشتري وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من امتعة البايع

فان لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر مضي زمان يمكن فيه المضي

اليه في الاصح وقبض المنقول تحويله فان جرى البيع بموضع

الاحيراحر

لا يختص بالبايع كنقله الى غيره وان جرى في ملك دار البايع
لم يكفي ذلك الا باذن البايع فيكون معيرا للبقعه **فرع** للمشتري
قبض المبيع ان كان الثمن موجلا او سلمه والا فلا يستقل به
ولو بيع الشي تقديرا كثوب وارض ذرعه او كيله او وزنه
مشاله بعتكها كل صاع بدرهم او على انها عشره اضع ولو كان له طعام
مقدر على زيد ولعمرو فلو قال اقبض من زيد مالي عليه لنفسك
ففعل فالقبض فاسد **فرع** قال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض
ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله اجبر البايع وفي قول المشتري
وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه وفي قول يجبران
قلت فان كان الثمن معينا سقط القولان الاولان واجبرا
في الاظهر والله اعلم واذا سلم البايع اجبر المشتري ان حضر الثمن
والا فان كان معسرا فللبايع الفسخ بالفلس او موسرا وماله
في البلد او مسافه قريبه حجر عليه في امواله حتى يسلم فان كان بمسافة
القصر لم يكلف البايع الصبر الى احضاره والاصح ان له الفسخ
فان صبر فالحجر كما ذكرنا وللبايع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه
ان خاف فوته بلا خلاف وانما الاقوال اذا لم يخف فوته وتنازعا

باب

في مجرد الابتدا **باب** التوليه والاشراك والمرابحه
اشترى شيا ثم قال لعالم بالثمن وليتك هذا العقد فقبل
لزمه مثل الثمن وهو بيع في شرطه وترتب احكامه لكن لا يحتاج
الى ذكر الثمن ولو حط عن المولي بعض الثمن انحط عن المولى والاشراك
في بعضه كالتولية في كله ان بين البعض فلو اطلق صح وكان
مناصفه وقيل لا ويصح بيع المرابحة بان يشتريه بمايه ثم يقول
بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشره او ربح ده يازده ويحط
من كل احد عشر والمحاطة كبعتك بما اشتريت وحط ده يازده
ويحط من كل احد عشر واحد وقيل من كل عشره واذا قال بعت
بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن ولو قال بما قام علي دخل
مع ثمنه اجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفا
والصباغ وقيمة الصبغ وساير المون المرادة للاسترباح ولو قصر
بنفسه او كال او حمل او تطوع به شخص لم تدخل اجرته وليعلما
ثمنه او ما قام به فلو جهله احدهما بطل على الصحيح وليصدق البايع
في قدر الثمن والاجل والشرا بالعرض وبيان العيب
الحادث عنده فلو قال بمايه فبان بتسعين فالاظهره

ده يازده وده يازده هو الربح الخمس عشره

انه حط الزيادة وربحها وانه لا خيار للمشتري ولو زعم انه مائة
وعشرة وصدقه المشتري لم يصح البيع في الاصح **قلت**
الاصح صحته والله اعلم وان كذبه ولم يبين لغلطه وجها
محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف المشتري انه لا يعرف
ذلك في الاصح وان بين فله التحليف والاصح سماع بينته

باب بيع الاصول والثمار قال بعتك هذه الارض
او الساحة او البقعة وفيها بناء وشجر فالمذهب انه يدخل
في البيع دون الرهن واصول البقل التي تبقى سنتين كالقت
والهندبا كالشجر ولا يدخل ما يؤخذ دفعة كالحنطة والشعير
وساير الزروع ويصح بيع الارض المزروعة على المذهب
وللمشتري الخيار ان جهله ولا يمنع الزرع دخول الارض
في يد المشتري وضمانه اذا حصلت التخلية في الاصح والبذر
كالزرع ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع
بطل في الجميع وقيل في الارض قولان ويدخل في بيع
الارض الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة ولا خيار
للمشتري ان علم ويلزم البايع النقل وكذا ان جهل ولم يضر

علمها

قلعها

قلعها وان ضر فله الخيار فان اجاز لزم البايع النقل و
تسوية الارض وفي وجوب اجرة المثل لمدة النقل اوجه
اصحها تجب ان نقل بعد القبض لا قبله ويدخل في بيع البستان
الارض والشجر والحيطان وكذا البناء على المذهب وفي
بيع القرية الابنية وساحات يحيط بها السور لا المزارع
على الصحيح وفي بيع الدار الارض وكل بناء حتى حمامها لا المنقول
كالدلو والبكرة والسرير وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها
والاجانات والرف والسلم المسمران وكذا الاسفل من حجري الرحى
على الصحيح والاعلى ومفتاح غلق مثبت في الاصح وفي بيع الدابة
نعلها وكذا ثياب العبد في الاصح **قلت** الاصح لا يدخل ثياب
العبد والله اعلم **فرع** باع شجرة دخل عروقها وورقها وفي ورق
التوت وجه واغصانها الا اليابس ويصح بيعها بشرط القلع او القطع
وبشرط الابقاء والاطلاق يقتضي الابقاء والاصح انه لا يدخل المغرس
لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة ولو كانت يابسة لزم
المشتري القلع وثمرة النخل المبيع ان شرطت للبايع او للمشتري
عمل به والا فان لم يتابر منها شيء فهي للمشتري وما تأبر وعكسه والا فللبايع

ونما يخرج ثمره بلا نور كتين وعنب ان برز ثمره فللبايع والا
فللمشتري وماخرج في نور ثم سقط كمشمش وتفاح فللمشتري
ان لم تنعقد الثمره وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور في الاصح وبعد
التناثر للبايع ولو باع نخلات بستان مطلعة وبعضها مؤبر
فللبايع فان افرد ما لم يؤبر فللمشتري في الاصح ولو كانت في بستانين
فالاصح افراد كل بستان بحكمه واذا بقيت الثمره للبايع فان
شرط القطع لزمه والا فله تركها الى الجذاذ ولكل منهما
السقي ان انتفع به الشجر لزم البايع او والثمر ولا منع للاخر
وان ضرهما لم يجز الا برضاهما وان ضر احدهما وتنازعا فسخ العقد
الا ان يسامح المتضرر وقيل لطالب السقي ان يسقي ولو كان الثمر
يمتص رطوبة الشجر لزم البايع ان يقطع او يسقي **فصل**
يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا وبشرط قطعه وبشرط
ابقائه وقبل الصلاح ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز الا بشرط
القطع وان يكون المقطوع منتفعا به لا ككمثرى وقيل
ان كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط **قلت** فان كان
الشجر للمشتري وشرطنا القطع لم يجب الوفاء به والله اعلم

وان

بيعه
وان بيع مع الشجر جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه فان
بيع ويحرم بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه فان
بيع معها او بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ويشترط لبيعه
وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود كتين وعنب وشعير
وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه
دون سنبله ولا معه في الجديد ولا باس بكمام لا يزال الا عند
الاكل وما له كمامان كالجوز واللوز والباقلا يباع في قشره
الاسفل ولا يصح في الاعلى وفي قول يصح ان كان رطبا وبدو
صلاح الثمر ظهور مبادى النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي
غيره بان ياخذ في الحمرة والسواد ويكفي بدو صلاح بعضه وان
قل ولو باع ثمر بستان او بستانين بدا صلاحه لزمه سقيه قبل
التخلية وبعدها ويتصرف مشتريه بعدها ولو عرض مهلك
بعدها كبرد فالجديد انه من ضمان المشتري فلو تعيب بترك
قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك
البايع السقي فله الخيار ولو بيع ثمر يغلب تلاحقه واختلاط
حادثه بالموجود كتين وقثاء لم يصح الا ان يشترط المشتري
قطع ثمره ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه فالاظهر انه لا ينفسخ

بدو صلاح بعضه فعلى ما سبق في التابير ومن باع ما اصـ

فاولى بكونه من ضمان المشتري ولو بيع صلاحه

البيع بلا تخيير المشتري فان سمح له البائع بما حدث سقط
خياره في الاصح ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافيه
وهو المحاقلة ولا الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة ويرخص
في العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الارض والعنب
في الشجر بزبيب فيما دون خمسة اوسق ولو زاد في صفقتين
جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر كيلا والتخلية في النخل والاظهر
انه لا يجوز في سائر الثمار وانه لا يختص بالفقراء **باب**
اختلاف المتبايعين اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في
كيفيته كقدر الثمن او صفته او الاجل او قدره او قدر المبيع
ولا بينة تحالفا فيحلف كل على نفي قول صاحبه واثبات
قوله ويبدأ بالبائع وفي قول بالمشتري وفي قول يتساويان
فيتخير الحاكم وقيل يقرع والصحيح انه يكفي كل واحد يمين تجمع
نفيا واثباتا ويقدم النفي فيقول ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا
واذا تحالفا فالصحيح ان العقد لا ينفسخ بل ان تراضيا
والا فيفسخانه او احدهما او الحاكم وقيل انما يفسخه الحاكم
ثم على المشتري رد المبيع فان كان وقفه او اعتقه او باعه

وما

او مات لزمه قيمته وهي قيمة يوم التلف في اظهر الاقوال
وان تعيب رده مع ارشه واختلاف ورثتهما كهما ولو قال
بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف بل يحلف كل على نفي
دعوى الاخر فاذا حلفا رده مدعي الهبة بزوائده ولو ادعى
صحة البيع والاخر فساده فالاصح تصديق مدعي الصحة
بيمينه ولو اشترى عبدا فجاء بعبد معيب ليرده فقال البائع
ليس هذا المبيع صدق البائع بيمينه وفي مثله في السلم يصدق المسلم في الاصح
باب العبد ان لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه
بغير اذن سيده في الاصح ويسترده البائع سواء كان في يد العبد
او سيده فان تلف في يده تعلق الضمان بذمته او في يد السيد
فللبائع تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق واقتراضه
كشرائه وان اذن له في التجارة تصرف بحسب الاذن فان اذن له
في نوع لم يتجاوزه وليس له النكاح ولا يؤجر نفسه ولا يأذن
لعبده في التجارة ولا يتصدق ولا يعامل سيده ولا ينعزل بإباقه
ولا يصير مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه ويقبل اقراره
بديون المعاملة ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الاذن

من سماع سيده او بينة او شيوع بين الناس وفي الشيوع وجه
ولا يكفي قول العبد فان باع ماذونا له وقبض الثمن فتلف
في يده فخرجت السلعة مستحقة للغير رجع المشتري ببدلها
على العبد وله مطالبة السيد ايضا وقيل لا وقيل ان كان في يد
العبد وفا فلا ولو اشترى سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا
الخلاف ولا يتعلق دين التجارة برقبته ولا ذمة سيده بل يؤدى
من مال التجارة وكذا من كسبه بالاصطياد ونحوه في الاصح و
لا يملك العبد بتمليك سيده في الاظهر

كتاب السلم

السلم هو بيع موصوف في الذمة يشترط له مع شروط
البيع امور احدها تسليم راس المال في المجلس فلو
اطلق ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو احال به وقبضه المحتال في المجلس
فلا ولو قبضه واودعه المسلم جاز ويجوز كونه منفعة وتقبض
بقبض العين في المجلس واذا فسخ السلم وراس المال باق
استرده بعينه وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين في المجلس
دون العقد ورؤية راس المال تكفي عن معرفة قدره في الاظهر
الثاني كون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب

في هذا

في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد بيعا في الاظهر ولو قال اشتريت
منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا
وقيل سلما الثالث المذهب انه اذا اسلم بموضع لا يصلح للتسليم
او يصلح ولحمله مؤنة اشترط بيان محل التسليم والا فلا ويصح حالا
ومؤجلا فان اطلق انعقد حالا وقيل لا ينعقد ويشترط العلم
بالاجل فان عين شهور العرب او الفرس او الروم جاز وان
اطلق حمل على الهلالي فان انكسر شهر حسب الباقي بالاهلة
وتمم الاول ثلثين والاصح تاجيله بالعيد وجمادى ويحمل
على الاول

فصل يشترط كون المسلم فيه مقدورا على
تسليمه عند وجوب التسليم فان كان يوجد ببلد اخر صح
ان اعتيد نقله للبيع والا فلا ولو اسلم فيما يعم
فانقطع في محله لم ينفسخ في الاظهر فيتخير المسلم بين فسخه
والصبر حتى يوجد ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار
قبله في الاصح وكونه معلوم القدر كيلا او وزنا او عدا او ذرعا
ويصح المكيل وزنا وعكسه ولو اسلم في مائة صاع حنطة على
ان وزنها كذا لم يصح ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان

والقثا والسفرجل والرمان ويصح في الجوز واللوز بالوزن في
نوع يقل اختلافه وكذا كيلاً في الاصح ويجمع في اللبن بين الوزن
والعد ولو عين مكيالاً فسد ان لم يكن معتاداً والا فلا
في الاصح ولو اسلم في ثمر قرية صغيرة لم يصح او عظيمة صح في الاصح
ومعرفة الاوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً
وذكرها في العقد على وجه لا يودي الى عزة الوجود فلا يصح فيما
لا ينضبط مقصوده كمختلط مقصود الاركان كهريسة ومعجون
وغالية وخف وترياق مخلوط والاصح صحته في المختلط
المنضبط كعتابي وخز وجبن واقط وشهد وخل تمر او زبيب
لا الخبز في الاصح عند الاكثرين ولا يصح فيما يندر وجوده
كلحم الصيد بموضع العزة ولا فيما لو استقصي وصفه عز وجوده
كاللولو الكبار واليواقيت وجارية واختها او ولدها
فرع يصح في الحيوان فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي
ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة وذكورته
وانوثته وسنه وقده طولاً وقصراً وكله على التقريب ولا يشترط
ذكر الكحل والسمن ونحوهما في الاصح وفي الابل والخيل والبغال

والحمير

والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع وفي الطير
النوع والصغر وكبر الجثة وفي اللحم لحم بقر او ضان او معز
ذكر خصي رضيع معلوف او ضدها من فخذ او كتف او جنب
ويقبل عظمه على العادة وفي الثياب الجنس والطول والعرض
والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة
ومطلقه يحمل على الخام ويجوز في المقصور وما صبغ غزله
قبل النسج كالبرود والاقيس صحته في المصبوغ بعده قلت
الاصح منعه وبه قطع الجمهور والله اعلم وفي التمر لونه ونوعه
وبلده وصغر الحبات وكبرها وعتقه وحداثته والحنطة
وسائر الحبوب كالتمر وفي العسل جبلي او بلدي صيفي او خريفي
ابيض او اصفر ولا يشترط العتق والحداثة ولا يصح في المطبوخ
والمشوي ولا يضر تاثير الشمس والاظهر منعه في روس الحيوان
ولا يصح في مختلف كبرمة معمولة وجلد وكوز وطس وقمقم
ومنارة وطنجير ونحوها ويصح في الاسطال المربعة وفيما
صب منها في قالب ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في الاصح
ويحمل مطلقه على الجيد ويشترط معرفة العاقدين الصفات وكذا غيرهما

فصل في الاصح لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه غيره من جنسه ونوعه وقيل يجوز في نوعه ولا يجب ويجوز نوعه اردى من المشروط ولا يجب قبوله ويجوز اجود ويجب قبوله في الاصح ولو احضره قبل محله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا او وقت غارة لم يجبر والا فان كان للمؤدي غرض صحيح كفك رهن اجبر وكذا المجرد غرض البراءة في الاظهر ولو ظفر المسلم المسلم اليه بعد المحل في غير محل التسليم لم يلزمه الاداء ان كان لنقله مؤنة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح وان امتنع من قبوله هناك لم يجبر ان كان لنقله مؤنة او كان الموضع مخوفا والا فالاصح اجباره

فصل الاقراض مندوب اليه وصيغته اقرضتك واسلفتك او خذه بمثله او ملكتكه على ان ترد بدله ويشترط قبوله في الاصح وفي المقرض اهلية التبرع ويجوز اقراض ما يسلم فيه الا الجارية التي تحل للمقترض في الاظهر وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه في الاصح ويرد المثل في المثلي وفي المتقوم المثل صورة وقيل القيمة ولو ظفر به في غير محل الاقراض وللنقل مؤنة طالبه بقيمة بلد الاقراض

ولا يجوز شرط رد صحيح عن مكسر او زيادة فلو رد هكذا بلا شرط فحسن ولو شرط مكسرا عن صحيح او ان يقرضه غيره لغا الشرط والاصح انه لا يفسد العقد ولو شرط اجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض وان كان كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر في الاصح وله شرط رهن وكفيل ويملك المقرض بالقبض وفي قول بالتصرف وله الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله في الاصح

وان كان الرهن ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة انتهى محلي

كتاب الرهن لا يصح الا بايجاب وقبول فان شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به او مصلحة للعقد كالاشهاد او ما لا غرض فيه صح العقد وان شرط ما يضر المرتهن بطل الرهن وان نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الاظهر ولو شرط ان ما يحدث من زوائده مرهونة فالاظهر فساد الشرط وانه متى فسد الشرط فسد العقد وشرط العاقد كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة وشرط الرهن كونه عينا في الاصح ويصح رهن المشاع والام دون ولدها وعكسه وعند الحاجة يباعان ويوزع الثمن والاصح انه

يقوم لام وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته ورهن الجاني
والمرتد كبيعهما ورهن المدبر والمعلق العتق بصفة يمكن سبقها
حلول الدين باطل على المذهب ولو رهن ما يسرع فساده فان
امكن تجفيفه كرطب فعل والا فان رهنه بدين حال او مؤجل
يحل قبل فساده او شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح ويباع عند خوف
فساده ويكون ثمنه رهنا صح وان شرط منع بيعه لم يصح وان اطلق
فسد في الاظهر وان رهن ما لا يسرع فساده فطرا ما عرضه للفساد
كحنطة ابتلت لم ينفسخ الرهن بحال ويجوز ان يستعير شيا ليرهنه
وهو في قول عارية والاظهر انه ضمان دين في رقبة ذلك الشي
فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته وكذا المرهون
عنده في الاصح فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع
للمالك بعد قبض المرتهن فاذا حل الدين او كان حالا روجع
المالك للبيع ويباع ان لم يقض الدين ثم يرجع المالك بما بيع به

فصل شرط المرهون به كونه دينا ثابتا لازما فلا يصح
كما خرج ... والله سبحنه
بالعين المغصوبة والمستعارة في الاصح ولا بما سيقرضه ولو قال
اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت

وقال

او قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به فقال اشتريت ورهنت صح
في الاصح ولا يصح بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ وقيل
يجوز بعد الشروع ويجوز بالثمن في مدة الخيار وبالدين رهن بعد رهن
ولا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين اخر في الجديد ولا يلزم الا بقبضه
ممن يصح عقده وتجري فيه النيابة لكن لا يستنيب راهنا ولا عبده
وفي الماذون له وجه ويستنيب مكاتبه ولو رهن وديعة عند مودع
او مغصوبا عند غاصب لم يلزم ما لم يمض زمن امكان قبضه
والاظهر اشتراط اذنه في قبضه ولا يبريه ارتهانه عن الغصب
ويبريه الايداع في الاصح ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض
بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة وبرهن مقبوض وكتابة
وكذا تدبيره في الاظهر وباحبالها لا الوطي والتزويج ولو مات
العاقد قبل القبض او جن او تخمر العصير او ابق العبد لم يبطل
اي ... لا ينفذ منه ...
الرهن في الاصح وليس للراهن المقبض تصرف يزيل
الملك لكن في اعتاقه اقوال اظهرها انه ينفذ من الموسر ويغرم
قيمته يوم عتقه وتجعل رهنا فان لم ينفذه فانفك لم ينفذ
في الاصح ولو علقه بصفة فوجدت وهو رهن فكالاعتاق او بعده

نفذ على الصحيح ولا يجوز رهنه لغيره ولا التزويج ولا الاجارة
ان كان الدين حالًا او يحل قبلها ولا الوطئ فان وطئ فالولد حر
وفي نفوذ الاستيلاد اقوال الاعتاق فان لم ننفذه فانفك
نفذ في الاصح فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهنًا في الاصح وله
كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى لا البنا والغرس فان
فعل لم يقلع قبل الاجل وبعده يقلع ان لم تف الارض بالدين وزادت
به ثم ان امكن الانتفاع بغير استرداد لم يسترد والا فيسترد
ويشهد ان اتهمه وله باذن المرتهن ما منعناه وله الرجوع
قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلًا برجوعه فكتصرف
وكيل جهل عزله ولو اذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه
لم يصح البيع وكذا لو شرط رهن الثمن في الاظهر **فصل**
اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع
كما سبق ولو شرطا وضعه عند عدل جاز او عند اثنين ونصا
على اجتماعهما على حفظه او الانفراد به فذاك وان اطلقا فليس
لاحدهما الانفراد في الاصح ولو مات العدل او فسق جعلاه
حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل ويستحق

بيع

بيع المرهون عند الحاجة ويقدم المرتهن بثمنه ويبيعه الراهن
او وكيله باذن المرتهن فان لم ياذن قال له الحاكم تاذن
او تبرئ ولو طلب المرتهن بيعه فابا الراهن الزمه القاضي
قضا الدين او بيعه فان اصر باعه الحاكم ولو باعه المرتهن
باذن الراهن فالاصح انه ان باعه بحضرته صح والا فلا
ولو شرطا ان يبيعه العدل جاز ولا يشترط مراجعة الراهن
في الاصح فاذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه
المرتهن ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فان شاء
المشتري رجع على العدل وان شا على الراهن والقرار عليه
ولا يبيع العدل الا بثمن مثله حالًا من نقد بلده فان زاد راغب
قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه ومونة المرهون على
الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح ولا يمنع
الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو امانة في يد
المرتهن ولا يسقط بتلفه شئ من دينه وحكم فاسد العقود
كحكم صحيحها في الضمان ولو شرط كون المرهون مبيعًا له عند
الحلول فسد وهو قبل المحل امانة ويصدق المرتهن في دعوي

دعوى ح

التلف وله بيمينه ولا يصدق في الرد عند الاكثرين ولو وطئ
المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت
تحريمه الا ان يقرب اسلامه او نشا ببادية بعيدة عن
العلما وان وطى باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم
في الاصح فلا حد ويجب المهر ان اكرهها والولد حر نسيب
وعليه قيمته للراهن ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار
رهنا والخصم فيه في البدل الراهن فان لم يخاصم لم يخاصم
المرتهن في الاصح فلو وجب عليه قصاص اقتص الراهن وفات
الرهن فان وجب المال بعفوه او بجناية خطا لم يصح
عفوه عنه ولا ابراء المرتهن الجاني ولا يسري الرهن الى زيادته
المنفصلة كثمر وولد فلو رهن حاملا وحل الاجل وهي حامل
بيعت وان ولدته بيع معها في الاظهر وان كانت حاملا عند
البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر **فصل**
جنى المرهون قدم المجني عليه فان اقتص او بيع له بطل
الرهن وان جنا على سيده فاقتص بطل وان عفى على مال
لم يثبت على الصحيح فيبقى رهنا وان قتل مرهونا لسيده عند آخر

فنقص

فنقص بطل الرهنان وان وجب مال تعلق به حق المرتهن
القتيل فيباع وثمنه رهن وقيل يصير رهنا فان كانا مرهونين
عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة او بدينين وفي
نقل الوثيقة غرض نقلت ولو تلف المرهون بافة بطل وينفك
بفسخ المرتهن وبالبراءة من الدين فان بقي شي منه لم ينفك
شي من الرهن ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر
فبرئ من احدهما انفك قسطه ولو رهناه فبرئ احدهما
انفك نصيبه **فصل** اختلفا في الرهن او قدره
صدق الراهن بيمينه ان كان رهنا تبرعا وان شرط في بيع تحالفا
ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه احدهما فنصيب
المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل
شهادة المصدق عليه ولو اختلفا في قبضه فان كان في
يد الراهن او في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق الراهن
بيمينه وكذا ان قال اقبضته عن جهة اخرى في الاصح
ولو اقر بقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه
وقيل لا يحلفه الا ان يذكر لاقراره تاويلا كقوله اشهدت

على رسم القباله ولو قال احدهما جني المرهون وانكر الاخر
صدق المنكر بيمينه ولو قال الراهن جنا قبل القبض فالاظهر
تصديق المرتهن ~~حلف قبل القبض~~ بيمينه في انكاره والاصح
انه اذا حلف المرتهن غرم الراهن للمجني عليه وانه يغرم الاقل
من قيمة العبد وارش الجنايه وانه لو نكل المرتهن ردت اليمين على
المجني عليه لا على الراهن فاذا حلف بيع في الجنايه ولو اذن في
بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع
وقال الراهن بعده فالاصح تصديق المرتهن ومن عليه الفان صدق المرتهن ...
باحدهما رهن فادى الفا وقال اديته عن الف الرهن صدق
وان لم ينو شيا جعله عما شا وقيل يقسط **فصل** من مات
وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون وفي قول
كتعلق الارش بالجاني فعلى الاظهر يستوي الدين المستغرق
وغيره في الاصح ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر
دين برد مبيع بعيب فالاصح انه لا يتبين فساد تصرفه
لكن ان لم يقض الدين فسخ ولا خلاف ان للوارث
امساك عين التركه وقضا الدين من ماله والصحيح ان تعلق

الدين بالتركه لا يمنع الارث فلا يتعلق بزوايد التركه
كالكسب والنتاج **كتاب التفليس** من عليه
ديون حالة زايدة على ماله يحجر عليه بسوال الغرما ولا حجر
بالموجل واذا حجر بحال لم يحل الموجل في الاظهر ولو كانت
الديون بقدر المال فان كان كسوبا وكانت نفقته من
من كسبه فلا حجر وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله
فكذا في الاصح ولا يحجر بغير طلب فلو طلب بعضهم ودينه قدر
يحجر به حجر والا فلا ويحجر بطلب المفلس في الاصح فاذا حجر تعلق
حق الغرما بماله واشهد على حجره ليحذر ولو باع او وهب
او عتق ففي قول يوقف تصرفه فان فضل ذلك عن الدين نفذ
والا لغا والاظهر بطلانه فلو باع ماله لغرمايه بدينهم بطل
في الاصح فلو باع سلما او اشترى في الذمة فالصحيح صحته
ويثبت في ذمته ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه
واسقاطه فلو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر فالاظهر قبوله
في حق الغرما وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا
لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية قبل في الاصح وله ان يرد

بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد والاصح

تعدي الحجر الى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية وشراء ان صححناه

وانه ليس لبائعه ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان

وان جهله فله ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق بها لا يزاحم الغرماء بالثمن

فصل يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرماء

ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار [illegible]

[illegible] وليبع بحضرة المفلس وغرمائه كل شي في سوقه بثمن مثله

حالاً من نقد البلد ثم ان كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم

الا بجنس حقه اشتري وان رضي جاز صرف النقد اليه الا في السلم

ولا يسلم مبيعاً قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه بين الغرما الا ان

يعسر لقلته فيوخر ليجتمع ولا يكلفون بينة بان لا غريم سواهم فلو قسم

فظهر غريم شارك بالحصة وقيل تنقض القسمة ولو خرج شي باعه

قبل الحجر مستحقاً والثمن تالف فكدين ظهر وان استحق شي باعه

الحاكم قدم المشتري بالثمن وفي قول يحاص الغرما وينفق على من عليه

نفقته حتى يقسم ماله الا ان يستغني بكسب ويباع مسكنه وخادمه

في الاصح وان احتاج الى خادم لزمانته او منصبه ويترك له دست

ثوب

[illegible] ثوب يليق به وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب

ويزاد في الشتاء جبة ويترك له قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته

وليس عليه بعد القسمة ان يكتسب او يوجر نفسه لبقية الدين

والاصح وجوب اجارة ام ولده والارض الموقوفة عليه واذا

ادعى انه معسر او قسم ماله بين غرمائه وزعم انه لا يملك غيره

وانكروا فان لزمه الدين في معاملة مال كشراء او قرض

فعليه البينة والا فيصدق بيمينه في الاصح وتقبل بينة الاعسار

في الحال وشرط شاهده خبرة باطنه وليقل هو معسر ولا يمحض

النفي كقوله لا يملك شيا واذا ثبت اعساره لم يجز حبسه ولا

ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر والغريب العاجز عن بينة

الاعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فاذا غلب

على ظنه اعساره شهد به **فصل** من باع ولم يقبض

الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس فله فسخ البيع واسترداد

المبيع والاصح ان خياره على الفور وانه لا يحصل الفسخ

بالوطء والاعتاق والبيع وله الرجوع في سائر المعاوضات

كالبيع وله شروط منها كون الثمن حالاً وان يتعذر حصوله

بالافلاس فلو امتنع من دفع الثمن مع يساره او هرب فلا فسخ
في الاصح ولو قال الغرما لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ
المبيع باقيا في ملك المشتري فلو فات او كاتب العبد فلا رجوع و
يمنع التزويج ولو تعيب بآفة اخذه ناقصا او ضارب بالثمن او بجناية
اجنبي او البايع فله اخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص
القيمة وجناية المشتري كآفة في الاصح ولو تلف احد العبدين
ثم افلس اخذ الباقي وضارب بحصة التالف فلو كان قبض بعض
الثمن رجع في الجديد فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن
احذ الباقي بباقي الثمن ويضارب بنصفه ولو زاد المبيع
زيادة متصلة كسمن وصنعة فاز البايع بها والمنفصلة كالثمرة
والولد للمشتري ويرجع البايع في الاصل فان كان الولد صغيرا او بذل
البايع قيمته اخذه مع امه والا فيباعان وتصرف اليه حصة
الام وقيل لا رجوع ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع
او عكسه فالاصح تعدي الرجوع الى الولد
واستتار الثمر بكمامه وظهوره بالتابير قريب من استتار
الجنين وانفصاله واولى بتعدي الرجوع ولو غرس الارض

وفي قول ياخذ نصفه بنصف باقي الثمن

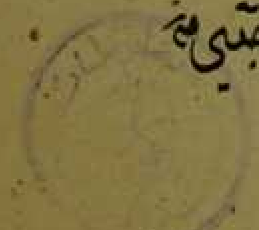
زيادة متصلة بنصف

وفي قول ياخذ نصفه بنصف باقي حصه

اوبنا

اوبنا فان اتفق الغرما والمفلس على تفريغها فعلوا واخذها
وان امتنعوا لم يجبر وابل له ان يرجع ويتملك البنا والغراس
بقيمته وله ان يقلعه ويغرم ارش نقصه والاظهر انه ليس له
ان يرجع فيها ويبقى الغراس والبنا للمفلس ولو كان المبيع حنطة
فخلطها بمثله او دونها فله اخذ قدر المبيع من المخلوط او باجود
فلا رجوع في المخلوط في الاظهر ولو طحنها او قصر الثوب فان لم
تزد القيمة رجع ولا شي للمفلس وان زادت فالاظهر
انه يباع وللمفلس من ثمنه نسبة ما زاد ولو صبغه بصبغه فان زادت
القيمة قدر قيمة الصبغ او اقل فالنقص على الصبغ او اكثر فالاصح
ان الزيادة للمفلس ولو اشترى منه الصبغ والثوب رجع فيهما
الا ان لا تزيد قيمتها على قيمة الثوب فيكون فاقدا للصبغ ولو اشتراهما
من اثنين فان لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب فصاحب الصبغ
فاقد فان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا وان زادت على قيمتهما
فالاصح ان المفلس شريك لهما بالزيادة **باب الحجر** منه حجر المفلس
لحق الغرما والراهن للمرتهن والمريض للورثة والعبد لسيده والمرتد
للمسلمين ولها ابواب ومقصود الباب حجر المجنون والصبي

رجع والمفلس شريك بصبغ



والمبذر فالمجنون تنسلب الولايات واعتبار الاقوال ويرتفع بالافاقه وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنه او خروج مني ووقت امكانه استكمال تسع سنين وبنات العانه يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر المسلم في الاصح وتزيد المراة حيضا وحبلا والرشد صلاح الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل العداله ولا يبذر بان يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعامله او رميه في البحر او انفاقه في محرم والاصح ان صرفه في الصدقه ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير ويختبر رشد الصبي ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشرا والمماكسه فيهما وولد الزارع بالزراعه والنفقة على القوام بها والمحترف بما يتعلق بحرفته والمراه بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمه عن الهره ونحوها ويشترط تكرر الاختبار مرتين او اكثر ووقته قبل البلوغ وقيل بعده فعلى الاول والاصح انه لا يصح عقده بل يمتحن في المماكسه فاذا اراد العقد عقد الولي فلو بلغ غير رشيد دام الحجر وان بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ واعطي

ماله وقيل يشترط فك القاضي فلو بذر بعد ذلك حجر عليه والاصح وقيل يعود الحجر بلا اعادة ولو فسق لم يحجر عليه ومن حجر عليه لسفه طرا فوليه القاضي وقيل وليه في الصغر وقيل القاضي ولا يصح من محجور عليه سفه بيع ولا شرا ولا اعتاق وهبة ونكاح بغير اذن وليه فلو اشترى او اقترض وقبض وتلف الماخوذ في يده او اتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر سوا علم حاله من عامله او جهل ويصح باذن الولي نكاحه لا التصرف المالي في الاصح ولا يصح اقراره بدين قبل الحجر او بعده وكذا باتلاف المال في الاظهر ويصح بالحد والقصاص وطلاقه وخلعه وظهاره ونفيه النسب بلعان وحكمه في العبادة كرشيد لكن لا يفرق الزكوة بنفسه واذا احرم بحج فرض اعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه وان احرم بتطوع وزادت مونة سفره على نفقته المعهوده فللولي منعه والمذهب انه كمحصر فيتحلل قلت ويتحلل بالصوم ان قلنا لدم الاحصار بدل لانه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المونه لم يجز منعه والله اعلم

ولو طرا جنون فوليه وليه في الصغر

فصل ولي الصبي ابوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي ولا تلي الام في الاصح ويتصرف الولي بالمصلحة ويبني دوره بالطين والآجر لا اللبن والجص ولا يبيع عقاره الا لحاجة او غبطة ظاهرة وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة واذا باع نسيئة اشهد وارتهن به وجوبا ويأخذ له بالشفعة او يترك بحسب المصلحة ويزكي ماله وينفق عليه بمعروف فاذا ادعى بعد بلوغه على الاب والجد بيعا بلا مصلحة صدقا باليمين وان ادعاه على الوصي والامين صدق هو بيمينه

باب الصلح

هو قسمان احدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان احدهما صلح على اقرار فان جرى على عين غير المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح تثبت فيه احكامه كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا في علة الربا او على منفعة فاجارة تثبت احكامها او على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها لصاحب اليد فتثبت احكامها ولا يصح بلفظ البيع والاصح صحته بلفظ الصلح ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا فالاصح بطلانه ولو صالح من دين على عين صح فان توافقا في علة الربا اشترط قبض العوض

والا فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس صح في الاصح او دينا اشترط تعيينه في المجلس وفي قبضه الوجهان وان صالح من دين على بعضه فهو ابراء عن باقيه ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما وبلفظ الصلح في الاصح ولو صالح من حال على مؤجل مثله او عكس لغا فان عجل المؤجل صح الاداء ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة ولو عكس لغا النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس المدعى وكذا ان جرى على بعضه في الاصح وقوله صالحني عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا في الاصح القسم الثاني يجري بين المدعي واجنبي فان قال وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك صح ولو صالح الاجنبي لنفسه والحالة هذه صح وكأنه اشتراه وان كان منكرا وقال الاجنبي هو مبطل في انكاره فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها فان لم يقل هو مبطل لغا الصلح

فصل الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة ولا يشرع فيه جناح ولا ساباط يضرهم بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر تحته منتصبا وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته

الصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد مخصوص يحصل ذلك واصله قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير لخبر الصحيح الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا

كما اذا جعل الاسرسي منه لحاره [illegible]

اعادته بنقضه المشترك فللاخر منعه ولو تعاونا على اعادته
بنقضه علا مشتركا كما كان ولو انفرد احدهما وشرط له الاخر
زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الاخر ويجوز الصلح
على اجراء الماء والقاء الثلج في ملكه على مال ولو تنازعا جدارا بين
ملكيهما فان اتصل ببناء احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا فله
اليد والا فلهما فان اقام احدهما بينة قضي له والا حلفا فان حلفا
او نكلا جعل بينهما وان حلف احدهما قضي له ولو كان لاحدهما
عليه جذوع لم يرجح والسقف بين علوه وسفل غيره كجدار بين
مالكين فينظر ايمكن احداثه بعد العلو فيكون في يدهما والا
فلصاحب السفل والله اعلم

باب الحوالة

يشترط
لها رضى المحيل والمحتال لا المحال عليه في الاصح ولا تصح على
من لا دين عليه وقيل تصح برضاه وتصح بدين لازم وعليه
المثلي وكذا المتقوم في الاصح وبثمن في مدة الخيار وعليه في الاصح
والاصح صحة حوالة المكاتب لسيده بالنجوم دون حوالة السيد
عليه ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا او صفة وفي قول
تصح بابل الدية وعليها ويشترط تساويهما جنسا وقدرا وكذا

فرع [illegible]

المحيل بالحوالة عن دين المحتال

حلولا واجلا وصحة وكسرا في الاصح ويبرا بالحوالة المحيل
عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ~~عن دين المحتال~~
~~والمحال عليه عن دين المحيل~~ ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال
عليه فان تعذر بفلس او جحد وحلف ونحوهما لم يرجع على المحيل
فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له وقيل
له الرجوع ان شرط يساره ولو احال المشتري بالثمن فرد
المبيع بعيب بطلت في الاظهر او البائع بالثمن فوجد الرد لم تبطل
على المذهب ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان
والمحتال على حريته او ثبتت ببينة بطلت الحوالة وان كذبهما
المحتال على حريته ولا بينة حلفاه على نفي العلم ثم ياخذ المال
من المشتري ولو قال المستحق عليه للمستحق وكلتك لتقبض
لي وقال المستحق احلتني او قال اردت بقولي احلتك الوكالة
وقال المستحق بل اردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه
وفي الصورة الثانية وجه وان قال احلتك فقال وكلتني
صدق الثاني بيمينه

باب الضمان

شرط الضامن
الرشد وضمان محجور عليه بفلس كشراه وضمان عبد



بغير اذن سيده باطل في الاصح ويصح باذنه فان عين للاداء كسبه
او غيره قضي منه والا فالاصح انه ان كان ماذونا له في التجارة
تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الاذن والا فبما يكسبه والاصح
اشتراط معرفة المضمون له وانه لا يشترط قبوله ورضاه
ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا ولا معرفته في الاصح
ويشترط في المضمون كونه ثابتا وصحح القديم ضمان ما سيجب
والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو ان يضمن
للمشتري الثمن وهو ان قد علم قدره ان خرج المبيع مستحقا
او معيبا او ناقصا لنقص الصنجة وكونه لازما لا كنجوم الكتابة
ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح وضمان الجعل كالرهن
به وكونه معلوما في الجديد والابراء من المجهول باطل في الجديد
الا من ابل الدية ويصح ضمانها في الاصح ولو قال ضمنت مالك
على زيد من درهم الى عشرة فالاصح صحته وانه يكون ضامنا لعشرة
قلت الاصح لتسعة والله اعلم **فصل** المذهب
صحة كفالة البدن فان كفل بدن من عليه مال لم يشترط
العلم بقدره ويشترط كونه مما يصح ضمانه والمذهب صحتها

صحتها

ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف
ومنعها في حدود الله تعالى وتصح ببدن صبي ومجنون ومحبوس
وغائب وميت ليحضره فيشهد على صورته ثم ان عين مكان
التسليم تعين والا فمكانها ويبرأ الكفيل ولا يكفي بتسليمه في مكان
التسليم بلا حائل كمتغلب وبان يحضر المكفول به ويقول سلمت نفسي
عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره فان غاب لم يلزم
الكفيل احضاره ان جهل مكانه والا فيلزمه ويمهل مدة ذهاب
واياب فان مضت ولم يحضره حبس وقيل ان غاب الى
مسافة القصر لم يلزمه احضاره والاصح انه اذا مات ودفن
لا يطالب الكفيل بالمال وانه لو شرط في الكفالة انه يغرم المال
ان فات التسليم بطلت وانها لا تصح بغير رضى المكفول **فصل**
يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك لك
عليه او تحملته او تقلدته او تكفلت ببدنه او انا بالمال او
باحضار الشخص ضامن او كفيل او زعيم او حميل ولو
قال اؤدي المال او احضر الشخص فهو وعد والاصح انه
لا يجوز تعليقهما بشرط ولا توقيت الكفالة ولو نجزها وشرط تاخير

٢

الاحضار شهرا جاز وانه يصح ضمان الحال مؤجلا اجلا
معلوما وانه يصح ضمان المؤجل حالا وانه لا يلزم التعجيل
وللمستحق مطالبة الضامن والاصيل والاصح انه لا يصح
بشرط براءة الاصيل ولو ابرأ الاصيل برأ الضامن ولا عكس
ولو مات احدهما حل عليه دون الاخر واذا طالب المستحق
الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه
والاصح انه لا يطالبه قبل ان يطالب وللضامن الرجوع
على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء وان انتفى
فيهما فلا وان اذن في الضمان فقط رجع في الاصح ولا عكس
في الاصح ولو ادى مكسرا عن صحاح او صالح عن مائة بثوب
قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم ومن ادى
دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع وان اذن بشرط الرجوع
رجع وكذا ان اذن مطلقا في الاصح والاصح ان مصالحته
على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع ثم انما يرجع الضامن
والمؤدي اذا اشهد بالاداء رجلين او رجلا وامرأتين وكذا رجل
ليحلف معه في الاصح فان لم يشهد فلا رجوع ان ادى في غيبة

الاصيل وكذبه وكذا ان صدقه في الاصح فان صدقه المضمون
له او ادى بحضرة الاصيل رجع على المذهب

كتاب الشركة

هي انواع شركة الابدان كشركة الحمالين و
وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع
اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة المفاوضة ليكون بينهما
كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة الوجوه بان يشترك
الوجيهان ليبتاع كل واحد منهما بمؤجل لهما فاذا باعا
كان الفاضل عن الاثمان بينهما وهذه الانواع الثلاثة باطلة
وشركة العنان صحيحة ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن
في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف في الاصح وفيهما اهلية
التوكيل والتوكل وتصح في كل مثلي دون المتقوم وقيل تختص
بالنقد المضروب ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان ولا
يكفي الخلط مع اختلاف جنس او صفة كصحاح ومكسرة هذا
اذا اخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا بارث وشراء وغيرهما
واذن كل للاخر في التجارة فيه تمت الشركة والحيلة في الشركة
في العروض ان يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض

عرض الاخر ويأذن له في التصرف ولا يشترط تساوي قدر الما
لين والاصح انه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد ويتسلط
كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير
نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بغير اذن
ولكل فسخه متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخهما فان
قال احدهما عزلتك او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل وتنفسخ
بموت احدهما وبجنونه وباغمائه والربح والخسران على قدر
المالين تساويا في العمل او تفاوتا فان شرطا خلافه
فسد العقد فيرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ
التصرفات والربح على قدر المالين ويد الشريك يد امانة فيقبل
قوله في الرد والخسران والتلف فان ادعاه بسبب ظاهر
طولب ببينة بالسبب ثم يصدق في التلف فيه ولو قال
من في يده المال هو لي وقال الاخر مشترك او بالعكس صدق
صاحب اليد ولو قال اقتسمنا وصار لي صدق المنكر ولو اشترى
شيئا وقال اشتريته للشركة او لنفسي وكذبه الاخر صدق المشتري

كتاب الوكالة

شرط الموكل صحة مباشرته

ما وكل

ما وكل فيه بملك او ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون
ولا المرأة والمحرم في النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل
ويستثنى توكيل الاعمى في البيع والشراء فيصح وشرط الوكيل صحة
مباشرته التصرف لنفسه لا صبي ومجنون وكذا المرأة والمحرم
في النكاح لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن في دخول
الدار وايصال هدية والاصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح
ومنعه في الايجاب وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل فلو وكله
ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الاصح وان يكون
قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا الحج وتفرقة الزكوة وذبح اضحية
ولا في شهادة وايلاء ولعان وسائر الايمان وفي ظهار في الاصح
ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود
والفسوخ وقبض الديون واقباضها والدعوى والجواب
وكذا في تملك المباحات كالاحياء والاصطياد والاحتطاب
في الاظهر لا في اقرار في الاصح ويصح في استيفاء عقوبة ادمي
كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز الا بحضرة الموكل وليكن
الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل الوجوه

وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير او في كل اموري او فوضت
اليك كل شي لم يصح وان قال في بيع اموالي وعتق ارقائي
صح وان وكله في شرا عبد وجب بيان نوعه او دار وجب بيان
المحلة والسكة لا قدر الثمن في الاصح ويشترط من الموكل لفظ
يقتضي رضاه كوكلتك في كذا او فوضته اليك او انت وكيلي فيه
فلو قال بع او اعتق حصل الاذن ولا يشترط القبول لفظا وقيل
يشترط في صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الامر كبع واعتق
ولا يصح تعليقها بشرط في الاصح فان نجزها وشرط للتصرف شرطا
جاز ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فانت وكيلي صحت في الحال
في الاصح وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها ويجريان
في تعليق العزل

فصل

الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع
بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل
غالبا فلو باع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن فان وكله
ليبيع موجلا وقدر الاجل فذاك وان اطلق صح في الاصح وحمل
على المتعارف في مثله ولا يبيع لنفسه وولده الصغير والاصح
انه يبيع لابيه وابنه البالغ الرشيد وان الوكيل بالبيع له

قوله الوجهان والاصح منهما عدم العود [illegible] التعليق [illegible]

له قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلمه حتى يقبض الثمن فان خالف
ضمن واذا وكله في شرا لا يشتري معيبا فان اشتراه في الذمة
وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل
العيب وان علمه ~~وان جهله وقع~~ فلا في الاصح وان لم يساوه لم يقع
عنه ان علمه وان جهله وقع في الاصح واذا وقع للموكل فلكل من
الوكيل والموكل الرد وليس لوكيل ان يوكل بلا اذن ان تاتى
منه ما وكل فيه وان لم يتات لكونه لا يحسنه او لا يليق به
فله التوكيل ولو كثر وعجز عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل فيما زاد
على الممكن ولو اذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعله فالثاني
وكيل الوكيل في الاصح انه ينعزل بعزله وانعزاله وان قال عني فالثاني
وكيل الموكل وكذا لو اطلق في الاصح قلت وفي هاتين
الصورتين لا ينعزل احدهما الاخر ولا ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا
للوكيل التوكيل يشترط ان يوكل امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو وكل
امينا ففسق لم يملك الوكيل عزله في الاصح والله اعلم

فصل

قال بع لشخص معين او في زمن او مكان معين تعين وفي المكان
وجه اذا لم يتعلق به غرض ولو قال بع بماية لم يبع باقل وله

فرع [illegible]

ان يريد الا ان يصرح بالنهي ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة
ووصفها فاشترى به شاتين بالصفه فان لم تساو واحدة
دينارا لم يصح الشراء للموكل وان ساوته كل واحدة فالاظهر
الصحة وحصول الملك فيهما للموكل ولو امره بالشراء بمعين
فاشترى في الذمة لم تقع للموكل وكذا عكسه في الاصح
ومتى خالف الموكل في بيع ماله او الشرى بعينه فتصرفه
باطل ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل
وان سماه فقال البايع بعتك فقال اشتريته لفلان فكذا
في الاصح وان قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت
له فالمذهب بطلانه ويد الوكيل يد امانة وان كان بجعل فان تلف في يده لم
يضمن ولا ينعزل في الاصح واحكام العقد تتعلق بالوكيل دون
الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس
والتقابض في المجلس حيث يشترط الوكيل [illegible]
دون الموكل واذا اشترى الوكيل طالبه البايع بالثمن
ان كان دفعه اليه الموكل والا فلا ان كان الثمن معينا وان كان
في الذمة طالبه ان انكر وكالته او قال لا اعلمها وان اعترف
طالبه

طالبه ايضا في الاصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل
كالضامن والموكل كالاصيل واذا قبض الوكيل بالبيع
الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري
وان اعترف بوكالته في الاصح ثم يرجع الوكيل على الموكل
قلت وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الاصح
والله اعلم
فصل
الوكالة جايزة من الجانبين فاذا
عزله الموكل في حضوره او قال رفعت الوكالة وابطلتها
واخرجتك منها انعزل فان عزله وهو غايب انعزل
في الحال وفي قول لا حتى يبلغه الخبر ولو قال عزلت نفسي او رددت
الوكالة انعزل وينعزل بخروج احدهما عن اهلية التصرف بموت
او جنون وكذا اغما في الاصح وبخروج محل التصرف عن ملك
الموكل وانكار الوكيل الوكالة لنسيان او لغرض في الاخفا
ليس بعزل فان تعمد ولا غرض انعزل وان اختلفا في اصلها
او صفتها بان قال وكلتني في البيع نسيئة او الشرى بعشرين
فقال بل نقدا او بعشرة صدق الموكل بيمينه ولو اشترى جارية
بعشرين وزعم ان الموكل امره فقال بل بعشرة وحلف فان اشترى

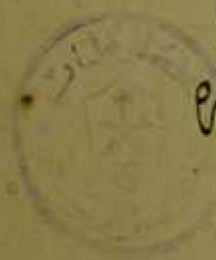
بعين مال الموكل وسماه في العقد او قال بعده اشتريته
لفلان والمال له وصدقه البايع فالبيع باطل وان كذبه حلف
على نفي العلم بالوكالة ووقع الشرى للوكيل وكذا ان اشتري في الذمة
ولم يسم الموكل وكذا ان سماه وكذبه البايع في الاصح وان صدقه
بطل الشرا وحيث حكم بالشرى للوكيل يستحب للقاضي ان يرفق بالموكل
ليقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتكها بها ويقول
هو اشتريت لتحل له ولو قال اتيت بالتصرف الماذون فيه وانكر الموكل
صدق الموكل بيمينه ~~وكذا في الرد وتلفه~~ وفي قول الوكيل وقول
الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا في الرد وقيل ان كان بجعل
فلا ولو ادعى الرد على رسول الموكل وانكر الرسول صدق الرسول و
الموكل بتصديق الوكيل على الصحيح فلو قال قبضت الثمن وتلف
وانكر الموكل صدق الموكل ان كان قبل تسليم المبيع والا فالوكيل
على المذهب ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وانكر المستحق
صدق المستحق بيمينه والاظهر انه لا يصدق الوكيل على الموكل
الا ببينة وقيم اليتيم اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ يحتاج
الى بينة على الصحيح وليس لوكيل ولا مودع ان يقول بعد طلب المالك

لا ارد

لا ارد المال الا باشهاد في الاصح وللغاصب ومن لا يقبل
قوله في الرد ذلك ولو قال رجل وكلني المستحق بقبض
ماله عندك من دين او عين وصدقه فله دفعه والمذهب
انه لا يلزمه الا ببينة على وكالته ولو قال احالني عليك وصدقه
وجب الدفع في الاصح **قلت** وان قال انا وارثه وصدقه
وجب الدفع على المذهب والله أعلم

كتاب الاقرار

يصح من مطلق التصرف واقرار الصبي والمجنون لاغ فان ادعى
البلوغ باحتلام مع الامكان صدق ولا يحلف وان ادعاه بالسن
طولب ببينة والسفيه والمفلس سبق حكم اقرارهما ويقبل اقرار
الرقيق بموجب عقوبة ولو اقر بدين جناية لا توجب عقوبة
فكذبه السيد تعلق بذمته دون رقبته وان اقر بدين معاملة
لم يقبل على السيد ان لم يكن ماذونا له في التجارة ويقبل ان كان
ويؤدي من كسبه ومما في يده ويصح اقرار المريض مرض الموت
لاجنبي وكذا الوارث على المذهب ولو اقر في صحته بدين
وفي مرضه [illegible] لاخر لم يقدم الاول ولو اقر في صحته او مرضه واقر
وارثه بعد موته لاخر لم يقدم الاول في الاصح ولا يصح اقراره



ويشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه
الدابة علي كذا فلغو فلو قال بسببها لمالكها وجب ولو قال لحمل
هند كذا بارث او وصية لزمه وان اسنده الى جهة لا تمكن في
حقه فلغو وان اطلق صح في الاظهر واذا كذب المقر له المقر ترك
المال في يده في الاصح فان رجع المقر في حال تكذيبه وقال غلطت
قبل قوله في الاصح **فصل** قوله لزيد كذا صيغة اقرار وقوله
علي وفي ذمتي للدين ومعي وعندي للعين ولو قال لي عليك الف فقال
زن او خذ او زنه او خذه او ختم عليه او اجعله في كيسك فليس باقرار
ولو قال بلى او نعم او صدقت او ابراتني منه او قضيته او انا مقر به
فهو اقرار ولو قال انا مقر او انا اقر به فليس باقرار ولو قال اليس لي
عليك كذا فقال بلى او نعم فاقرار وفي نعم وجه ولو قال اقض الالف
الذي لي عليك فقال نعم او اقضي غدا او امهلني يوما او حتى اقعد او افتح
الكيس او اجد فاقرار في الاصح **فصل** يشترط في المقر به
ان لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري او ثوبي او ديني الذي على زيد لعمرو
فهو لغو ولو قال هذا لفلان وكان ملكي الى ان اقررت فاول
كلامه اقرار واخره لغو وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالاقرار

للمقر

للمقر له فلو اقر ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار
فلو اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته ثم ان كان
قال هو حر الاصل فشراؤه افتداء وان قال اعتقه فافتداء من جهته
وبيع من جهة البائع على المذهب فيثبت فيه الخياران للبائع فقط
ويصح الاقرار بالمجهول فاذا قال له علي شي قبل تفسيره بكل ما يتمول
وان قل وان فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة او بما يحل
اقتناؤه ككلب معلم وسرجين قبل في الاصح ولا يقبل بما لا يقتنى
كخنزير وكلب لا نفع فيه ولا بعيادة ورد سلام ولو اقر بمال
او بمال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل منه وكذا
بالمستولدة في الاصح لا بكلب وجلد ميتة وقوله كذا كقوله شي
وقوله شي شي او كذا كذا كما لو لم يكرر ولو قال شي وشي او كذا
وكذا وجب شيان ولو قال كذا درهما او رفع الدرهم او جره لزمه
درهم والمذهب انه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب وجب
درهمان وانه لو رفع او جر فدرهم ولو حذف الواو فدرهم في
الاحوال ولو قال الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير
الدراهم ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم

في نفيه ولو اقر له بالف ثم اقر له بالف في يوم اخر لزمه الالف
فقط ولو اختلف القدر دخل الاقل في الاكثر فلو وصفها بصفتين
مختلفتين او اسندهما الى جهتين او قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قبضت
يوم الاحد عشرة لزماه ولو قال له علي الف من ثمن خمر او كلب او الف
قضيته لزمه الالف في الاظهر ولو قال من ثمن عبد لم اقبضه اذا سلمه
سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنا ولو قال له علي الف ان شاء الله لم يلزمه
شيء على المذهب ولو قال الف لا يلزم لزمه ولو قال له علي الف ثم
جاء بالف وقال اردت هذا وهو وديعة فقال المقر له لي عليه
الف اخر صدق المقر له على المذهب **فلت** فاذا قبلنا
التفسير بالوديعة فالاصح انها امانة وتقبل دعواه التلف
بعد الاقرار ودعوى الرد وان قال له عندي او معي الف صدق
في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا والله اعلم ولو اقر ببيع
او هبة واقباض ثم قال كان فاسدا او اقررت لظني الصحة
لم يقبل وله تحليف المقر له فان نكل حلف المقر وبرئ ولو قال
هذه الدار لزيد بل لعمرو او غصبتها من زيد بل من عمرو سلمت
لزيد والاظهر ان المقر يغرم قيمتها لعمرو ويصح الاستثناء ان اتصل

في الاظهر بيمينه فان كان قال في ذمتي او دينا صدق المقر له

على الصحيح ولو قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن
فالصحيح قبوله ان ذكره متصلا ومنعه ان فصله عن
الاقرار وان كانت ناقصة قبل ان فصله وكذا ان فصله
في النص والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة ولو قال درهم من
الى عشرة فان اراد المعية لزمه احد عشر او الحساب فعشرة
والا فدرهم **فصل** قال له عندي سيف في غمد او ثوب
في صندوق لا يلزمه الظرف او غمد فيه سيف او صندوق
فيه ثوب لزمه الظرف وحده او عبد على راسه عمامة لم يلزمه
العمامة على الصحيح او دابة بسرجها او ثوب مطرز لزمه الجميع
ولو قال في ميراث ابي الف فهو اقرار على ابيه بدين ولو قال في ميراثي
من ابي فهو وعد هبة ولو قال له علي درهم درهم لزمه درهم فان قال ودرهم
لزمه بالاولين درهمان ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه بالاولين درهمان
واما الثالث فان اراد به تاكيد الثاني لم يجب به شيء وان نوى
تاكيد الاول او اطلق في الاصح ومتى اقر بمبهم كثوب وشيء وطولب
بالبيان فامتنع فالصحيح انه يحبس ولو بين وكذبه المقر له
فليبين وليدع والقول قول المقر

لزمه تسعة على الاصح وبين قال درهم في عشرة

الاستثناء لزمه ثلاثا وكذا النوا

لانه

ان اتصل ولم يستغرق فلو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية
وجب تسعة ويصح من غير الجنس كالف الا ثوبا ويبين بثوب
قيمته دون الالف ومن المعين كهذه الدار له الا هذا البيت
او هذه الدراهم له الا هذا الدرهم وفي المعين وجه شاذ
قلت لو قال هولاء العبيد له الا واحدا قبل ورجع في
فان ماتوا الا واحدا وزعم انه المستثنى
البيان اليه صدق بيمينه على الصحيح والله اعلم **فصل**
اقر بنسب ان الحقه بنفسه هذا ابني اشترط لصحته ان لا يكذبه
الحس ولا الشرع بان يكون معروف النسب من غيره وان يصدقه
المستلحق ان كان اهلا للتصديق فان كان بالغا فكذبه
لم يثبت الا ببينة وان استلحق صغيرا ثبت فلو بلغ وكذبه
لم يبطل في الاصح ويصح ان يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبيرا
في الاصح ويرثه ولو استلحق اثنان بالغا ثبت لمن صدقه وحكم
الصغير ياتي ان شاء الله تعالى في اللقيط ولو قال لولد امته
هذا ولدي ثبت نسبه ولا يثبت الاستيلاد في الاظهر وكذا لو قال
ولدي ولدته في ملكي فان قال علقت به في ملكي ثبت
الاستيلاد فان كانت فراشا له لحقه بالفراش من غير استلحاق

وان كانت

وان كانت مزوجة فالولد للزوج واستلحاق السيد باطل
واما اذا الحق النسب بغيره كهذا اخي او عمي فيثبت نسبه من الملحق به
بالشروط السابقة ويشترط كون الملحق به ميتا ولا يشترط
ان لا يكون نفاه في الاصح ويشترط كون المقر وارثا حائزا والاصح ولو اقر احد الابنين دون الاخر فالاصح
ان المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته وان البالغ من
من الورثة لا ينفرد بالاقرار وانه لو اقر احد الوارثين وانكر
الاخر ومات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب وانه لو اقر ابن حائز
باخوة مجهول فانكر المجهول نسب المقر لم يؤثر فيه ويثبت ايضا نسب
المجهول وانه اذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كاخ اقر بابن
للميت ثبت النسب ولا ارث

كتاب العارية

شرط المعير
صحة تبرعه وملكه المنفعة فيعير مستاجر لا مستعير على الصحيح
وله ان يستنيب من يستوفي المنفعة له والمستعار كونه منتفعا به
مع بقاء عينه ويجوز اعارة جارية لخدمة امراة او محرم ويكره اعارة
عبد مسلم لكافر والاصح اشتراط لفظ كاعرتك او اعرني ويكفي لفظ
احدهما مع فعل الاخر ولو قال اعرتكه لتعلفه او لتعيرني
فرسك فهو اجارة فاسدة يوجب اجرة المثل ومؤنة الرد على المستعير

فان تلفت لا بالاستعمال والثالث يضمن ضمنها وان لم يفرط
والاصح انه لا يضمن ما ينمحق او ينسحق باستعمال والثالث
يضمن المنمحق والمستعير من مستاجر لا يضمن في الاصح ولو تلفت
دابته في يد وكيل بعثه في شغله او في يد من سلمها اليه ليروضها
فلا ضمان وله الانتفاع بحسب الاذن فان اعار لزراعة حنطة
زرعها ومثلها ان لم ينهه او لشعير لم يزرع فوقه كحنطة ولو اطلق
الزراعة صح في الاصح ويزرع ما شا واذا استعار لبناء او غراس فله
الزراعة ولا عكس والصحيح انه لا يغرس مستعير لبنا وكذا العكس
وانه لا يصح اعارة الارض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة

فصل لكل واحد منهما رد العارية متى شا الا اذا اعار
لدفن فلا يرجع حتى يندرس اثر المدفون واذا اعار للبناء
او الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع فان كان شرط القلع مجانا لزمه
والا فان اختار المستعير القلع قلع ولا يلزمه تسوية الارض في
قلت الاصح يلزمه والله اعلم وان لم يختر لم يقلع مجانا بل
للمعير الخيار بين ان يبقيه باجرة او يقلع ويضمن ارش النقص
قيل او يتملكه بقيمته فان لم يختر لم يقلع مجانا ان بذل المستعير

الاجرة وكذا ان لم يبذلها في الاصح ثم قيل يبيع الحاكم
الارض وما فيها ويقسم بينهما والاصح انه يعرض عنهما حتى
يختارا شيئا وللمعير دخولها والانتفاع بها ولا يدخلها
المستعير بغير اذن للتفرج ويجوز للسقي والاصلاح
في الاصح ولكل بيع ملكه وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث
والعارية الموقتة كالمطلقة وفي قول له القلع فيها مجانا اذا
رجع واذا اعار لزراعة فرجع قبل ادراك الزرع فالصحيح ان
عليه الابقاء الى الحصاد وان له الاجرة فلو عين مدة ولم يدرك
فيها لتقصيره بتاخير الزراعة قلع مجانا ولو حمل السيل بذرا
الى ارضه فنبت فهو لصاحب البذر والاصح انه يجبر على قلعه
ولو ركب دابة وقال لمالكها اعرتنيها فقال اجرتكها او اختلف
مالك الارض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب
وكذا لو قال اعرتني فقال بل غصبت مني فان تلفت العين فقد اتفقا
على الضمان لكن الاصح ان العارية تضمن بقيمة يوم التلف
لا باقصى القيم ولا بيوم القبض فان كان ما يدعيه المالك
اكثر حلف للزيادة

كتاب الغصب

هو الاستيلا

على حق الغير عدوانا فلو ركب دابة او جلس على فراش فغاصب
وان لم ينقله ولو دخل داره وازعجه وقهره على الدار ولم يدخل
فغاصب وفي الثانية وجه واه ولو سكن بيتا ومنع المالك
منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط ولو دخل بقصد الاستيلاء
وليس المالك فيها فغاصب وان كان ولم يزعجه فغاصب لنصف
الدار الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار
وعلى الغاصب الرد فان تلف عنده ضمنه وان اتلف مالا في يد
مالكه ضمنه ولو فتح راس زق مطروح على الارض فخرج ما فيه
بالفتح او منصوب سقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن وان سقط
بعارض ريح لم يضمن ولو فتح قفصا على طاير وهيجه فطار
ضمن ولو اقتصر على الفتح فالاظهر انه ان طار في الحال ضمن وان
وقف ثم طار فلا والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان
وان جهل صاحبها الغصب ثم ان علم فكغاصب من غاصب
فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده وكذا ان جهل وكانت يده
في اصلها يد ضمان كالعارية وان كانت يد امانة كوديعة
فالقرار على الغاصب ومتى اتلف الاخذ من الغاصب مستقلا به

فالقرار عليه مطلقا وان حمله الغاصب عليه بان قدم
له طعاما مغصوبا ضيافة فاكله فكذا في الاظهر وعلى هذا
لو قدمه لمالكه فاكله بري الغاصب

فصل

تضمن نفس الرقيق بقيمته تلف او اتلف تحت يد عادية
وابعاضه التي لا يتقدر ارشها من الحر بما نقص من قيمته
وكذا المقدرة ان تلفت وان اتلفت فكذا في القديم وعلى الجديد
تتقدر من الرقيق والقيمة فيه كالدية في الحر ففي يده نصف
قيمته ويضمن ساير الحيوان بالقيمة وغيره مثلي ومتقوم
والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كماء وتراب
ونحاس وتبر ومسك وكافور وقطن وعنب ودقيق لا غالية
ومعجون فيضمن المثلي بمثله تلف او اتلف فان تعذر فالقيمة
والاصح ان المعتبر اقصى قيمه من وقت الغصب الى تعذر المثل
ولو نقل المغصوب المثلي الى بلد اخر فللمالك ان يكلفه
رده وان يطالبه بالقيمة في الحال فاذا رده ردها فان تلف
في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل في اي البلدين شا فان فقد

المثل غرمه قيمة اكثر البلدين قيمةً ولو ظفر بالغاصب في غير بلد
التلف فالصحيح انه ان كان لا مونة لنقله كالنقد فله
مطالبته بالمثل والا فلا مطالبه بالمثل بل يغرمه قيمة بلد التلف
واما المتقوم فيضمن باقصى قيمه من الغصب الى التلف وفي
الاتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف فان جنى وتلف بسرايه
فالواجب الاقصى ايضًا ولا تُضْمَنُ الخمر ولا تُرَاقُ على ذمي
الا ان يظهر شربها او بيعها وترد عليه ان بقيت العين وكذا
المحترمه اذا غصبت من مسلم والاصنام والات الملاهي لا يجب
في ابطالها شيء والاصح انها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل
لتعود كما قبل التاليف فان عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع
صاحب المنكر ابطله كيف تيسر وتضمن منفعة الدار
والعبد ونحوهما بالتفويت والفوات في يد عادية ولا تضمن
منفعة البضع الا بتفويت وكذا منفعة بدن الحر في الاصح واذا
نقص المغصوب بغير استعمال وجب الارش مع الاجرة وكذا لو نقص
به بان بلي الثوب في الاصح **فصل** ادعى تلفه وانكر المالك

صدق

صدق الغاصب بيمينه على الصحيح فاذا حلف غرمه المالك
في الاصح ولو اختلفا في قيمته او الثياب التي على العبد المغصوب
او في عيب خلقي صدق الغاصب بيمينه وفي عيب حادث
يصدق المالك بيمينه في الاصح ولو رده ناقص القيمة لم
يلزمه شيء ولو غصب ثوبًا قيمته عشرة فصارت بالرخص
درهما ثم لبسه فابلاه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة
وهي قسط التالف من اقصى القيم **قلت** ولو غصب
خفين قيمتها عشرة فتلف احدهما ورد الاخر وقيمته
درهمان او اتلف احدهما غصبا او في يد مالكه لزمه ثمانية
في الاصح ولو حدث نقص يسري الى التلف بان جعل الحنطة
هريسةً فكالتالف وفي قول يرده مع ارش النقص
ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزمه الغاصب تخليصه
بالاقل من قيمته والمال فان تلف في يده غرمه المالك
وللمجني عليه تغريمه وان يتعلق بما اخذه المالك ثم يرجع
المالك على الغاصب ولو رد العبد الى المالك فبيع في الجناية
رجع المالك بما اخذه المجني عليه على الغاصب ولو غصب



أرضا فنقل ترابها اجبره المالك على رده او رد مثله واعاده
الارض كما كانت وللناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان
كان له فيه غرض والا فلا يرده بلا اذن في الاصح ويقاس
بما ذكرنا حفر البير وطمها واذا اعاد الارض كما كانت ولم
يبق نقص فلا ارش لكن عليه اجرة المثل لمدة الاعادة وان
بقي نقص وجب ارشه معها ولو غصب زيتا ونحوه واغلاه
فنقصت عينه دون قيمته رده ولزمه مثل الذاهب
في الاصح وان نقصت القيمة فقط لزمه الارش وان نقصتا
غرم الذاهب ورد الباقي مع ارشه ان كان نقص القيمة اكثر
والاصح ان السمن لا يجبر نقص هزال قبله وان تذكر صنعة
نسيها يجبر النسيان وتعلم صنعة لا يجبر نسيان اخرى قطعا
ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالاصح ان الخل
للمالك وعلى الغاصب الارش ان كان الخل انقص قيمة
ولو غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه فالاصح
ان الخل والجلد للمغصوب منه

فصل

زيادة المغصوب
ان كانت اثرا محضا كقصارة فلا شيء للغاصب بسببها وللمالك

تكليفه

تكليفه رده كما كان ان امكن وارش النقص وان كانت
عينا كبناء وغراس كلف القلع وان صبغ الثوب بصبغه وامكن
فصله اجبر عليه في الاصح وان لم يمكن فان لم تزد قيمته فلا شيء
للغاصب فيه وان نقصت لزمه الارش وان زادت اشتركا فيه ولو
خلط المغصوب بغيره وامكن التمييز لزمه وان شق فان تعذر
فالمذهب انه كالتالف فله تغريمه وللغاصب ان يعطيه من غير المخلوط
ولو غصب خشبة وبنى عليها اخرجت ولو ادرجها في سفينة
فكذا الا ان يخاف تلف نفس او مال معصومين ولو وطئ المغصوبة
عالما بالتحريم حد وان جهل فلا حد وفي الحالين يجب
المهر الا ان تطاوعه فلا يجب على الصحيح وعليها الحد ان علمت
ووطء المشتري من الغاصب كوطئه في الحد والمهر فان غرمه
لم يرجع به على الغاصب في الاظهر وان احبل عالما بالتحريم
فالولد رقيق غير نسيب وان جهل فحر نسيب وعليه قيمته يوم الانفصال
ويرجع بها المشتري على الغاصب ولو تلف المغصوب عند المشتري
وغرمه لم يرجع وكذا لو تعيب عنده في الاظهر ولا يرجع بغرم منفعة
استوفاها في الاظهر ويرجع بغرم ما تلف عنده وبارش

نقض

نقصان بنائه وغراسه اذا نقض في الاصح وكل ما لو غرمه
المشتري رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري
وما لا فيرجع قلت وكل من انبنت يده على يد الغاصب
فكالمشتري والله اعلم

كتاب الشفعة

لا تثبت في منقول بل في الارض وما فيها من بناء وشجر تبعا وكذا ثمر
لم يؤبر في الاصح ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير
مشترك وكذا مشترك في الاصح وكل ما لو قسم بطلت منفعته
المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الاصح ولا شفعة الا لشريك
ولو باع دارا وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها والصحيح
ثبوتها في الممر ان كان للمشتري طريق آخر الى الدار او امكن
فتح باب الى شارع والا فلا وانما تثبت فيما ملك بمعاوضة
ملكا لازما متأخرا عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم
ونجوم واجرة وراس مال سلم ولو شرط في البيع الخيار لهما
او للبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار وان شرط
للمشتري وحده فالاظهر انه يؤخذ ان قلنا الملك للمشتري
والا فلا ولو وجد المشتري بالشقص عيبا واراد رده بالعيب

واراد

واراد الشفيع اخذه ولو اشترى اثنان دارا او بعضها فلا شفعة
لاحدهما على الآخر ولو كان للمشتري شرك في الارض فالاصح
ان الشريك لا يأخذ كل المبيع بل حصته ولا يشترط في التملك
بالشفعة حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري ويشترط
لفظ من الشفيع كتملكت او اخذت بالشفعة ويشترط مع
ذلك اما تسليم العوض الى المشتري فاذا تسلمه او الزمه القاضي
التسلم ملك الشفيع الشقص واما رضى المشتري بكون العوض
في ذمته واما قضاء القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه
واثبت حقه فيملك به في الاصح ولا يتملك شقصا لم يره
الشفيع على المذهب

فصل

ان اشترى بمثلي اخذه الشفيع
بمثله او بمتقوم فبقيمته يوم البيع وقيل يوم استقراره
بانقطاع الخيار او بمؤجل فالاظهر انه مخير بين ان يعجل
ويأخذ في الحال او يصبر الى المحل ويأخذ ولو بيع
مع شقص وغيره اخذه بحصته من القيمة ويأخذ
الممهور بمهر مثلها وكذا عوض الخلع ولو اشترى
بجزاف وتلف امتنع الاخذ فان عين الشفيع قدرا وقال

المشتري لم يكن معلوما القدر حلف على نفي العلم وان
ادعا علمه ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الاصح
واذا ظهر الثمن مستحقا فان كان معينا بطل البيع والشفعة
والا ابدل وبقيا وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته
ان علم في الاصح وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف
واجارة صحيح وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف
واخذه ويتخير فيما فيه شفعة كبيع بين ان ياخذ
بالبيع الثاني او ينقضه وياخذ بالاول ولو اختلف
الشفيع والمشتري في قدر الثمن صدق المشتري وكذا
لو انكر المشتري الشراء او كون الطالب شريكا فان اعترف
الشريك بالبيع فالاصح ثبوت الشفعة ويسلم الثمن
الى البايع ان لم يعترف بقبضه فان اعترف فهل
يترك في يد الشفيع ام ياخذه القاضي ويحفظه
فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره ولو استحق الشفعة
جمع اخذوا على قدر الحصص وفي قول على الرؤوس ولو
باع احد الشريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها

لآخر

لآخر فالشفعة في النصف الاول للشريك القديم والاصح انه ان
عفى عن النصف الاول شاركه المشتري الاول في النصف
الثاني والا فلا والاصح انه لو عفى احد شفيعين سقط
حقه وتخير الآخر بين اخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار
على حصته وان الواحد اذا اسقط بعض حقه سقط كله
ولو حضر احد شفيعين فله اخذ الجميع في الحال فاذا حضر
الغايب شاركه والاصح ان له تاخير الاخذ الى قدوم الغايب
ولو اشتريا شقصا فللشفيع اخذ نصيبهما ونصيب احدهما
ولو اشترى واحد من اثنين فله اخذ حصة احد البائعين في الاصح
والاظهر ان الشفعة على الفور فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر
على العادة فان كان مريضا او غايبا عن بلد المشتري او خائفا
من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك
المقدور عليه منها بطل حقه في الاظهر فلو كان في صلاة او حمام
او طعام فله الاتمام ولو اخر طلب بها وقال لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره
عدلان وكذا ثقة في الاصح ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره
ولو اخبر بالبيع بالف فترك فبان بخمسماية بقي حقه وان بان

بالكثير بطل ولو لقي المشتري فسلم عليه او قال بارك الله في صفقتك
لم يبطل وفي الدعاء وجه ولو باع الشفيع حصته جاهلاً
بالشفعة فالاصح بطلانها

كتاب القراض

القراض والمضاربة ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح
مشترك ويشترط لصحته كون المال دراهم ودنانير فلا يجوز
على تبر وحلي ومغشوش وعروض ومعلوما معينا وقيل يجوز
على احدى الصرتين ومسلما الى العامل فلا يجوز شرط كون المال
في يد المالك ولا عمله معه ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح
ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه
ليشتري حنطة فيطحن ويخبز او غزلا ينسجه ويبيعه فسد
القراض فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد وان منعه الشراء
بعدها فلا في الاصح ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه
ولو قال قارضتك على ان كل الربح لك فقراض فاسد وقيل قراض
صحيح وان قال كله لي فقراض فاسد وقيل ابضاع وكونه
معلوما بالجزئية فلو قال على ان لك فيه شركة او نصيبا فسد او بيننا
فالاصح الصحة ويكون نصفين ولو قال لي النصف فسد في الاصح

ولا يجوز ان يشترط عليه شراء متاع معين او نوع يندر وجوده او معاملة شخص ولا يشترط بيان مدة القراض

وان قال لك النصف صح على الصحيح ولو شرط لاحدهما عشرة او ربح
صنف فسد

فصل

يشترط ايجاب وقبول وقيل يكفي القبول بالفعل
وشرطهما كوكيل وموكل ولو قارض العامل آخر باذن المالك ليشاركه
في العمل والربح لم يجز في الاصح وبغير اذنه فاسد فان تصرف الثاني فتصرف
غاصب فان اشترى في الذمة وقلنا بالجديد فالربح للعامل الاول في الاصح
وعليه للثاني اجرته وقيل هو للثاني وان اشترى بعين مال القراض
فباطل ويجوز ان يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا
والاثنان واحدا والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال واذا
فسد القراض نفذ تصرف العامل والربح للمالك وعليه للعامل
اجرة مثل عمله الا اذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له
في الاصح ويتصرف العامل محتاطا لا بغبن ولا نسيئة بلا اذن
وله البيع بعرض وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة فان اقتضت
الامساك فلا في الاصح وللمالك الرد فان اختلفا عمل بالمصلحة
ولا يعامل المالك ولا يشتري للقراض باكثر من رأس المال ولا من يعتق
على المالك بغير اذنه وكذا زوجه في الاصح ولو فعل لم يقع
للمالك ويقع للعامل ان اشترى في الذمة ولا يسافر بالمال بلا اذن

ولا ينفق منه على نفسه حضرًا وكذا سفرًا **في الاظهر** وعليه
فعل ما يعتاد كطي الثوب ووزن الخفيف كذهب ومسك لا الامتعة
الثقيلة ونحوها وما لا يلزمه له الاستيجار عليه **والاظهر** ان العامل
يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور وثمار الشجر والنتاج
وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك
وقيل مال قراض والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح
ما امكن ومجبور به وكذا لو تلف بعضه بافة او غصب او سرقة
بعد تصرف العامل **في الاصح** وان تلف قبل تصرفه فمن راس المال
في الاصح **فصل** لكلٍ (منهما متى شاء) فسخه ولو مات احدهما او جن
او اغمي عليه انفسخ ويلزم العامل الاستيفاء اذا فسخ احدهما
وتنضيض راس المال ان كان عرضًا وقيل لا يلزمه التنضيض ان لم
يكن ربح ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران
رجع راس المال الى الباقي وان استرد بعد الربح فالمسترد شايع
ربحًا وراس مالٍ **مثاله** راس المال مائة والربح عشرون
واسترد عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد سدسه
من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه من راس المال وان

استرد

استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا
يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك **مثاله** المال مائة
والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة
المسترد ويعود راس المال الى خمسة وسبعين ويصدق العامل
بيمينه في قوله لم اربح او لم اربح الا كذا او اشتريت هذا للقراض
او لي او لم تنهني عن شراء كذا وفي قدر راس المال ودعوى التلف
وكذا دعوى الرد **في الاصح** ولو اختلفا في المشروط له تحالفا وله
اجرة المثل

كتاب **المساقاة**

تصح من جائز التصرف
ولصبي ومجنون بالولاية وموردها النخل والعنب وجوزها
القديم في ساير الاشجار المثمرة ولا تصح المخابرة وهي عمل
الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي
هذه المعاملة والبذر من المالك فلو كان بين النخيل بياض صحت
المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر افراد
النخيل بالسقي والبياض بالعمارة **والاصح** انه يشترط ان لا يفصل
بينهما وان تقدم المساقاة وان كثير البياض كقليله وانه
لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع وانه لا يجوز

قوله كتاب المساقاة ماخوذ من السقي
المحتاج اليه فيها غالبا وهي ان يعامل انسان
على شجر ليتعهدها بالسقي على ان ما رزقه الله
تعالى من ثمر يكون بينهما واصلها انه صلى الله عليه
وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج منها من
ثمر او زرع رواه الشيخان واركانها عاقدان
ومعقود وعمل وثمر وصيغة وكلها مع شروطها
تعلم من كلامه

ان يخابر تبعًا للمساقاة فان افردت ارض بالمزارعه فالمغل
للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته وطريق جعل
الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجره بنصف البذر ليزرع له النصف
الاخر ويعيره نصف الارض او يستاجره بنصف البذر ونصف
منفعه الارض ليزرع النصف الاخر في النصف الاخر من الارض

فصل يشترط تخصيص الثمر بهما واشتراكهما فيه والعلم بالنصيبين
بالجزئيه كالقراض والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل
بدو الصلاح ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر لهما
لم يجز ولو كان مغروسًا وشرط له جزءًا من الثمر على العمل فان قدر
مدة يثمر فيها غالبًا صح والا فلا وقيل ان تعارض الاحتمال صح وله مساقاة
شريكه في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته ويشترط ان لا
يشرط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد
في الحديقة ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة او اكثر ولا يجوز
التوقيت بادراك الثمر في الاصح وصيغتها ساقيتك على
هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ويشترط القبول دون
تفصيل الاعمال ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب

فصل على

العامل ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل
سنة كسقي وتنقية نهر واصلاح الاجاجين التي يثبت
فيها الماء وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضره وتعريش
جرت به عادة وكذا حفظ الثمر وجداده وتجفيفه في الاصح
وما قصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان
وحفر نهر جديد فعلى المالك والمساقاة لازمه فلو هرب العامل
قبل الفراغ واتمه المالك متبرعًا بقي استحقاق العامل والا
استاجر الحاكم عليه من يتمه وان لم يقدر على الحاكم فليشهد
على الانفاق ان اراد الرجوع ولو مات وخلف تركة اتم
الوارث العمل منها وله ان يتم بنفسه او بماله ولو ثبت خيانة
عامل ضم اليه مشرف فان لم يتحفظ به استوجر من ماله
عامل ولو خرج الثمر مستحقًا فللعامل على المساقي اجرة المثل

كتاب الاجارة شرطهما كبايع ومشتر
والصيغه اجرتك هذا او اكريتك او ملكتك منافعه سنه
بكذا فيقول قبلت او استاجرت او اكتريت والاصح
انعقادها بقوله اجرتك منفعتها ومنعها بقوله بعتك منفعتها

وهي قسمان واردة على عين كاجارة العقار ودابة
او شخص معينين وعلى الذمة كاستيجار دابة
موصوفة وبان يلزم ذمته خياطة او بناء ولو قال
استاجرتك لتعمل كذا فاجارة عين وقيل ذمة
ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس واجارة
العين لا يشترط ذلك فيها ويجوز فيها التعجيل والتاجيل
ان كان في الذمة واذا اطلقت تعجلت وان كان معينة
ملكت في الحال ويشترط كون الاجرة معلومة فلا تصح
بالعمارة والعلف ولا ليسلخ بالجلد ويطحن ببعض الدقيق
او بالنخالة ولو استاجرها لترضع رقيقا في الحال جاز
على الصحيح وكون المنفعة متقومة فلا يصح استيجار
بياع على كلمة لا تتعب وان روجت السلعة وكذا دراهم
ودنانير للتزيين وكلب للصيد في الاصح وكون المؤجر
قادرا على تسليمها فلا يصح استيجار ابق ومغصوب واعمى
للحفظ وارض للزراعة لا ماء لها دايم وكذا ان كفاها

ولا يكفيها

ولا يكفيها المطر المعتاد ويجوز ان كان لها ماء دايم وكذا ان
كفاها المطر المعتاد او ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها
في الاصح والامتناع الشرعي كالحسي فلا يصح استيجار
لقلع سن صحيحة ولا حايض لخدمة مسجد وكذا منكوحة
لرضاع او غيره بغير اذن الزوج في الاصح ويجوز تاجيل المنفعة
في اجارة الذمة كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا
ولا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة كاجارة الدار للسنة
القابلة فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضائها
جاز في الاصح ويجوز كرى العقب في الاصح وهو ان يوجر
دابة رجلا ليركبها بعض الطريق او رجلين ليركب
هذا اياما وذا اياما ويبين البعضين ثم يقتسمان

فصل

يشترط كون المنفعة معلومة ثم تارة تقدر بزمان كدار سنة
وتارة بعمل كدابة الى مكة وكخياطة ذا الثوب فلو جمعهما
فاستاجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الاصح ويقدر
تعليم القران بمدة او تعيين سور وفي البنا يبين الموضع
والطول والعرض والسمك وما يبنى به ان قدر بالعمل واذا

صلحت الارض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين
المنفعة ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الاصح ولو
قال لتنتفع بها ما شئت صح وكذا لو قال ان شئت فازرع
وان شئت فاغرس في الاصح ويشترط في اجارة دابة لركوب
معرفة الراكب بمشاهدة او وصف تام وقيل لا يكفي الوصف
وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره ان كان له ولو
حمل المعاليق مطلقا فسد العقد في الاصح وان لم يشترط
لم يستحق ويشترط في اجارة العين تعيين الدابة وفي
اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغايب وفي اجارة الذمة
ذكر الجنس والنوع والذكورة او الانوثة ويشترط فيهما بيان
قدر السير كل يوم الا ان يكون بالطريق منازل مضبوطة
فينزل عليها ويجب في الايجار للحمل ان يعرف المحمول فان
حضر رآه وامتحنه بيده ان كان في ظرف وان غاب قدر
بكيل او وزن وجنسه لا جنس الدابة وصفتها ان كانت
اجارة ذمة الا ان يكون المحمول زجاجا ونحوه
فصل لا تصح اجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها
نية

نية الا الحج وتفرقة زكاة وتصح لتجهيز ميت ودفنه
وتعليم القرآن ولحضانة وارضاع معا ولاحدهما فقط
والاصح انه لا يستتبع احدهما الاخر والحضانة حفظ صبي
وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه
في المهد وتحريكه لينام ونحوها ولو استأجر لهما فانقطع
اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الارضاع دون الحضانة
والاصح انه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق وخياط وكحال
قلت صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه الى العادة فان
اضطربت وجب البيان والا فتبطل الاجارة والله اعلم
فصل يجب تسليم مفتاح الدار الى المكتري وعمارتها
على المؤجر فان بادر واصلحها والا فللمكتري الخيار وكسح
الثلج عن السطح على المؤجر وتنظيف عرصة الدار عن ثلج
وكناسة على المكتري وان اجر دابة لركوب فعلى المؤجر
اكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام وعلى المكتري
محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها والاصح في السرج اتباع العرف
وظرف المحمول على المؤجر في اجارة الذمة وعلى المكتري في اجارة العين

وعلى الموجر في اجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها
واعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة
ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وليس عليه في اجارة
العين الا التخلية بين المكتري والدابة وتنفسخ اجارة
العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعيبها ولا خيار في اجارة
الذمة بل يلزمه الابدال والطعام المحمول ليوكل يبدل اذا اكل
في الاظهر **فصل** يصح عقد الاجارة مدة تبقى
العين فيها غالبا وفي قول لا تزاد على سنة وفي قول ثلاثين
وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فيركب
ويسكن مثله ولا يسكن حدادا او قصارا وما يستوفى منه كدار ودابة
معينة لا يبدل وما يستوفى به كثوب وصبي عين للخياطة
والارتضاع يجوز ابداله في الاصح ويد المكتري على الدابة
والثوب يد امانة مدة الاجارة وكذا بعدها في الاصح ولو
ربط دابة اكتراها لحمل او ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن
الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها
الهدم ولو تلف المال في يد اجير بلا تعد كثوب استوجر

الهدم ولو تلف

لخياطته

لخياطته او صبغه لم يضمن ان لم ينفرد باليد بان قعد المستاجر
معه او احضره منزله وكذا ان انفرد في اظهر الاقوال والثالث
يضمن المشترك وهو من التزم عملا في ذمته لا المنفرد وهو من اجر
نفسه مدة معينة لعمل ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره او خياط
ليخيطه ففعل ولم يذكر اجرة فلا اجرة له وقيل له وقيل ان
كان معروفا بذلك العمل فله والا فلا وقد يستحسن ولو تعدى
المستاجر بان ضرب الدابة او كبحها فوق العادة او اركبها اثقل
منه او اسكن حدادا او قصارا ضمن العين وكذا لو اكترى
لحمل مائة رطل من حنطة فحمل مائة شعيرا او عكس او لعشرة اقفزة
شعير فحمل حنطة دون عكسه ولو اكترى لمائة فحمل مائة وعشرة
لزمه اجرة المثل للزيادة وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن
صاحبها معها فان كان ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف
القيمة ولو سلم المائة والعشرة الى الموجر فحملها جاهلا
ضمن المكتري على المذهب ولو وزن الموجر وحمل فلا
اجرة للزيادة ولا ضمان ان تلفت ولو اعطاه ثوبا ليخيطه
فخاطه قباء وقال امرتني بقطعه قباء فقال بل قميصا



فالاظهر تصديق المالك بيمينه والاجرة عليه وعلى
الخياط ارش النقص **فصل** لا تنفسخ اجارة بعذر
كتعذر وقود حمام وسفر ومرض مستاجر دابة لسفر
ولو استاجر ارضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة فليس
له الفسخ ولا حط شيء من الاجرة وتنفسخ بموت الدابة
والاجير المعينين في المستقبل لا الماضي في الاظهر فيستقر قسطه
من المسمى ولا تنفسخ بموت العاقدين ومتولي الوقف ولو اجر
البطن الاول مدة ومات قبل تمامها او الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها
بالسن فبلغ بالاحتلام فالاصح انفساخها في الوقف لا الصبي
وانها تنفسخ بانهدام الدار لا انقطاع ماء ارض استؤجرت لزراعة
بل يثبت الخيار وغصب الدابة واباق العبد يثبت الخيار ولو اكرى
جمالا وهرب وتركها عند المكتري ارجع القاضي ليمونها من مال
الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه فان وثق بالمكتري
دفعه اليه والا جعله عند ثقة وله ان يبيع منها قدر النفقة
ولو اذن للمكتري في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الاظهر
ومتى قبض المكتري الدابة او الدار وامسكها حتى مضت

مدة

مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو اكترى دابة
لركوب الى موضع وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه
وسواء فيه اجارة العين والذمة اذا سلم الدابة الموصوفة
وتستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به المسمى في
الصحيحة ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت
ولو لم يقدر مدة واجر لركوب الى موضع ولم يسلمها حتى
مضت انفسخت ولو لم يقدر مدة واجر لركوب الى موضع
ولم يسلمها حتى مضت مدة السير فالاصح انها لا تنفسخ الاجارة
ولو اجر عبده ثم اعتقه فالاصح انها لا تنفسخ الاجارة وانه
لا خيار للعبد والاظهر انه لا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق
ويصح بيع المستاجر للمكتري ولا تنفسخ الاجارة في الاصح ولو باعها
لغيره جاز في الاظهر ولا تنفسخ

كتاب احياء الموات

الارض التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد [illegible] الاسلام
فللمسلم تملكها بالاحياء وليس هو لذمي وان كانت ببلاد
كفار فلهم احياؤها وكذا للمسلم ان كانت مما لا يذبون المسلمين
عنها وما كان معمورا فلمالكه فان لم يعرف والعمارة اسلامية فمال

ضايع وان كانت جاهلية فالاظهر انه لا يملك بالاحيا ولا يملك
بالاحيا حريم معمور وهو ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع فحريم
القرية النادي ومرتكض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد ونحوها
وحريم البير في الموات موقف النازح والحوض والدولاب
ومجتمع الماء ومتردد الدابة وحريم الدار في الموات مطرح
الرماد وكناسة وثلج وممر في صوب الباب وحريم ابار القناة
ما لو حفر فيه نقص ماؤها او خيف الانهيار والدار المحفوفة
بدور لا حريم لها ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة فان تعدى
ضمن والاصح انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما
واصطبلا وحانوته في البزازين حانوت حداد اذا احتاط
واحكم الجدران ويجوز احيا موات الحرم دون عرفات
في الاصح **قلت** ومزدلفة ومنى كعرفة والله اعلم
ويختلف الاحيا بحسب الغرض فان اراد مسكنا اشترط تحويط
البقعة وسقف بعضها وتعليق باب وفي الباب وجه
او زريبة دواب فتحويط لا سقف وفي الباب الخلاف
او مزرعة فجمع التراب حولها وتسوية الارض وترتيب ماء

لها

لها وتسوية للارض لها ان لم يكفها المطر المعتاد لا الزراعة في الاصح
او بستانا فجمع التراب والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة
ماء ويشترط الغرس على المذهب ومن شرع في عمل احيا ولم
يتمه او اعلم على بقعة بنصب احجار او غرز خشبا فمتحجر وهو احق به
لكن الاصح انه لا يصح بيعه وانه لو احياه اخر ملكه ولو
طالت مدة التحجر قال له السلطان احي او اترك فان استمهل
امهل مدة قريبة ولو اقطعه الامام مواتا صار احق باحيائه
كالمتحجر ولا يقطع الا قادرا على الاحيا وقدرا يقدر عليه وكذا التحجر
والاظهر ان للامام ان يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية
وصدقة وضالة وضعيف عن النجعة وانه له نقض حماه للحاجة
ولا يحمي لنفسه **فصل** منفعة الشارع المرور فيه ويجوز الجلوس
فيه لاستراحة ومعاملة ونحوهما اذا لم يضيق على المارة
ولا يشترط اذن الامام وله تظليل مقعده ببارية وغيرها
ولو سبق اليه اثنان اقرع بينهما وقيل يقدم الامام برايه ولو جلس
فيه للمعاملة ثم فارقه تاركا للحرفة او منتقلا الى غيره بطل حقه
وان فارقه ليعود لم يبطل الا ان تطول مفارقته بحيث ينقطع

معًا ملوم عنه وبالقعود غيره ومن ألف من المسجد موضعًا يفتي
فيه ويقرئ كالجالس في شارع المعاملة ولو جلس فيه لصلاة
لم يصر أحق به في غيرها فلو فارقه لحاجة ليعود لم يبطل
اختصاصه في تلك الصلاة في الاصح وان لم يترك ازاره
ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسبل او فقيه الى مدرسة
او صوفي الى خانقاه لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه لشراء
حاجة ونحوه **فصل** المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا
علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء وبرام واحجار رحى لا يملك
بالاحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع فان ضاق نيله
قدم السابق بقدر حاجته فان طلب زيادة فالاصح ازعاجه
فلو جاءا معًا اقرع في الاصح والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج
كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الاظهر
ومن احيا مواتًا فظهر فيه معدن باطن ملكه والمياه المباحة
من الاودية والعيون في الجبال يستوي الناس فيها فان اراد قوم
سقي ارضهم فضاق سقى الاعلى فالاعلى وحبس كل واحد
الماء حتى يبلغ الكعبين فان كان في الارض ارتفاع وانخفاض افرد

كل طرف بسقي وما اخذ من هذا الماء في اناء ملك على الصحيح
وحافر بئر بموات للارتفاق اولى بمائها حتى يرتحل والمحفورة
للتملك او في ملك يملك ماؤها في الاصح وسواء ملكه ام لا لا يلزمه
بذل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية على الصحيح والقناة
المشتركة يقسم ماؤها بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية
او متفاوتة على قدر الحصص ولهم القسمة مهاياة **كتاب
الوقف** شرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع والموقوف
دوام الانتفاع به لا مطعوم وريحان ويصح وقف عقار ومنقول
ومشاع لا عبد وثوب في الذمة ولا وقف حر نفسه وكذا مستولدة
وكلب معلم واحد عبديه في الاصح ولو وقف بناء او غراسا في ارض مستأجرة
لهما فالاصح جوازه فان وقف على معين واحد او جمع اشترط امكان
تمليكه فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف
عليه فهو وقف على سيده ولو اطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل
هو وقف على مالكها ويصح على ذمي لا مرتد وحربي ونفسه
في الاصح وان وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل
او جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح او جهة

لاتظهر فيها القربة كالاغنيا في الاصح ولا يصح الا بلفظ
وصريحه وقفت كذا او ارضي موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس
صريحان على الصحيح ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة
او لاتباع ولاتوهب فصريح في الاصح وقوله تصدقت فقط ليس
بصريح وان نوى الا ان يضيفه الى جهة عامة وينوي والاصح
ان قوله حرمته او ابدته ليس بصريح وان قوله جعلت البقعة
مسجدا تصير به مسجدا وان الوقف على معين يشترط فيه قبوله
ولو رد بطل حقه شرطنا القبول ام لا ولو قال وقفت هذه السنة
فباطل ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله ولم يزد
فالاظهر صحة الوقف فاذا انقرض المذكور فالاظهر انه يبقى وقفا
وان مصرفه اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور ولو كان
الوقف منقطع الاول كوقفته على من سيولد لي فالمذهب بطلانه
او منقطع الوسط كوقفت على اولادي ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب
صحته ولو اقتصر على وقفت فالاظهر بطلانه ولا يجوز تعليقه
كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح
والاصح انه اذا وقف بشرط ان لا يؤجر اتبع شرطه وانه اذا شرط

في وقف

في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص بهم
كالمدرسة والرباط ولو وقف على شخصين ثم الفقرا فمات احدهما
فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف الى الاخر

فصل

قوله وقفت على اولادي واولاد اولادي يقتضي التسوية بين
الكل وكذا لو زاد ما تناسلوا او بطنا بعد بطن ولو قال على اولادي
ثم اولاد اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا او على اولادي واولاد
اولادي الاعلى فالاعلى او الاول فالاول فهو للترتيب ولا يدخل
اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد في الاصح ويدخل اولاد
البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب واولاد
الاولاد الا ان يقول على من ينتسب الي منهم ولو وقف على مواليه
وله معتِق ومعتَق قسم بينهما وقيل يبطل والصفة المتقدمة
على جمل معطوفة تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي اولادي واحفادي
واخوتي وكذا المتاخرة عليها والاستثناء اذا عطف بواو كقوله
على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او الا ان يفسق
بعضهم

فصل

الاظهر ان الملك في رقبة الموقوف
ينتقل الى الله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادمي فلا يكون

للواقف ولا للموقوف عليه ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها
بنفسه وبغيره باعارة واجارة ويملك الاجرة وفوائده كثمرة
وصوف ولبن وكذا الولد في الاصح والثاني يكون وقفا ولو ماتت
البهيمة اختص بجلدها وله مهر الجارية اذا وطيت بشبهة
او نكاح ان صححناه وهو الاصح والمذهب انه لا يملك قيمة
العبد الموقوف اذا اتلف بل يشتري بها عبد ليكون وقفا مكانه
فان تعذر فبعض عبد ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف
على المذهب بل ينتفع بها جذعا وقيل تباع والثمن كقيمة العبد
والاصح جواز بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت
ولم تصلح الا للاحراق ولو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع
بحال **فصل** ان شرط الواقف النظر لنفسه او غيره اتبع
والا فالنظر للقاضي على المذهب وشرط الناظر العدالة والكفاية
والاهتداء الى التصرف ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل
الغلة وقسمتها فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعده وللواقف
عزل من ولاه ونصب غيره الا ان يشرط نظره حال الوقف
واذا اجر الناظر فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة
لم ينفسخ العقد في الاصح
كتاب الهبة التمليك

بلا عوض هبة فان ملك محتاجا لثواب الاخرة فصدقة
فان نقله الى مكان الموهوب له اكراما له فهدية وشرط الهبة ايجاب
وقبول لفظا ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث
من هذا والقبض من ذاك ولو قال اعمرتك هذه الدار فاذا مت
فهي لورثتك فهي هبة ولو اقتصر على اعمرتك فكذا في الجديد ولو
قال ارقبتك او جعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي عادت الي
وان مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد
والقديم وما جاز بيعه جاز هبته وما لا كمجهول ومغصوب
وضال فلا الا حبتي حنطة ونحوها وهبة الدين للمدين ابراء ولغيره
باطلة في الاصح ولا يملك موهوب الا بقبض باذن الواهب
فلو مات احدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه وقيل ينفسخ
العقد ويسن للوالد العدل في عطية اولاده بان يسوي بين الذكر
والانثى وقيل كقسمة الارث وللاب الرجوع في هبة ولده وكذا لسائر
الاصول على المشهور وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب
فيمتنع ببيعه ووقفه لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه
وتزويجها وزراعتها وكذا الاجارة على المذهب ولو زال ملكه



وعاد لم يرجع في الاصح ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة لا المنفصلة
ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته الى
ملكي او نقضت الهبة لا ببيعه ووقفه وهبته واعتاقه
ووطئها في الاصح ولا رجوع لغير الاصول في هبة مقيدة بنفي الثواب
ومتى وهب مطلقا فلا ثواب ان وهب لدونه وكذا الاعلى منه
في الاظهر ولنظيره على المذهب فان وجب فهو قيمة الموهوب في الاصح
فان لم يثبه فله الرجوع ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالاظهر صحة
العقد ويكون بيعا على الصحيح او مجهول فالمذهب بطلانه ولو بعث
هدية في ظرف فان لم تجر العادة برده كقوصرة تمر فهو هدية ايضا
والا فلا ويحرم استعماله الا في اكل الهدية منه ان اقتضته العادة

كتاب اللقطة

يستحب الالتقاط لواثق بامانة نفسه وقيل يجب ولا يستحب
لغير واثق ويجوز في الاصح ويكره لفاسق والمذهب انه لا يجب
الاشهاد على الالتقاط وانه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي
في دار الاسلام ثم الاظهر انه ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل وانه لا يعتمد تعريفه
بل يضم اليه رقيب وينزع الولي لقطة الصبي ويعرف ويتملكها
للصبي ان رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له ويضمن الولي ان قصر

في

في انتزاعه حتى تلف في يد الصبي والاظهر بطلان التقاط العبد
ولا يعتد بتعريفه فلو اخذه سيده منه كان التقاطا قلت المذهب
صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة ومن بعضه حر وهي له ولسيده
فان كانت مهايأة فلصاحب النوبة في الاظهر وكذا حكم سائر
النادر من الاكساب والمؤن الا ارش الجناية والله اعلم

فصل

الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع بقوة كبعير وفرس او بعدو
كارنب وظبي او طيران كحمام ان وجد بمفازة فللقاضي التقاطه
للحفظ وكذا لغيره في الاصح ويحرم التقاطه للتملك وان وجد بقرية
فالاصح جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة ويتخير آخذه
من مفازة فان شاء عرفه وتملكه او باعه وحفظ ثمنه وعرفها
ثم تملكه او اكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه فان اخذ من العمران
فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة في الاصح ويجوز ان يلتقط
عبدا لا يميز ويلتقط غير الحيوان فان كان يسرع فساده كهريسة
فان شاء باعه وعرفه ليتملك ثمنه وان شاء تملكه في الحال واكله وقيل ان وجده في عمران وجب البيع وان امكن
بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تجفيفه وتبرع به الواجد جففه والا بيع
بعضه لتجفيف الباقي ومن اخذ لقطة للحفظ ابدا فهي امانة بيده

فان دفعها الى القاضي لزمه القبول ولم يوجب الاكثرون
التعريف والحالة هذه فلو قصد بعد ذلك خيانة لم يصر ضامنا
في الاصح وان اخذ بقصد خيانة فضامن وليس له بعده ان يعرف
ويتملك على المذهب وان اخذ ليعرف ويتملك فامانة مدة
التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الاصح ويعرف جنسها
وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها في الاسواق وابواب
المساجد ونحوها سنة على العادة يعرف اولا كل يوم طرفي النهار
ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا تكفي سنة متفرقة في الاصح
قلت الاصح تكفي والله اعلم ويذكر بعض اوصافها
ولا يلزمه مونة التعريف ان اخذ لحفظ بل يرتبها القاضي من بيت المال
او يقترض على المالك وان اخذ لتملك لزمته وقيل ان لم يتملك فعلى
المالك والاصح ان الحقير لا يعرف سنة بل زمنا يظن ان فاقده
يعرض عنه غالبا **فصل** اذا عرف سنة لم يملكها
حتى يختاره بلفظ كتملكت وقيل تكفي النية وقيل
يملك بمضي السنة فان تملك فظهر المالك واتفقا على
رد عينها فذاك وان ارادها المالك واراد الملتقط

العدول

العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت غرم
مثلها او قيمتها يوم التملك وان نقصت بعيب فله اخذها
مع الارش في الاصح واذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة
لم تدفع اليه وان وصفها وظن صدقه جاز الدفع ولا يجب على
المذهب
فان دفع فاقام آخر بينة بها حولت اليه فان تلفت عنده فلصاحب
البينة تضمين الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه **قلت** لا تحل
لقطة الحرم للتملك على الصحيح ويجب تعريفها قطعا والله اعلم

كتاب اللقيط

التقاط المنبوذ فرض كفاية ويجب الاشهاد عليه
في الاصح وانما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد
ولو التقط عبد بغير اذن سيده انتزع منه فان علمه فاقره عنده
او التقط باذنه فالسيد الملتقط ولو التقط صبي او فاسق او محجور
عليه او كافر مسلما انتزع ولو ازدحم اثنان على اخذه جعله الحاكم
عند من يراه منهما او من غيرهما وان سبق واحد فالتقطه منع الآخر
من مزاحمته وان التقطاه معا وهما اهل فالاصح انه يقدم غني
على فقير وعدل على مستور فان استويا اقرع واذا وجد بلدي
لقيطا ببلد فليس له نقله الى بادية والاصح ان له نقله الى بلد آخر

وان للغريب اذا التقط ببلد ان ينقله الى بلده وان وجده ببادية
فله نقله الى بلد وان وجده بدوي ببلد فكالحضري او ببادية اقر
بيده وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة لم يقر ونفقته في ماله العام
كوقف على اللقطاء او الخاص وهو ما اختص به كثياب ملفوفة
عليه او مفروشة تحته وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده
ودنانير منثورة فوقه وتحته وان وجد في دار فهي له وليس له
ماله مدفون تحته وكذا ثياب وامتعة موضوعة بقربه في الاصح
فان لم يعرف له مال فالاظهر انه ينفق عليه من بيت المال فان لم
يكن قام المسلمون بكفايته قرضا وفي قول نفقة وللملتقط
الاستقلال بحفظ ماله في الاصح ولا ينفق عليه منه الا باذن
القاضي قطعا **فصل** اذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها
اهل ذمة او بدار فتحوها واقروها بيد كفار صلحا او بعد
ملكها بجزية وفيها مسلم حكم باسلام اللقيط وان
وجد بدار كفار فكافر ان لم يسكنها مسلم وان
سكنها مسلم كاسير وتاجر فمسلم في الاصح ومن
حكم باسلامه بالدار فاقام ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه

في الكفر وان اقتصر على الدعوى فالمذهب انه لا يتبعه
في الكفر ويحكم باسلام الصبي بجهتين اخريين لا تفرضان
في لقيط احدها الولادة فاذا كان احد ابويه مسلما وقت
العلوق فهو مسلم فان بلغ ووصف كفرا فمرتد ولو علق بين كافرين
ثم اسلم احدهما حكم باسلامه فان بلغ ووصف كفرا فمرتد وفي
قول كافر اصلي الثانية اذا سبى مسلم طفلا تبع السابي في الاسلام
ان لم يكن معه احد ابويه ولو سباه ذمي لم يحكم باسلامه في الاصح
ولا يصح اسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح **فصل**
اذا لم يقر اللقيط برق فهو حر الا ان يقيم احد بينة برقه
وان اقر به لشخص فصدقه قبل ان لم يسبق اقراره بحريته
والمذهب انه لا يشترط ان لا يسبق تصرف يقتضي نفوذه
حريته كبيع ونكاح بل يقبل اقراره في اصل الرق واحكامه المستقبلة
لا الماضية المضرة بغيره في الاظهر فلو لزمه دين فاقر برق وفي
مال قضي منه ولو ادعى رقه من ليس في يده
يده بلا بينة لم يقبل وكذا ان ادعاه الملتقط في الاظهر
ولو راينا صغيرا مميزا او غيره في يد من يسترقه ولم يعرف استنادها
الى التقاط حكم له بالرق فان بلغ وقال انا حر لم يقبل قوله في الاصح

الا ببينة ومن اقام بينة برقه عمل بها ويشترط ان تتعرض البينة
لسبب الملك وفي قول يكفي مطلق الملك ولو استلحق اللقيط
حر مسلم الحقه وصار اولى بتربيته وان استلحقه عبد لحقه وفي
قول يشترط تصديق سيده وان استلحقته امراة لم يلحقها في الاصح
او اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد فان لم تكن بينة عرض
على القائف فيلحق من الحقه به فان لم يكن قائف او تحير او نفاه
عنهما او الحقه بهما امر بالانتساب بعد بلوغه الى من يميل طبعه
اليه منهما ولو اقاما بينتين متعارضتين سقطتا في الاظهر

كتاب الجعالة

هي كقوله من رد ابقي فله كذا
ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم فلو عمل بلا اذن
او اذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له ولو قال اجنبي من رد
عبد زيد فله كذا استحقه الراد على الاجنبي وان قال قال زيد
من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد ولا يشترط
قبول العامل وان عينه وتصح على عمل مجهول وكذا معلوم في الاصح
ويشترط كون الجعل معلوما فلو قال من رده فله ثوب او ارضيه
فسد العقد وللراد اجرة مثله ولو قال من رده من بلد كذا فرده من اقرب منه

فله

فله قسطه من الجعل ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل
ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته
فله كل الجعل وان قصد العمل للمالك فللاول قسطه ولا شيء
للمشارك بحال ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع
او فسخ العامل بعد الشروع فلا شيء له وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه
اجرة المثل في الاصح وللمالك ان يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ
وفائدته بعد الشروع وجوب اجرة المثل ولو مات الابق في بعض
الطريق او هرب فلا شيء للعامل واذا رده فليس له حبسه لقبض
الجعل ويصدق المالك اذا انكر شرط الجعل او سعيه في رده
فان اختلفا في قدر الجعل تحالفا

كتاب الفرائض

يبدا من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم وصاياه
من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة **قلت**
فان تعلق بعين التركة حق كالزكوة والجاني والمرهون
والمبيع اذا مات المشتري مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه والله اعلم
واسباب الارث اربعة قرابة ونكاح وولاء فيرث المعتق العتيق

ولا عكس والرابع الاسلام فتصرف التركة لبيت المال ارثًا اذا
لم يكن وارث بالاسباب الثلثة والمجمع على ارثهم من الرجال عشرة
الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه
الا من الام والعم الا من الام واكذ ابنه والزوج والمعتق ومن النساء
سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة والاخت والزوجة
والمعتقة فلو اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن والزوج فقط
او كل النساء فالبنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة او الذين
يمكن اجتماعهم من الصنفين فالابوان والابن والبنت واحد الزوجين
ولو فقدوا كلهم فاصل المذهب انه لا يورث ذو والارحام ولا يرد
على اهل الفرض وانما المال لبيت المال وافتى المتاخرون اذا لم ينتظم
امر بيت المال بالرد على اهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن
فروضهم بالنسبة فان لم يكونوا صرف الى ذوى الارحام وهم من سوى المذكورين
من الاقارب وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة ساقطين واولاد
البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنوا الاخوة للام وبنات الاعمام والعم للام
والعمات والاخوال والخالات والمدلون بهم **فصل** الفروض
المقدرة في كتاب الله ستة النصف فرض خمسة زوج لم يخلف زوجته

ولدًا ولا ولد ابن وبنت او بنت ابن او اخت للابوين او للاب
منفردات والربع فرض زوج لزوجته ولدًا او ولد ابن اي وزوجة
ليس لزوجها واحد منهما والثمن فرضها مع احدهما والثلثان فرض
ثنتين فصاعدًا او بنتي ابن فاكثر واختين فاكثر لابوين او لاب
والثلث فرض ام ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
وفرض اثنين فاكثر من ولد الام وقد يفرض للجد مع الاخوة والسدس فرض
سبعة اب وجد لميتهما ولد او ولد ابن وام لميتها ولد او ولد ابن او اثنان
من اخوة واخوات وجدة ولبنت ابن مع بنت صلب ولاخت او اخوات
لاب مع اخت لابوين وللواحد من ولد الام **فصل** الاب والابن
والزوج لا يحجبهم احد وابن الابن لا يحجبه الا الابن او اب او ابن ابن
اقرب منه والجد لا يحجبه الا متوسط بينه وبين الميت والاخ لابوين
يحجبه الاب والابن وابن الابن والاخ لاب يحجبه هولاء واخ لابوين
والام يحجبه اب وجد وولد ابن وولد ابن وابن الاخ لابوين يحجبه ستة
اب وجد وابن وابنه واخ لابوين ولاب يحجبه هولاء وابن اخ لابوين
والعم لابوين يحجبه هولاء وابن الاخ لاب يحجبه هولاء وعم لابوين
والمعتق يحجبه عصبة النسب والبنت والزوجة والام لا يحجبن وبنت الابن

[margin: ... لاب ... عم لابوين ... يحجبه هولاء وابن عم لابوين ...]

يحجبها ابن او بنات اذا لم يكن معها من يعصبها والجدة لام لا يحجبها
الا الام وللاب يحجبها الاب او الام والقربى من كل جهة تحجب البعدى
منها والقربى من جهة الام كام ام تحجب البعدى من جهة الاب كام ام
اب والقربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام والاخت والام من
الجهات كالاخ والاخوات الخلص لاب يحجبهن ايضا اختان
لابوين والمعتقة كالمعتق وكل عصبة يحجبها اصحاب فروض مستغرقة

فصل الابن يستغرق المال وكذا البنون وللبنت النصف وللبنتين
فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين
واولاد الابن اذا انفردوا كاولاد الصلب فلو اجتمع الصنفان
ذكر حجب اولاد الابن والافا كان للصلب
فان كان من ولد الصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور
او الذكور والاناث فان لم يكن الا انثى او اناث فلها او لهن السدس
وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا الثلثين والباقي لولد الابن
الذكور او الذكور والاناث ولا شي للاناث الخلص الا ان يكون اسفل منهن
ذكر فيعصبهن واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد
الصلب وكذا سائر المنازل وانما يعصب الذكر النازل من في درجته
ويعصب من فوقه ان لم يكن لها شي من الثلثين **فصل** الاب

بفرض اذا كان معه ابن او ابن ابن ويتعصب اذا لم يكن معه ولد
ولا ولد ابن وبهما اذا كان معه بنت او بنت ابن له السدس فرضا
والباقي بعد فرضهما بالعصوبة وللام الثلث او السدس في
الحالين السابقين في الفروض ولها في مسالتي زوج او زوجة
وابوين ثلث ما بقي بعد الزوج او الزوجة والجد كالاب الا ان
الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم ان كانوا لابوين
او لاب والاب يسقط ام نفسه ولا يسقطها الجد والاب في زوج
او زوجة وابوين يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي ولا يردها الجد
وللجدة السدس وكذا الجدات وترث منهن ام الام وامهاتها المدليات
باناث خلص وام الاب وامهاتها كذلك وكذلك ام ابي الاب
وام الاجداد فوقه وامهاتهن على المشهور وضابطه كل جدة ادلت
بمحض اناث او ذكور او اناث الى ذكور ترث ومن ادلت بذكر بين انثيين فلا

فصل الاخوة والاخوات لابوين ان انفردوا ورثوا كاولاد
الصلب وكذا ان كانوا لاب الا في المشتركة وهي زوج وام وولدا ام
واخ لابوين فيشارك الاخ ولدي الام في الثلث ولو كان بدل الاخ اخ
لاب سقط ولو اجتمع الصنفان فكاجتماع اولاد صلب واولاد ابن

الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن او اسفل والاخت لا يعصبها
الا اخوها وللواحد من الاخوة او الاخوات لام السدس وللاثنين
فصاعدا الثلث سواء ذكورهم واناثهم والاخوات لابوين او لاب مع
البنات وبنات الابن عصبة كالاخوة لابوين او لاب كل منهم كابيه
اجتماعا فتسقط اخت لابوين مع البنت الاخوات لاب وبنو الاخوة
لابوين او لاب كل منهم كابيه اجتماعا وانفرادا لكن يخالفونهم في انهم لا يردون
الام الى السدس ولا يرثون مع الجد ولا يعصبون اخواتهم ويسقطون في المشتركة
والعم لابوين ولاب كاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا وكذا قياس بني العم وسائر
عصبة النسب والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث
المال او ما فضل بعد الفروض **فصل** من لا عصبة له بنسب
وله معتق فماله او الفاضل عن الفروض له رجلا كان او امراة فان لم يكن
فلعصبته بنسب المتعصبين بانفسهم لا لبنته واخته وترتيبهم كترتيبهم
في النسب لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جده فان لم
يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك ولا ترث امراة بولاء
الا معتقها او منتميا اليه بنسب او ولاء **فصل** اجتمع جد واخوة
واخوات لابوين او لاب فان لم يكن معهم ذو فرض فله الاكثر من ثلث المال

ومقاسمهم

ومقاسمتهم كاخ فان اخذ الثلث فالباقي لهم وان كان فله الاكثر من
سدس التركة او ثلث الباقي والمقاسمة وقد لا يبقى شيء كبنتين
وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول وقد يبقى دون
سدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال وقد يبقى سدس كبنتين
وام فيفوز به الجد وتسقط الاخوة في هذه الاحوال ولو كان مع الجد
اخوة واخوات لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق ويعد اولاد الابوين
عليه اولاد الاب في القسمة واذا اخذ حصته فان كان في اولاد الابوين
ذكر فالباقي لهم وتسقط اولاد الاب والا فتاخذ الواحدة الى النصف والثنتان
فصاعدا الى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شيء وقد يفضل عن النصف فيكون
لاولاد الاب ٣ وجد واخت لابوين او لاب فللزوج نصف وللام ثلث
وللجد سدس وللاخت نصف فيعول ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما
اثلاثا له الثلثان **فصل** لا يتوارث مسلم وكافر ولا يرث مرتد
ولا يورث ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما لكن المشهور
انه لا توارث بين حربي وذمي ولا يرث من فيه رق والجديد
ان من بعضه حر يورث ولا قاتل وقيل ان لم يضمن ورث ولو مات
متوارثان بغرق او هدم او في غربة معا او جهل اسبقهما لم يتوارثا

هذه الصورة الاكدرية تصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية ولها اربعة

وقيل

وفصل

ومال كل لباقي ورثته ومن اسرا وفقد وانقطع خبره ترك ماله حتى
تقوم بينة بموته او يمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها
فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم
ولو مات من يرثه المفقود وقفت لحصته وعملنا في الحاضرين بالاسوا
ولو خلف حملا يرث او قد يرث عملنا بالاحوط في حقه وحق غيره فان انفصل
حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل
او كان من قد يحجبه وقف المال وان كان من لا يحجبه وله مقدر اعطيه عائلا ان
ولم يكن له ان امكن عول كزوجة حامل او بوين لها ثمن ولهما سدسان
عائلات وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا وقيل اكثر الحمل اربعة فيعطون
اليقين والخنثى المشكل ان لم يختلف ارثه كولد ام ومعتق فذاك والا فيعمل
باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين ومن اجتمع
فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما
قلت فلو وجد في نكاح المجوس او وطء الشبهة بنت هي اخت
ورث بالبنوة وقيل بهما والله اعلم ولو اشترك اثنان في جهة
عصوبة وزاد احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام فله
السدس والباقي لهما فلو كان معهما بنت فلها النصف والباقي بينهما

سوا وقيل يختص به الاخ ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث باقواهما
فقط والقوة بان يحجب احداهما الاخرى او لا يحجب او يكون اقل حجبا
فالاول كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي او مسلم امه بشبهة فتلد بنتا
والثاني كام هي اخت لاب بان يطا بنته فتلد بنتا والثالث
كام ام هي اخت بان يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام
امه واخته **فصل** ان كانت الورثة عصبات قسم المال
بالتسوية ان تمحضوا ذكورا او اناثا وان اجتمع الصنفان قدر كل
ذكر انثيين وعدد رؤوس المقسوم عليهم اصل المسئلة وان كان
فيهم ذو فرض او ذوا فرضين متماثلين فالمسئلة من مخرج ذلك
الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث ثلثة والربع اربعة والسدس
ستة والثمن ثمانية وان كان فرضان مختلفا المخرج فان تداخل
مخرجاهما فاصل المسئلة اكثرهما كسدس وثلث وان توافقا ضرب
وفق احدهما في الاخر والحاصل اصل المسئلة كسدس
وثمن فالاصل اربعة وعشرون وان تباينا ضرب كل في كل والحاصل
الاصل كثلث وربع الاصل اثنا عشر فالاصول سبعة اثنان
وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون والذي

يعول منها

ثلاثة والستة الى سبعة كزوج واختين والى ثمانية كهم وام والى تسعة
كهم واخ لام والى عشرة كهم واخر لام والاثنى عشر الى ثلاثة عشر كزوجة وام
واختين والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخر لام والاربعة
والعشرون الى سبعة وعشرين كبنتين وابوين وزوجة فاذا تماثل العدد
ان فذاك وان اختلفا وفنى الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فمتداخلان كثلاثة
مع ستة او تسعة وان لم يفنهما الا عدد ثالث فمتوافقان بجزيه
كاربعة وستة بالنصف وان لم يفنهما الا واحد تباينا كثلاثة واربعة
والمتداخلان متوافقان ولا عكس **فرع** اذا عرفت اصلها
وانقسمت السهام عليهم فذاك وان انكسرت على صنف قوبلت بعدده فان
تباينا ضرب عدده في المسيلة بعولها ان عالت وان توافقا ضرب وفق
عدده فيها فما بلغ صحت منه وان انكسرت على صنفين قوبلت سهام
كل صنف بعدده فان توافقا رد الصنف الى وفقه والا ترك ثم ان تماثل
عدد الروس ضرب احدهما في اصل المسيلة بعولها وان تداخل ضرب
اكثرهما وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر ثم الحاصل في المسيلة
فما بلغ صحت منه وان تباينا ضرب احدهما في الاخر ثم الحاصل في المسيلة
فما بلغ صحت منه ويقاس على هذا الانكسار على ثلاثة اصناف واربعة

ولا يزيد الكسر على ذلك فان اردت معرفة نصيب كل صنف من مبلغ
المسيلة فاضرب نصيبه من اصل المسيلة فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه
ثم تقسمه على عدد الصنف **فرع** مات عن ورثة فمات احدهم
قبل القسمة فان لم يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم منه كارثهم من الاول جعل كان
الثاني لم يكن وقسم بين الباقين كاخوة واخوات او بنين وبنات
مات بعضهم عن الباقين فان لم ينحصر ارثه في الباقين او انحصر واختلف
قدر الاستحقاق فصحح مسيلة الاول ثم مسيلته فان انقسم
ثم ان انقسم نصيب الثاني من مسيلة الاول على مسيلته فذاك والا فان
كان بينهما موافقة ضرب وفق مسيلته في مسيلة الاول والا كلها
فيها فما بلغ صحتا منه ثم يقول من له شي من الاولى اخذه مضروبا
فيما ضرب فيها ومن له شي من الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني
من الاولى او في وفقه ان كان بين مسيلته ونصيبه وفق

كتاب الوصايا

تصح وصية كل مكلف حر وان كان كافرا وكذا المحجور عليه لسفه
على المذهب لا مجنون ومغمى عليه وصبي وفي قول تصح من صبي مميز
ولا رقيق وقيل ان اعتق ثم مات صحت واذا اوصى لجهة عامة

فالشرط

ان لايكون معصية كعمارة كنيسة اولشخص فالشرط ان يتصور
له الملك فتصح لحمل وينفذ ان انفصل حيا وعلم وجوده عندها
بان انفصل لدون ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فاكثر
والمراة فراش زوج او سيد لم يستحق وان لم تكن فراشا وانفصل
لاكثر من اربع سنين فكذلك اولدونه استحق في الاظهر وان
اوصى لعبد واستمر رقه فالوصية لسيده فان اعتق قبل موت
الموصي فله وان اعتق بعد موته ثم قبل بني على ان الوصية
تملك وان اوصى لدابة وقصد تمليكها او اطلق فباطلة وان
قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها وتصح لعمارة مسجد وكذا
ان اطلق في الاصح وتحمل على عمارته ومصالحه ولذمي وكذا حربي
ومرتد في الاصح وقاتل في الاظهر ولوارث في الاظهر ان اجاز باقي
الورثة ولا عبرة بردهم واجازتهم في حياة الموصي والعبرة في
كونه وارثا بيوم الموت والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو وبعين
هي قدر حصته صحيحة وتفتقر الى الاجازة في الاصح وتصح
بالحمل ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها وبالمنافع
وكذا بثمرة او حمل سيحدثان في الاصح وباحد عبديه وبنجاسة يحل الانتفاع

بها ككلب معلم وزبل وخمر محترمة ولو اوصى بكلب من كلابه
اعطي احدها فان لم يكن له كلب لغت ولو كان له مال وكلاب
ووصى بها او ببعضها فالاصح نفوذها وان كثرت وقل المال
ولو اوصى بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب
وحجيج حملت على الثاني ولو اوصى بطبل اللهو لغت الا ان يصلح
لحرب او حجيج

فصل

ينبغي ان لا يوصى باكثر من ثلث
ماله فان زاد ورد الوارث بطلت في الزائد وان اجاز فاجازته
تنفيذ وفي قول عطية مبتداة والوصية بالزائد لغو ويعتبر المال
يوم الموت وقيل يوم الوصية ويعتبر من الثلث ايضا عتق
علق بالموت وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وعتق وابراء
واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فان تمحض
العتق اقرع او غيره قسط الثلث او هو وغيره قسط بالقيمة
وفي قول يقدم العتق او منجزة قدم الاول فالاول حتى يتم الثلث
فان وجدت دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد او ابراء جمع اقرع
في العتق وقسط في غيره وان اختلف وتصرف وكلاء فان لم
يكن فيها عتق قسط وان كان قسط وفي قول يقدم ولو كان له

عبدان فقط سالم وغانم فقال ان اعتقت غانما فسالم
حر ثم اعتق غانما في مرض موته عتق ولا اقراع ولو اوصى
بعين حاضر هي ثلث ماله وباقيه غائب لم تدفع
كلها اليه في الحال والاصح انه لا يتسلط على التصرف
في الثلث ايضا **فصل** اذا ظننا المرض مخوفا
لم ينفذ تبرع زاد على الثلث فان برا نفذ وان ظنناه
غير مخوف فمات فان حمل على الفجاءة نفذ والا فمخوف ولو شككنا
في كونه مخوفا لم يثبت الا بطبيبين حرين عدلين مسلمين
ومن المخوف قولنج وذات جنب ورعاف دائم واسهال
متواتر ودق وابتداء فالج وخروج الطعام غير مستحيل
اوكان يخرج بشدة ووجع او ومعه دم وحمى مطبقة او غيرها الا الربع
والمذهب انه يلحق بالمخوف اسر كفار اعتادوا قتل الاسارى
والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص او رجم واضطراب
ريح وهيجان موج في راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع
ما لم تنفصل المشيمة وصيغتها اوصيت له بكذا او دفعوا اليه كذا
او اعطوه بعد موتي او جعلته له او هو له بعد موتي فلو اقتصر

على هو له فاقرار الا ان يقول هو له من مالي فيكون وصية وتنعقد
بكناية والكتابة كناية وان اوصى لغير معين كالفقراء لزمت بالموت
بلا قبول او لمعين اشترط القبول ولا يصح قبول ولا رد في حياة
الموصي ولا يشترط بعد موته الفور فان مات الموصى له قبله بطلت
الوصية او بعده فيقبل وارثه وهل يملك الموصى له بموت الموصي
ام بقبوله ام هو موقوف فان قبل بان انه ملك بالموت والا بان
للوارث اقوال اظهرها الثالث وعليها تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا
بين الموت والقبول ونفقته وفطرته ويطالب الموصى له بالنفقة
ان توقف في قبوله ورده **فصل**
اوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضانا ومعزا وكذا ذكر
في الاصح لا سخلة وعناقا في الاصح ولو قال اعطوه شاة من غنمي
ولا غنم له لغت وان قال من مالي اشتريت له والجمل والناقة يتناولان
البخاتي والعراب لا احدهما الآخر والاصح تناول بعير ناقة
لا بقرة ثورا والثور للذكر والمذهب حمل الدابة على فرس وبغل وحمار ويتناول
الرقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها وقيل ان اوصى بعتق عبد وجب
المجزئ كفارة ولو وصى باحد رقيقه فماتوا او قتلوا قبل موته بطلت وان بقي



واحد تعين او باعتاق رقاب فثلاث فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب
انه لا يشترى شقص بل نفيستان به فان فضل عن انفس رقبتين
شيء فللورثة ولو قال ثلثي للعتق اشترى شقص ولو وصى لحملها
فاتت بولدين فلهما او بحي وميت فكله للحي في الاصح ولو قال ان كان
حملك ذكرا او قال انثى فله كذا فولدتهما لغت ولو قال ان كان ببطنها ذكر فولدتهما
فله استحق الذكر او ولدت ذكرين فالاصح صحتها ويعطيه الوارث
من شاء منهما ولو اوصى لجيرانه فلاربعين دارا من كل جانب والعلماء اصحاب
علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه لا مقرئ واديب ومعبر وطبيب
وكذا متكلم عند الاكثرين ويدخل في وصية الفقراء المساكين
وعكسه ولو اجمعهما شرك نصفين واقل كل صنف ثلاثة وله التفضيل
او لزيد والفقراء فالمذهب انه كاحدهم في جواز اعطائه اقل متمول لكن
لا يحرم او لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت في الاظهر وله الاقتصار
على ثلاثة او لاقارب زيد دخل كل قرابة وان بعد الا اصلا وفرعا
في الاصح ولا يدخل قرابة ام في وصية العرب في الاصح والعبرة باقرب
جد ينسب اليه زيد وتعد اولاده قبيلة ويدخل في اقرب اقاربه الاصل
والفرع والاصح تقديم ابن على اب واخ على جد ولا يرجح بذكورة ووراثة

بل

بل يستوي الاب والام والابن والبنت ويقدم ابن البنت على ابن ابن
الابن ولو اوصى لاقارب نفسه لم تدخل ورثته في الاصح

فصل

وتصح بمنافع عبد ودار وغلة حانوت ويملك الموصى له منفعة العبد
واكسابه المعتادة وكذا مهرها في الاصح لا ولدها في الاصح بل هو كالام
منفعة لموصى له ورقبته للوارث وله اعتاقه وعليه نفقته ان اوصى بمنفعته
مدة وكذا ابدا في الاصح وبيعه ان لم يؤبد كالمستأجر وان ابد فالاصح
انه يصح بيعه للموصى له دون غيره وانه تعتبر قيمة العبد كلها من الثلث ان
اوصى بمنفعته ابدا وان اوصى بها مدة قوم بمنفعته ثم مسلوبها تلك
المدة ويحسب الناقص من الثلث وتصح بحج تطوع في الاظهر ويحج من بلده
او من الميقات كما قيد وان اطلق فمن الميقات في الاصح وحجة الاسلام
من راس المال فان اوصى بها من راس المال او الثلث عمل به وان اطلق
الوصية بها فمن راس المال وقيل من الثلث ويحج من الميقات وللاجنبي
ان يحج عن الميت بغير اذنه في الاصح ويؤدي الوارث عنه الواجب
المالي في كفارة مرتبة ويطعم ويكسو في المخيرة والاصح انه يعتق ايضا
وان له الاداء من ماله اذا لم تكن تركة وانه يقع عنه لو تبرع اجنبي بطعام
او كسوة لا اعتاق في الاصح وينفع الميت صدقة ودعاء من وارث واجنبي

فصل له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية
او ابطلتها او رجعت فيها او فسختها او هذا لوارثي وببيع واعتاق واصداق
وكذا هبة او رهن مع قبض وكذا دونه في الاصح وبوصية بهذه
التصرفات وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الاصح وخلط حنطة
معينة رجوع ولو اوصى بصاع من صبرة فخلطها باجود منها فرجوع او بمثلها
فلا وكذا باردا في الاصح وطحن حنطة وصى بها وبذرها وعجن دقيق
وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب قميصا وبناء وغراس في عرصة رجوع

فصل يسن الايصاء بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والنظر
في امر الاطفال وشرط الوصي تكليف وحرية وعدالة وهداية له
الى التصرف في الموصى به واسلام لكن الاصح جواز وصية ذمي
الى ذمي ولا يضر العمى في الاصح ولا تشترط الذكورة وام الاطفال
اولى من غيرها وينعزل الوصي بالفسق وكذا القاضي في الاصح لا الامام
الاعظم ويصح الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف
ويشترط في امر الاطفال مع هذا ان يكون له ولاية عليهم وليس
للوصي ايصاء فان اذن له فيه جاز في الاظهر ولو قال اوصيت
اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي جاز

ولا

ولا يجوز نصب وصي والجد حي بصفة الولاية ولا الايصاء بتزويج
طفل وبنت ولفظه اوصيت اليك او فوضت ونحوهما ويجوز
فيه التوقيت والتعليق ويشترط بيان ما يوصى فيه فان اقتصر
على اوصيت اليك لغا والقبول ولا يصح في حياته في الاصح
ولو وصى لاثنين لم ينفرد احدهما الا ان صرح به وللموصي
والوصي العزل متى شاء واذا بلغ الطفل ونازعه في الانفاق
عليه صدق الوصي او في دفع اليه بعد البلوغ صدق
الولد

كتاب الوديعة

من عجز عن حفظها
حرم عليه قبولها ومن قدر ولم يثق بامانته كره فان وثق
استحب له وشرطهما شرط موكل ووكيل ويشترط صيغة من المودع
كاستودعتك هذا او استحفظتك او انبتك في حفظه والاصح
انه لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض ولو اودعه صبي
او مجنون مالا لم يقبله فان قبل ضمن ولو اودع صبيا مالا فتلف عنده
لم يضمن وان اتلفه ضمن في الاصح والمحجور عليه بسفه كصبي
وترتفع بموت المودع او المودع وجنونه واغمائه
ولهما الاسترداد والرد كل وقت واصلها الامانة وقد تصير

مضمونة بعوارض منها ان يودع غيره بلا اذن ولا عذر
فيضمن وقيل ان اودع القاضي لم يضمن واذا لم يزل يده عنها
جاز سعا له الاعانة بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة
مشتركة واذا اراد سفرا فليردها الى المالك او وكيله فان فقد
فالقاضي فان فقده فامين فان دفنها بموضع وسافر ضمن فان
اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن في الاصح ولو سافر بها
ضمن الا اذا وقع حريق او غارة وعجز عمن يدفعها اليه كما سبق
والحريق والغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب اعذار
كالسفر واذا مرض مرضا مخوفا فليردها الى المالك او وكيله والا فالحاكم
او امين او يوصي بها فان لم يفعل ضمن الا اذا لم يتمكن بان
مات فجاة ومنها اذا نقلها من محلة او دار الى اخرى دونها
في الحرز ضمن والا فلا ومنها ان لا يدفع متلفاتها فلو اودعه
دابة فترك علفها ضمن فان نهاه عنه فلا على الصحيح
فان اعطاه المالك علفا علفها منه والا فيراجعه
او وكيله فان فقدا فالحاكم ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن
في الاصح وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كيلا

يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها ومنها ان يعدل عن
الحفظ المامور به وتلفت بسبب العدول فيضمن فلو قال لا ترقد
على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن وان تلف
بغيره فلا على الصحيح وكذا لو قال لا تقفل عليه فقفل
او لا تقفلها ولو قال اربط الدراهم في كمك فامسكها في يده فتلفت
فالمذهب انها ان ضاعت بنوم او نسيان ضمن او باخذ غاصب
فلا ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن وبالعكس يضمن
ولو اعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه
وامسكها بيده او جعلها في جيبه لم يضمن وان امسكها بيده لم يضمن
ان اخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم وان قال احفظها
في البيت فليمض اليه ويحرزها فيه فان اخر بلا عذر ضمن ومنها
ان يضيعها بان يضعها في غير حرز مثلها او يدل عليها سارقا
او من يصادر [illegible] المالك فلو اكرهه ظالم حتى سلمها اليه
فللمالك تضمينه في الاصح ثم يرجع على الظالم ومنها ان ينتفع
بها بان يلبس او يركب خيانة او ياخذ الثوب ليلبسه او الدراهم
لينفقها فيضمن ولو نوى الاخذ ولم ياخذ لم يضمن على الصحيح

ولو خلطها بماله ولم تتميز ضمن ولو خلط دراهم كيسين للمودع
ضمن في الاصح ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك
الخيانة لم يبرا فان احدث له المالك استئمانا برئ في الاصح
ومتى طلبها المالك لزمه الرد بان يخلي بينه وبينها فان اخر بلا
عذر ضمن وان ادعى تلفها ولم يذكر سببا او ذكر خفيا كسرقة
صدق بيمينه وان ذكر ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه صدق
بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه وان جهل طولب
ببينة ثم يحلف على التلف به وان ادعى ردها على من ائتمنه صدق
بيمينه او على غيره كوارثه ٢ او ادعى عند سفره امينا فادعى الامين ٢ ادعى او ادعى وارث المودع لرده على المالك صح
الرد على المالك طولب ببينة وجحودها بعد طلب المالك مضمن

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء مال حصل
من كفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة
وما جلوا عنه خوفا ومال ومال مرتد قتل او مات وذمي
مات بلا وارث فيخمس وخمسه لخمسة احدها مصالح
المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء يقدم الاهم والثاني
بنوا هاشم والمطلب يشترك الغني والفقير والنساء ويفضل الذكر

كالارث

كالارث والثالث اليتامى وهو صغير لا اب له ويشترط
فقره على المشهور والرابع والخامس المساكين وابن السبيل
ويعم الاصناف الاربعة المتاخرة وقيل يختص بالحاصل في كل
ناحية من فيها منهم واما الاخماس الاربعة فالاظهر انها
للمرتزقة وهم الاجناد المرصدون للجهاد فيضع الامام ديوانا
وينصب لكل قبيلة او جماعة عريفا ويبحث عن حال كل واحد منهم
وعياله وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم ويقدم في اثبات الاسم
والاعطا قريشا وهم ولد النضر ابن كنانة ويقدم منهم بني هاشم
والمطلب ثم عبد شمس شقيق هاشم ثم نوفل ثم عبد العزى ثم
سائر البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان اعمى ولا
زمنا ولا من لا يصلح للغزو ولو مرض بعضهم او جن ورجي زواله
اعطي فان لم يرج فالاظهر انه يعطي وكذا زوجته واولاده
اذا مات فتعطى الزوجة حتى تنكح والاولاد حتى يستقلوا فان
فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم على قدر
مؤنتهم والاصح انه يجوز ان يصرف بعضه في اصلاح الثغور والسلاح

والكراع هذا حكم منقول الفيء فاما عقاره فالمذهب انه يجعل
وقفا وتقسم غلته كذلك **فصل** الغنيمة ما حصل من كفار بقتال
خيل او ركاب
وايجاف فيقدم منه السلب للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والران
وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وكذا سوار
ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه في الاظهر لا حقيبة
مشدودة على الفرس على المذهب وانما يستحق بركوب غرر يكفي
به شر كافر في حال الحرب فلو رمى من حصن او من الصف او قتل
نائما او اسيرا او قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب وكفاية شره ان يزيل
امتناعه بان يفقأ عينيه او يقطع يديه ورجليه وكذا لو اسره او قطع
يديه او رجليه في الاظهر ولا يخمس السلب على المشهور وبعد السلب
تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما ثم يخمس الباقي فخمسه لاهل الفيء يقسم
كما سبق والاصح ان النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح
ان نفل مما سيغنم في هذا القتال ويجوز ان ينفل من مال المصالح الحاصل
عنده والنفل زيادة يشرطها الامام او الامير لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار
ويجتهد في قدره والاخماس الاربعة عقارها ومنقولها للغانمين
وهم من حضر الوقعة بنية القتال وان لم يقاتل ولا شيء لمن حضر

بعد انقضاء القتال وفيما قبل حيازة المال وجه ولو مات بعضهم
بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه وكذا بعد الانقضاء
وقبل الحيازة في الاصح ولو مات في اثناء القتال فالمذهب انه
لا شيء له والاظهر ان الاجير لسياسة الدواب وحفظ الامتعة
والتاجر والمحترف يسهم لهم اذا قاتلوا وللراجل سهم وللفارس ثلاثة
اسهم ولا يعطي الا لفرس واحد عربيا كان او غيره لا لبعير وغيره
ولا يعطي لفرس اعجف وما لا غناء فيه وفي قول يعطي ان لم
يعلم نهي الامير عن احضاره والعبد والصبي والمرأة والذمي اذا
حضروا فلهم الرضخ وهو دون سهم يجتهد الامام في قدره ومحله
الاخماس الاربعة في الاظهر **قلت** انما يرضخ لذمي حضر بلا اجرة
وباذن الامام على الصحيح والله اعلم

كتاب قسم الصدقات

الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته
ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وماله الغائب في مرحلتين والمؤجل
وكسب لا يليق به ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه ففقير ولو اشتغل
بالنوافل فلا ولا يشترط فيه الزمانة ولا التعفف عن المسألة على الجديد
والمكفي بنفقة قريب او زوج ليس فقيرا في الاصح والمسكين

من قدر على مال اوكسب يقع موقعًا من كفايته ولا يكفيه والعامل
ساع وكاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الاموال لا القاضي
والوالي والمولفة من أسلم ونيته ضعيفه اوله شرف يتوقع
باعطائه اسلام غيره والمذهب انهم يعطون من الزكوة والرقاب
المكاتبون والغارم كان أستدان لنفسه في غير معصيه اعطي او المعصيه
فلا **قلت** الاصح يعطي اذا تاب والله اعلم والاظهر اشتراط
حاجته دون حلول الدين **قلت** الاصح اشتراط حلوله
والله اعلم اولاصلاح ذات البين اعطي مع الغني وقيل ان كان
غنيًا بنقد فلا وسبيل الله تعالى غزاة لا في لهم فيعطون مع الغنى
وابن السبيل منشئ سفرًا او مجتاز وشرطه الحاجه وعدم المعصية
وشرط أخذ الزكوه من هذه الاصناف الثمانيه الاسلام والا ان لا
يكون هاشميًا ولا مطلبيًا وكذا مواليهم في الاصح **فصل**
من طلب زكاة وعلم الامام [illegible] استحقاقه او عدمه عمل بعلمه
والا فان ادعى فقرا او مسكنه لم يكلف بينة فان عرف له مال
وادعى تلفه كلف وكذا ان ادعى عيالًا في الاصح ويعطى غازٍ
وابن سبيل بقولهما فان لم يخرجا استرد ويطالب عامل ومكاتب

وغارم

وغارم ببينه وهي اخبار عدلين ويغني عنهما الاستفاضه وكذا
تصديق رب الدين والسيد في الاصح ويعطي الفقير والمسكين
كفاية سنة **قلت** الاصح المنصوص وقول الجمهور كفاية
العمر الغالب فيشتري به عقارًا يستغله والله اعلم والمكاتب والغارم
قدر دينه وابن السبيل ما يوصله مقصده او موضع ماله والغازي
قدر حاجته لنفقته وكسوته ذاهبًا وراجعًا ومقيمًا هناك وفرسًا
وسلاحًا ويصير ذلك ملكا له ويهيأ له ولابن السبيل مركوب
ان كان السفر طويلًا او كان ضعيفًا لا يطيق المشي وما ينقل
عليه الزاد ومتاعه الا ان يكون قدرًا يعتاد مثله حمله بنفسه
ومن فيه صفتا أستحقاق يعطي باحدهما فقط في الاظهر في الاصح
فصل يجب استيعاب الاصناف ان قسم الامام وهناك
عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعضهم فعلى الموجودين
واذا قسم الامام استوعب من الزكوة الحاصلة عنده احاد كل صنف
وكذا يستوعب المالك ان انحصر المستحقون في البلد ووفي بهم المال
والا فيجب اعطاء ثلثه وتجب التسوية بين الاصناف لا بين احاد
الصنف الا ان يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي

الحاجات والاظهر منع نقل الزكوة ولو عدم الاصناف في البلد وجب
النقل او بعضهم وجوزنا النقل وجب والا فيرد على الباقين وقيل
ينقل وشرط الساعي كونه حرا عدلا فقيها بابواب الزكوة فان عين
له اخذ ودفع لم يشترط الفقه وليعلم شهرا لاخذها ويسن وسم نعم
الصدقه والفي في موضع لا يكثر شعره ويكره في الوجه قلت الاصح
يحرم وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله اعلم

فصل صدقه التطوع سنه وتحل لغني وكافر ودفعها سرا وفي
رمضان ولقريب وجار افضل ومن عليه دين او له من تلزمه نفقته
يستحب ان لا يتصدق حتى يودي ما عليه قلت الاصح تحريم صدقة
بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته او لدين لا يرجو له وفا والله اعلم
وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته اوجه اصحها ان لم
يشق عليه الصبر استحب والا فلا

كتاب

النكاح هو مستحب لمحتاج اليه يجد اهبته فان فقدها
استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم فان لم يحتج كره ان فقد الاهبة
والا فلا لكن العباده افضل قلت فان لم يتعبد
فالنكاح افضل في الاصح فان وجد الاهبة وبه علة

كهرم ومرض دايم او تعنين كره والله اعلم ويستحب دينة بكر
نسيبة ليست قرابة قريبة واذا قصد نكاحها سن نظره اليها قبل الخطبة
وان لم تاذن وله تكرير نظره ولا ينظر غير الوجه والكفين ويحرم نظر
فحل بالغ الى عورة حرة كبيرة اجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف
فتنة وكذا عند الامن على الصحيح ولا ينظر من محرمه ما بين سرة
وركبة ويحل نظر ما سواه وقيل ما يبدو في المهنة فقط والاصح
حل النظر بلا شهوة الى الامة الا ما بين سرة وركبة والى صغيرة
الا الفرج وان نظر العبد الى سيدته ونظر ممسوح كالنظر
الى محرم وان المراهق كالبالغ ويحل نظر رجل الى رجل الا ما بين
سرة وركبة ويحرم نظر امرد بشهوة قلت وكذا بغيرها في الاصح
المنصوص والاصح عند المحققين ان الامة كالحرة والله اعلم
والمراة مع امراة كرجل ورجل والاصح تحريم نظر ذمية الى مسلمة وجواز
نظر المراة الى بدن اجنبي سوى ما بين سرته وركبته ان لم تخف
فتنة قلت الاصح التحريم كهو اليها والله اعلم ونظرها الى محرمها
كعكسه ومتى حرم النظر حرم المس ويباحان لفصد وحجامة وعلاج
قلت ويباح نظر لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة

والله أعلم وللزوج النظر الى كل بدنها **فصل** تحل خطبة
خلية عن نكاح وعدة لا تصريح لمعتدة ولا تعريض لرجعية
ويحل تعريض في عدة وفاة وكذا البائن في الأظهر ويحرم خطبة على خطبة
من صرح بإجابته الا باذنه فان لم يجب ولم يرد لم يحرم في الأظهر
ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق ويستحب تقديم خطبة
قبل الخطبة وقبل العقد ولو خطب الولي فقال الزوج الحمد لله
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت صح النكاح على الصحيح
بل يستحب ذلك **قلت الصحيح** لا يستحب والله أعلم
فان طال الذكر الفاصل لم يصح **فصل** انما يصح النكاح
بإيجاب وهو زوجتك وانكحتك وقبول بان يقول الزوج
تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها او تزويجها ويصح تقديم
لفظ الزوج على الولي ولا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح ويصح
بالعجمية في الأصح ولو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد
على المذهب ولو قال زوجني فقال زوجتك او قال الولي
تزوجها فقال تزوجت صح ولا يصح تعليقه ولو بشر بولد
فقال ان كان انثى فقد زوجتكها او قال ان كانت بنتي طلقت واعتدت

فقد زوجتكها او قال ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد
زوجتكها فالمذهب بطلانه ولا توقيته ولا نكاح الشغار
وهو زوجتكها على ان تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق الاخرى
فيقبل فان لم يجعل البضع صداقا فالأصح الصحة ولو سميا مالا
مع جعل البضع صداقا بطل في الأصح ولا يصح الا بحضرة شاهدين
وشرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر وفي الأعمى وجه
والأصح انعقاده بابني الزوجين وعدويهما وينعقد بمستوري
العدالة على الصحيح لا مستوري الاسلام والحرية ولو بان فسق
الشاهدين عند العقد فباطل على المذهب وانما يتبين ببينة او اتفاق
الزوجين ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين ولو اعترف
به الزوج وانكرت المرأة فرق بينهما وعليه نصف المهر ان لم يدخل
بها والا فكله ويستحب الاشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر
رضاها ولا يشترط **فصل** لا تزوج امرأة نفسها
باذن ولا غيرها بوكالة ولا تقبل نكاحا لأحد والوطء في نكاح
بلا ولي يوجب مهر المثل لا الحد ويقبل اقرار الولي بالنكاح ان
استقل بالانشاء والا فلا ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح

على الجديد والاب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير
اذنها ويستحب استيذانها وليس له تزويج
الثيب الا باذنها فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد كالاب
عند عدمه وسواء زالت البكارة بوطء حلال او حرام ولا اثر
لزوالها بلا وطء كسقطة في الاصح ومن على حاشية النسب كاخ
وعم لا يزوج صغيرة بحال ويزوج الثيب البالغ بصريح الاذن
ويكفي في البكر سكوتها في الاصح والمعتق والسلطان كالاخ واحق
الاولياء اب ثم جد ثم ابوه ثم اخ لابوين او لاب ثم ابنه وان سفل
ثم عم ثم سائر العصبات كالارث ويقدم اخ لابوين على اخ لاب
في الاظهر ولا يزوج ابن ببنوة فان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا
زوج به فان لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته كالارث
ويزوج عتيقة المراة من يزوج المعتقة ما دامت حية ولا يعتبر
اذن المعتقة في الاصح فاذا ماتت زوج من له الولاء فان فقد
المعتق وعصبته زوج السلطان وكذا يزوج اذا عضل
القريب والمعتق وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة
الى كفوء وامتنع ولو عينت كفوءا واراد الاب غيره فله ذلك

في الاصح

في الاصح **فصل** لا ولاية لرقيق وصبي ومجنون ومختل
النظر بهرم او خبل وكذا محجور عليه بسفه على المذهب ومتى
كان الاقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للابعد والاغماء ان كان
لا يدوم غالبا انتظر افاقته وان كان يدوم اياما انتظر وقيل الولاية تنتقل
للابعد ولا يقدح العمى ~~في المذهب~~ في الاصح ولا ولاية لفاسق
على المذهب ويلي الكافر الكافرة واحرام احد العاقدين او الزوجة
يمنع صحة النكاح ولا ينقل الولاية في الاصح فيزوج السلطان
عند احرام الولي لا الابعد **قلت** ولو احرم الولي والزوج
فعقد وكيله لم يصح والله اعلم ولو غاب الاقرب الى مرحلتين
زوج السلطان ودونهما لا يزوج الا باذنه في الاصح وللمجبر
التوكيل في التزويج بغير اذنها ولا يشترط تعيين الزوج في الاظهر
ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير كفوء وغير المجبر ان قالت له وكل وكل
ولو نهته فلا وان قالت زوجني فله التوكيل في الاصح ولو وكل قبل
استيذانها في النكاح لم يصح على الصحيح وليقل وكيل الولي زوجتك
بنت فلان وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله
قبلت نكاحها له ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته

لا صغيره وصغير ويلزم المجبر وغيره ان تعين اجابة ملتمسة
التزويج فان لم يتعين كاخوة فسال بعضهم لزمه الاجابة في الاصح
واذا اجتمع اوليا في درجة استحب ان يزوجها افقههم واسنهم
برضاهم فان تشاحوا اقرع فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد
اذنت لكل منهم صح في الاصح ولو زوجها احدهم زيدا والاخر عمرو
فان عرف السابق فهو الصحيح وان وقعا معا او جهل السبق والمعية
فباطلان وكذا لو عرف سبق احدهما ولم يتعين على المذهب ولو سبق
معين ثم اشتبه وجب التوقف حتى يتبين فان ادعى كل زوج علمها
بسبقه سمعت دعواهما بنا على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح فان
انكرت حلفت وان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى الاخر
وتحليفها له يبنى على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو هل يغرم
لعمرو وان قلنا نعم فنعم ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن
ابنه الاخر صح في الاصح ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم
في درجته فان فقد فالقاضي فلو اراد القاضي نكاح من لا ولي لها زوجه
من فوقه من الولاة او خليفته وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين لا يجوز
ان يوكل وكيلا في احدهما او وكيلين فيهما في الاصح **فصل** زوجها

الولي

الولي غير كفو برضاها او بعض الاوليا المستوين برضاها
ورضى الباقين صح ولو زوجها الاقرب برضاها فليس للابعد
اعتراض ولو زوجها احدهم به برضاها دون رضاهم لم يصح وفي قول يصح ولهم
الفسخ ويجري القولان في تزويج الاب بكرا صغيرة او بالغة غير
كفو بغير رضاها ففي الاظهر باطل وفي الاخر يصح وللبالغة الخيار
وللصغيرة اذا بلغت ولو طلبت من لا ولي لها ان يزوجها السلطان
بغير كفو ففعل لم يصح في الاصح وخصال الكفاءة سلامة من العيوب
المثبتة للخيار وحرية فالرقيق ليس كفوا للحرة والعتيق ليس كفوا
للحرة الاصلية ونسب فالعجمي ليس كفو العربية
قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي لهما والاصح اعتبار النسب في
العجم كالعرب وعفة فليس فاسق كفو عفيفة وحرفة فصاحب
حرفة دنية ليس كفوا ارفع منه فكناس وحجام وحارس وراع
وقيم الحمام ليس كفو بنت خياط ولا خياط بنت تاجر
او بزاز ولا هما بنت عالم وقاض والاصح ان اليسار لا يعتبر وان بعض
الخصال لا يقابل ببعض وليس له تزويج ابنه الصغير امة
وكذا معيبة على المذهب ويجوز من لا تكافئه بباقي الخصال في الاصح

فصل لا يزوج مجنون صغير وكذا كبير الا لحاجة فواحدة
وله تزويج صغير عاقل اكثر من واحدة ويزوج المجنونة اب
او جد ان ظهرت مصلحة ولا تشترط الحاجة وسواء صغيرة وكبيرة
وثيب وبكر فان لم يكن اب او جد لم تزوج في صغرها فاذا بلغت زوجها
السلطان في الاصح للحاجة لا للمصلحة في الاصح ومن حجر عليه بسفه
لا يستقل بنكاح بل ينكح باذن الولي او يقبل له الولي فان اذن
وعين امرأة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل او اقل فان زاد فالمشهور
صحة النكاح بمهر المثل من المسمى ولو قال انكح بالف ولم يعين امرأة
نكح بالاقل من الف ومهر مثلها ولو اطلق الاذن فالاصح صحته وينكح
بمهر المثل من تليق به فان قبل له وليه اشترط اذنه في الاصح ويقبل
بمهر المثل فاقل فان زاد صح النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل ولو نكح
السفيه بلا اذن فباطل فان وطئ لم يلزمه شيء وقيل مهر المثل
وقيل اقل متمول ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه ومؤن النكاح
في كسبه لا فيما معه ونكاح عبد بلا اذن سيده باطل وله تقييده بامرأة او قبيلة
او بلد ولا يعدل عما اذن فيه والاظهر انه ليس للسيد اجبار عبده
على النكاح ولا عكسه وله اجبار امته باي صفة كانت فان طلبت

لم يلزمه

لم يلزمه تزويجها وقيل ان حرمت عليه لزمه فاذا زوجها فالاصح
انه بالملك لا بالولاية فيزوج مسلم امته الكافرة وفاسق ومكاتب
ولا يزوج ولي عبد صبي ويزوج امته في الاصح

باب ما يحرم من النكاح

تحرم الامهات وكل من ولدتك او ولدت من ولدك فهي امك والبنات وكل من ولدتها او ولدت من ولدها
فبنتك **قلت** والمخلوقة من زناه تحل له ويحرم على
المرأة ولدها من زنا والله اعلم والاخوات وبنات الاخوة والاخوات والعمات والخالات وكل من هي اخت ذكر ولدك فعمتك او اخت انثى
ولدتك فخالتك ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع ايضا وكل من ارضعتك
او ارضعت من ارضعتك او من ولدك او ولدت مرضعتك او ذا لبنها كالزوج
فام رضاع وقس الباقي ولا يحرم عليك من ارضعت اخاك ونافلتك اي ولد ولدك
ولا ام مرضعة ولدك و بنتها ولا اخت اخيك بنسب ولا رضاع
وهي اخت اخيك لابيك لامه وعكسه وتحرم زوجة من ولدت
او ولدك من نسب او رضاع وامهات زوجتك منهما وكذا
بناتها ان دخلت بها ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه امهاتها
وبناتها وحرمت على ابائه وابنائه وكذا الموطوءة بشبهة في حقه

قبل او حقها لا المزني بها ولبنت مباشرة بشهوة كوطئ في الاظهر
ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة نكح منهن لا بمحصورات
ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه كوطئ زوجة ابنه او ابيه
بشبهة ويحرم جمع المرأة واختها او عمتها او خالتها من رضاع او نسب
فان جمع بعقد بطل او مرتبا فالثاني ومن حرم جمعهما بنكاح
[redacted] حرم في الوطئ بملك لا ملكهما فان وطئ واحدة
حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى ببيع او نكاح او كتابة لا حيض واحرام
وكذا رهن في الاصح ولو ملكها ثم نكح اختها او عكس حلت المنكوحة
دونها وللعبد امرأتان وللحر اربع فقط فان نكح خمسا معا بطلن
او مرتبا فالخامسة وتحل الاخت والخامسة في عدة بائن لا رجعية
واذا طلق الحر ثلثا والعبد طلقتين قبل الدخول او بعده لم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وتغيب بقبلها حشفته او قدرها
بشرط الانتشار وصحة النكاح وكونه ممن يمكن جماعه لا طفل
على المذهب فيهما ولو نكح بشرط اذا وطئ طلق او بانت او فلا
نكاح بطل وفي التطليق قول فصل لا ينكح من يملكها
او بعضها ولو ملك زوجته او بعضها بطل نكاحه ولا تنكح من تملكه
ملكا تاما

او بعضه

او بعضه ولا الحر امة غيره الا بشرط ان لا يكون تحته حرة
تصلح للاستمتاع قيل ولا غير صالحة وان يعجز عن مهر حرة تصلح
قيل او لا تصلح فلو قدر على غائبة حلت امة ان لحقه مشقة ظاهرة
في قصدها او خاف زنا مدته ولو وجد حرة بمؤجل او بدون
مهر مثل فالاصح حل امة في الاولى دون الثانية وان يخاف
زنا فلو امكنه تسر فلا خوف في الاصح واسلامها وتحل
لحر وعبد كتابيين امة كتابية على الصحيح لا لعبد مسلم في المشهور ومن
بعضها رقيق كرقيقة ولو نكح حر امة بشرطه ثم ايسر او نكح حرة لم تنفسخ
الامة ولو جمع من لا تحل له امة حرة وامة بعقد بطلت الامة
لا الحرة في الاظهر فصل يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية
ومجوسية وتحل كتابية لكن تكره حربية وكذا ذمية على الصحيح
والكتابية يهودية او نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره فان لم تكن
الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول قومها في ذلك
الدين قبل نسخه وتحريفه وقيل يكفي قبل نسخه والكتابية المنكوحة
كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق وتجبر على غسل حيض ونفاس وكذا جنابة
وترك اكل خنزير في الاظهر وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من اعضائها

بين

ويحرم متولد من وثني وكتابية وكذا عكسه في الاظهر وان خالف
السامرة اليهود والصابئون النصارى في اصل دينهم حرمن والا فلا
ولو تهود نصراني او عكسه لم يقر في الاظهر وان كانت امرأة لم تحل
لمسلم فان كانت منكوحته فكردة مسلمة ولا يقبل منه الا الاسلام وفي قول
او دينه الاول ولو توثن لم يقر وفيما يقبل القولان ولو تهود
وثني او تنصر لم يقر ويتعين الاسلام كمسلم ارتد ...... ولا تنكح
مرتدة لاحد ولو ارتد زوجان او احدهما قبل الدخول تنجزت الفرقة
او بعده وقفت فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح والا فالفرقة
من الردة ويحرم الوطء في التوقف ولا حد

باب نكاح المشرك

اسلم كتابي او غيره وتحته كتابية دام نكاحه او وثنية
او مجوسية فتخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة او بعده واسلمت في العدة
دام نكاحه والا فالفرقة من اسلامه ولو اسلمت واصر فعكسه
ولو اسلما معا دام النكاح والمعية باخر اللفظ وحيث ادمنا
لا يضر مقارنة العقد لمفسد هو زائل عند الاسلام وكانت
بحيث تحل له الآن وان بقي المفسد فلا فيقر على
نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة هي منقضية عند الاسلام

ومؤقت ان اعتقدوه مؤبدا وكذا لو قارن الاسلام عدة شبهة
على المذهب لا نكاح محرم ولو اسلم ثم احرم ثم اسلمت وهو محرم
اقر على المذهب ولو نكح حرة وامة واسلموا تعينت الحرة واندفعت
الامة على المذهب ونكاح الكفار صحيح على الصحيح وقيل فاسد
وقيل ان اسلم وقرر تبينا صحته والا فلا فعلى الصحيح لو طلق ثلثا
ثم اسلما لم تحل الا بمحلل ومن قررت فلها المسمى الصحيح واما الفا
سد كخمر فان قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها والا فمهر مثل وان قبضت
بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل ومن اندفعت باسلام بعد دخول
فلها المسمى الصحيح ان صحح نكاحهم والا فمهر مثل او قبله وصحح فان كان
الاندفاع باسلامها فلا شيء لها او باسلامه فنصف مسمى ان كان
صحيحا والا فنصف مهر مثل ولو ترافع الينا ذمي ومسلم وجب الحكم
او ذميان وجب في الاظهر ونقرهم على ما نقر لو اسلموا ونبطل ما لا نقر

فصل

اسلم وتحته اكثر من اربع واسلمن معه او في العدة او كن
كتابيات لزمه اختيار اربع ويندفع من زاد وان اسلم معه قبل دخول
او في العدة اربع فقط تعين ولو اسلم وتحته ام وبنتها كتابيتان او اسلمتا
فان دخل بهما حرمتا ابدا او لا بواحدة تعينت البنت وفي قول يتخير او بالبنت

بيان لحنا

تعينت او بالآخر منا ابدا وفي قول تبع الام او تحته امة اسلمت معه
او في العدة اقران حلت له الامة وان تخلفت قبل دخول تنجز الفرقة
او اما واسلمن معه او في العدة اختار امة ان حلت له عند اجتماع
اسلامه واسلامهن والا اندفعن او حرة واما واسلمن معه او في
العدة تعينت واندفعن وان اصرت فانقضت عدتها اختار امة
ولو اسلمت وعتقت ثم اسلمن في العدة فكحرة فيختار اربعا والاختيار
اخترتك او قررت نكاحك او امسكتك او ثبتك والطلاق
اختيار لا الظهار والايلاء في الاصح ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ
ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد وعليه التعيين ونفقتهن
حتى يختار فان ترك الاختيار حبس فان مات قبله اعتدت حامل
به وذات اشهر وعشر وذات اقراء بالاكثر من الاقراء واربعة اشهر
وعشر ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن

فصل اسلما
معا استمرت النفقة ولو اسلم واصرت حتى انقضت العدة فلا
وان اسلمت فيها لم تستحق لمدة تخلف في الجديد ولو اسلمت اولا فاسلم
في العدة او اصر فلها نفقة العدة على الصحيح وان ارتدت فلا نفقة
وان اسلمت في العدة وان ارتد فلها نفقة العدة

باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد

وجد احد الزوجين
بالآخر جنونا او جذاما او برصا او وجدها رتقا او قرنا او وجدته
عنينا او مجبوبا ثبت الخيار في فسخ النكاح وقيل ان وجد به مثل عيبه فلا
ولو وجده خنثى واضحا فلا خيار في الاظهر ولو حدث به عيب تخيرت
الا عنة بعد دخول او بها تخير في الجديد ولا خيار لولي بحادث
وكذا بمقارن جب وعنة ويتخير بمقارن جنون وكذا جذام وبرص
في الاصح والخيار على الفور والفسخ قبل دخول يسقط المهر وبعده
الاصح انه يجب مهر مثل ان فسخ بمقارن او بحادث بين العقد والوطء
جهله الواطئ فالمسمى ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره
في الجديد ويشترط في العنة رفع الى الحاكم وكذا سائر العيوب في الاصح
وتثبت العنة باقراره او بينة على اقراره وكذا بيمينها بعد نكوله في الاصح
واذا ثبتت ضرب له القاضي سنة بطلبها فاذا تمت رفعته اليه
فان قال وطئت حلف فان نكل حلفت او اقر استقلت بالفسخ
وقيل يحتاج الى اذن القاضي او فسخه ولو اعتزلته او مرضت
او حبست مدة لم تحسب ولو رضيت بعدها به بطل حقها وكذا لو اجلته
على الصحيح ولو نكح وشرط فيها اسلام او في احدهما نسب او حرية او غيرها

فانخلف فالاظهر صحة النكاح ثم ان بان خيراً مما شرط فلا خيار
وان بان دونه فلها الخيار وكذا له في الاصح ولو ظنها مسلمة او حرة
فبانت كتابية او امة وهي تحل له فلا خيار في الاظهر ولو اذنت في تزويجها
بمن ظنته كفوا فبان فسقه او دناءة نسبه او حرفته فلا خيار لها
قلت ولو بان معيبا او عبدا فلها الخيار والله اعلم ومتى فسخ بخلف
فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العيب والموثر تغرير قارن
العقد ولو غر بحرية امة وصححناه فالولد قبل العلم حر وعلى المغرور قيمته
لسيدها ويرجع بها على الغار والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها
بل من وكيله او منها فان كان منها تعلق الغرم بذمتها ولو انفصل
الولد ميتا بلا جناية فلا شي فيه ومن عتقت تحت رقيق او من فيه رق
تخيرت في فسخ النكاح والاظهر انه على الفور فان قالت جهلت
العتق صدقت بيمينها ان امكن بان كان المعتق غائبا وكذا ان قالت جهلت
الخيار به في الاظهر فان فسخت قبل وطء فلا مهر وبعده بعتق بعده
وجب المسمى او قبله فمهر مثل وقيل المسمى ولو عتق بعضها
او كوتبت او عتق عبد تحته امة فلا خيار **فصل** يلزم الولد
اعفاف الاب والاجداد على المشهور بان يعطيه مهر حرة او يقول انكح

واعطيك

واعطيك المهر او ينكح له باذنه ويمهر او يملكه امة او ثمنها ثم عليه
مونتها وليس للاب تعيين النكاح دون التسري ولا رفيعة ولو اتفقا
على مهر فتعيينها للاب ويجب التجديد اذا ماتت او انفسخ بردة
او فسخه بعيب وكذا ان طلق لعذر في الاصح وانما يجب اعفاف
فاقد مهر محتاج الى نكاح ويصدق اذا ظهرت حاجته بلا يمين ويحرم عليه
وطء امة ولده والمذهب وجوب مهر لا حد فان احبل فالولد حر
نسيب فان كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة للاب والا فالاظهر
انها تصير وان عليه قيمتها مع مهر لا قيمة ولد في الاصح ونكاحها اي
فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الامة لم ينفسخ النكاح في الاصح
وليس له نكاح امة مكاتبه فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ
النكاح في الاصح **فصل** السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا
ونفقة في الجديد وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد والنادر فان كان ماذونا له
في تجارة ففيما في يده من ربح وكذا راس المال في الاصح وان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا له
ففي ذمته وفي قول على السيد وله المسافرة به ويفوت الاستمتاع وان لم
يسافر لزمه تخليته ليلا للاستمتاع ويستخدمه نهارا ان تكفل المهر والنفقة
والا فيخليه لكسبهما وان استخدمه بلا تكفل لزمه الاقل من اجرة المثل

ويحرم نكاح الاب مستولدة ابنه وكذا بعضه ولا ... صح

والمهر والنفقة وقيل يلزمه المهر والنفقة ولو نكح فاسدًا ووطئ
فمهر مثل في ذمته وفي قول في رقبته واذا زوج امته استخدمها نهارًا
وسلمها للزوج ليلًا ولا نفقة على الزوج حينئذ في الاصح ولو اخلى في داره
بيتًا وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه في الاصح وللسيد السفر
بها وللزوج صحبتها والمذهب ان السيد لو قتلها او قتلت نفسها
قبل دخول سقط مهرها وان الحرة لو قتلت نفسها او قتلت الامة
اجنبي او ماتت فلا كما لو هلكتا بعد دخول ولو باع مزوجة فالمهر
للبائع فان طلقت قبل دخول فنصفه له ولو زوج امته بعبده لم يجب مهر

كتاب الصداق

بين تسميته في العقد
ويجوز اخلاؤه منه وما صح مبيعًا صح صداقًا واذا اصدق عينًا فتلفت
في يده ضمنها ضمان عقد وفي قول ضمان يد فعلى الاول ليس لها بيعه قبل
قبضه ولو تلف في يده وجب مهر مثل وان اتلفته فقابضة وان
اتلفه اجنبي تخيرت على المذهب فان فسخت الصداق اخذت
من الزوج مهر مثل والا غرمت المتلف وان اتلفه الزوج فكتلفه
وقيل كاجنبي ولو اصدق عبدين فتلف [illegible] انفسخ
فيه لا في الباقي على المذهب فلها الخيار فان فسخت فمهر مثل

والا

فحصته من مهر مثل ولو تعيب قبل قبضه تخيرت على المذهب فان فسخت فمهر
مثل والا فلا شيء والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وان طلبت
التسليم فامتنع على قول ضمان العقد وكذا التي استوفاها بركوب
ونحوه على المذهب ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال
لا المؤجل فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الاصح ولو قال كل لا اسلم
حتى تسلم ففي قول يجبر هو وفي قول لا اجبار ومن سلم اجبر صاحبه
والاظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بالتمكين
فاذا سلمت نفسها اعطاها العدل ولو بادرت فمكنت طالبته فان لم
يمتنع حتى يسلم ولو وطئ فلا ولو بادر فسلم فلتمكن فان امتنعت
بلا عذر استرد ان قلنا انه يجبر ولو استمهلت لتنظف ونحوه امهلت
ما يراه قاض ولا يجاوز ثلاثة ايام لا لينقطع حيض ولا تسلم صغيرة ولا مريضة
حتى يزول مانع وطئ ويستقر المهر بوطئ وان حرم كحائض وبموت
احدهما لا بخلوة في الجديد

فصل

نكحها بخمر او حر او مغصوب
وجب مهر مثل وفي قول قيمته او بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح
في المملوك في الاظهر وتتخير فان فسخت فمهر مثل وفي قول قيمتهما
وفي [illegible] به ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد
صح النكاح وكذا المهر والبيع في الاظهر ويوزع العبد على الثوب ومهر مثل ولو نكح بالف على ان لابيها او ان يعطيه الفا فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر المثل

وان اجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما

ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح او في المهر فالاظهر صحة النكاح لا المهر وسائر الشروط ان وافق مقتضى النكاح او لم يتعلق به غرض لغا وصح النكاح والمهر وان خالف ولم يخل بمقصوده الاصلي كشرط ان لا يتزوج عليها او لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر وان اخل كان لا يطا او يطلق بطل النكاح ولو نكح نسوة بمهر فالاظهر فساد المهر ولكل مهر مثل ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل او انكح بنتا لا رشيدة او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه فسد المسمى والاظهر صحة النكاح بمهر مثل ولو توافقوا على مهر سرا واعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به ولو قالت لوليها زوجني بالف فنقص عنه بطل النكاح فلو اطلق فنقص عن مهر مثل بطل وفي قول يصح بمهر مثل **قلت** الاظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل والله اعلم

فصل قالت رشيدة زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت فهو تفويض صحيح وكذا لو قال سيد امة زوجتكها بلا مهر ولا يصح تفويض غير رشيدة واذا جرى تفويض صحيح فالاظهر انه لا يجب شيء بنفس العقد فان وطئ فمهر مثل ويعتبر بحال العقد في الاصح ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بان يفرض مهرا وحبس نفسها ليفرض وكذا لتسليم المفروض في الاصح ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج

لا علمها

لا علمهما بقدر مهر المثل في الاظهر ويجوز فرض مؤجل في الاصح وفوق مهر مثل وقيل لا ان كان من جنسه ولو امتنع من الفرض او تنازعا فيه فرض القاضي نقد البلد حالا **قلت** ويفرض مهر مثل ويشترط علمه به والله اعلم ولا يصح فرض اجنبي من ماله في الاصح والفرض الصحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء ولو طلق قبل فرض ووطء فلا شطر وان مات احدهما قبلهما لم يجب مهر مثل في الاظهر **قلت** الاظهر وجوبه والله اعلم

فصل مهر المثل ما يرغب به في مثلها وركنه الاعظم نسب فيراعى اقرب من تنسب الى من تنسب اليه واقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم عمات كذلك فان فقد نساء العصبة او لم ينكحن او جهل مهرهن فارحام كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض (كجمال وعفة وفصاحة وعلم من شاركتهن في شيء منها اعتبر) فان اختصت بفضل او نقص زيد او نقص لائق بالحال ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها ولو خفضن للعشيرة فقط اعتبر وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء فان تكرر فمهر في اعلى الاحوال **قلت** ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر فان تعدد جنسها تعدد المهر ولو كرر وطء مغصوبة او مكرهة

الرغبة بان

ى الاقارب

على ان تاذن المهر ولو تكرر وطء الاب والشريك وسيد مكاتبة فمهر
وقيل مهور وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور والله اعلم ۝

فصل الفرقة قبل وطء منها او بسببها كفسخه بعيبها تسقط
المهر وما لا كطلاقه واسلامه وردته ولعانه وارضاع امه او امها
يشطره ثم قيل معنى التشطر ان له خيار الرجوع والصحيح
عوده بنفس الطلاق فلو زاد بعده فله وان طلق والمهر تالف
فنصف بدله من مثل او قيمة وان تعيب في يدها فان قنع به والا
فنصف قيمته سليما وان تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار
فان عاب بجناية واخذت ارشها فالاصح ان له نصف الارش
ولها زيادة منفصلة وخيار في متصلة فان شحت فنصف قيمته
بلا زيادة وان سمحت لزمه القبول وان زاد ونقص ككبر عبد وطول
نخلة وتعلم صنعة مع برص فان اتفقا بنصف العين والا فنصف
قيمة وزراعة الارض نقص وحرثها زيادة وحمل امة وبهيمة
زيادة ونقص وقيل البهيمة زيادة واطلاع نخل زيادة متصلة
وان طلق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطعه وا[illegible] نصف
النخل ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر الى جداده [illegible] ۝

في الاصح

في الاصح ويصير النخل في يدهما ولو رضيت به فله الامتناع والقيمة
ومتى ثبت خيار له او لها لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار ومتى
رجع بقيمة اعتبر الاقل من يومي الاصداق والقبض ولو اصدق تعليم
قران وطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه
قبله ولو طلق وقد زال ملكها عنه فنصف بدله وان كان زال وعاد تعلق
بالعين في الاصح ولو وهبته له ثم طلق فالاظهر انه له نصف بدله وعلى هذا
لو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله وفي قول النصف الباقي
وفي قول يتخير بين بدل نصف كله ونصف الباقي وبدل ربع كله ولو كان
دينا فابراته لم يرجع عليها على المذهب وليس لولي عفو عن صداق على الجديد

فصل لمطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب لها شطر مهر وكذا الموطوءة
في الاظهر وفرقة لا بسببها كطلاق ويستحب ان لا تنقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا
قدرها القاضي بنظره معتبرا حالهما وقيل حاله وقيل حالها وقيل اقل مال

فصل اختلفا في قدر مهر او صفته تحالفا ويتحالف وارثاهما ووارث
واحد والاخر ثم يفسخ المهر ويجب مهر مثل ولو ادعت تسمية فانكرها
تحالفا في الاصح ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فاقر بالنكاح وانكر المهر او سكت
فالاصح تكليفه البيان فان ذكر قدرا وزادت تحالفا وان اصر منكرا

خلعت وقضى لها ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة او مجنونة
تحالفا في الاصح ولو قال نكحتني يوم كذا بالف ويوم كذا بالف وثبت
العقدان باقراره او بينة لزم الفان فان قال لم اطا فيهما او في احدهما
صدق بيمينه وسقط الشطر وان قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا
لم يقبل **فصل** وليمة العرس سنة وفي قول او وجه واجبة
والاجابة اليها فرض عين وقيل كفاية وقيل سنة وانما تجب او تسن
بشرط ان لا يخص الاغنيا وان يدعوه في اليوم الاول فان اولم ثلثة
لم تجب في الثاني وتكره في الثالث وان لا يحضره لخوف او طمع في جاهه
وان لا يكون ثم من يتاذى به او لا تليق به مجالسته ولا منكر فان كان
يزول بحضوره فليحضر ومن المنكر فراش حرير وصورة حيوان
على سقف او جدار او وسادة او ستر او ثوب ملبوس ويجوز ما
على ارض وبساط ومخدة ومقطوع الراس وصور الشجر ويحرم
تصوير حيوان ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل
فالفطر افضل وياكل الضيف مما قدم اليه بلا لفظ ولا يتصرف فيه
الا باكل وله اخذ ما يعلم رضاه به ويحل [illegible] في الاملاك
ولا يكره في الاصح ويحل التقاطه وتركه اولى

كتا

كتاب القسم والنشوز

يختص القسم بزوجات ومن بات عند بعض نسوته لزمه عند من بقي
ولو اعرض عنهن او عن الواحدة لم ياثم ويستحب ان لا يعطلهن وتستحق
القسم مريضة ورتقا وحائض ونفسا لا ناشزة فان لم ينفرد بمسكن دار عليهن
في بيوتهن وان انفرد فالافضل المضي اليهن وله دعاؤهن والاصح تحريم
ذهابه الى بعض ودعا بعض الا لغرض كقرب مسكن من مضى اليها او خوف عليها
ويحرم ان يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن اليه وان يجمع بين ضرتين في مسكن
الا برضاهما وله ان يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها او بعدها والاصل
الليل والنهار تبع فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه وليس للاول
دخول في نوبة على اخرى ليلا الا لضرورة كمرضها المخوف وحينئذ ان طال
مكثه قضى والا فلا وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه وينبغي
ان لا يطول مكثه والصحيح انه لا يقضي اذا دخل
لحاجة وان له ما سوى وطء من استمتاع وانه يقضي ان دخل بلا
سبب ولا تجب تسوية في الاقامة نهارا واقل نوب القسم ليلة وهو افضل
ويجوز ثلثا ولا زيادة على المذهب والصحيح وجوب قرعة
للا[illegible] على فلغو ولا يفضل في قدر نوبة لكن لحرة مثلا امة

وتختص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضا وثيب بثلاث ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا ومن سافرت
وحدها بغير اذنه كناشزة وباذنه لغرضه يقضي لها ولغرضها
لا في الجديد ومن سافر لنقلة حرم ان يستصحب بعضهن وفي سائر
الاسفار الطويلة وكذا القصيرة في الاصح يستصحب بعضهن
بقرعة ولا يقضي مدة سفره فان وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة
الاقامة لا الرجوع في الاصح ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج
الرضى فان رضي ووهبت لمعينة بات عندها ليلتيهما وقيل
يواليهما او لهن سوى او له فله التخصيص وقيل يسوي

فصل

ظهرت امارات نشوزها وعظها بلا هجر فان تحقق
نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع ولا يضرب في الاظهر
قلت الاظهر يضرب والله اعلم فان تكرر ضرب فلو منعها
حقا كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته فان اساء خلقه واذا
ها بلا سبب نهاه فان عاد عزره وان قال كل ان صاحبه متعد
تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما ومنع الظالم فان اشتد الشقاق
بعث حكما من اهله وحكما من اهلها وهما وكيلان لها وفي قول موليان من الحاكم
فعلى الاول يشترط رضاهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع
وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به

كتاب الخلع

الخلع هو فرقة بعوض بلفظ طلاق او خلع شرطه زوج يصح طلاقه
فلو خالع عبد او محجور عليه بسفه صح ووجب دفع العوض الى مولاه ووليه
وشرط قابله اطلاق تصرفه في المال فان اختلعت امة بلا اذن سيد بدين
او عين ماله بانت وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين وفي قول قيمتها
وفي صورة الدين المسمى وفي قول مهر مثل وان اذن وعين عينا له
او قدر دينا فامتثلت تعلق بالعين وبكسبها في الدين وان اطلق الاذن
اقتضى مهر مثل من كسبها وان خالع سفيهة او قال طلقتك على الف
فقبلت طلقت رجعيا فان لم تقبل لم تطلق ويصح اختلاع مريضة
مرض موت ولا يحسب من الثلث الا زائد على مهر مثل ورجعية
في الاظهر لا بائن ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة ولو خالع
بمجهول او خمر بانت بمهر مثل وفي قول ببدل الخمر ولهما التوكيل فلو قال لوكيله
خالعها بمائة لم ينقص منها وان اطلق لم ينقص عن مهر مثل فان
نقص فيهما لم تطلق وفي قول يقع بمهر المثل ولو قالت لوكيلها
اختلع بالف فامتثل نفذ وان زاد فقال اختلعتها بالفين من مالها
بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل وفي قول الاكثر منه ومما سمته
وان اضاف الوكيل الخلع الى نفسه فخلع اجنبي والمال عليه وان
اطلق فالاظهر ان عليها ما سمت هي وعليه الزيادة ويجوز توكيله ذميا وعبدا ومحجورا عليه بسفه ولا يجوز توكيل

محجور عليه في قبض العوض والأصح صحة توكيله امراة بخلع زوجته
او طلاقها ولو وكلا رجلا تولى طرفا وقيل الطرفين **فصل** الفرقة
بلفظ الخلع طلاق وفي قول فسخ فلا ينقص عددا فعلى الاول لفظ
الفسخ كناية والمفاداة كخلع في الاصح ولفظ الخلع صريح وفي قول
كناية فعلى الاول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الاصح
ويصح بكنايات الطلاق مع النية وبالعجمية ولو قال بعتك نفسك
بكذا فقالت اشتريت فكناية خلع واذا بدا بصيغة معاوضة كطلقتك
او خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة فيها شوب تعليق
وله الرجوع قبل قبولها ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل فلو اختلف
ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت واحدة بثلث الف فلغو ولو قال
طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالف فالاصح وقوع الثلاث
ووجوب الف وان بدا بصيغة تعليق كمتى او متى ما اعطيتني فتعليق
فلا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطاء في المجلس وان قال
ان او اذا اعطيتني فكذلك لكن يشترط اعطاء على الفور وان بدات
بطلب طلاق فاجاب فمعاوضة مع شوب جعالة فلها الرجوع قبل
جوابه ويشترط فور لجوابه ولو طلبت ثلاثا بالف فطلق طلقة
بثلثه فواحدة بثلثه واذا خالع او [illegible]

بالفين او عكسه او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت صح

فان شرطها فرجعي ولا مال وفي قول باين بمهر مثل ولو قال
طلقتك بكذا وارتدت فان كان قبل دخول او بعده واصرت
حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال وان اسلمت فيها طلقت
بالمال ولا يضر تخلل كلام يسير بين ايجاب وقبول **فصل** قال انت
طالق وعليك كذا او ولي عليك كذا كالف ولم يسبق طلبها بمال
وقع رجعي قبلت ام لا ولا مال فان قال اردت ما يراد بطلقتك
بكذا وصدقته فكهو في الاصح وان سبق بانت بالمذكور وان قال انت
طالق على ان لي عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت بانت
ووجب المال وان قال ان ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت في الفور
بانت ولزمها الالف وان قال متى ضمنت فمتى ضمنت طلقت وان قال
طلقي ضمنت دون الالف لم تطلق وان ضمنت الفين طلقت وان
قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت طلقت وضمنت او عكسه
بانت بالف فان اقتصرت على احدهما فلا وان علق باعطاء مال فوضعته بين
يديه طلقت والاصح دخوله في ملكه وان قال ان اقبضتني فقيل كالاعطاء
والاصح كسائر التعليق فلا يملكه ولا يشترط للاقباض مجلس **قلت**
ويقع رجعيا ويشترط لتحقيق الصفة اخذ بيده منها ولو مكرهة والله اعلم

ولو علق بإعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته لا بالصفة لم تطلق
أو بها معيبا فله رده ومهر مثل وفي قول قيمته سليما ولو قال عبدا طلقت بعبد
لا مغصوبا في الأصح وله مهر مثل ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا
بألف فطلق الطلقة فله الألف وقيل ثلثه وقيل إن علمت الحال فألف
وإلا فثلثه ولو طلبت طلقة بألف فطلق بمائة وقع بمائة وقيل بألف
وقيل لا يقع ولو قالت طلقني غدا بألف فطلق غدا أو قبله بانت بمهر مثل
وقيل في قول بالمسمى وإن قال إذا دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت
ودخلت طلقت على الصحيح بالمسمى وفي وجه أو قول بمهر مثل ويصح
اختلاع أجنبي وإن كرهت الزوجة وهو كاختلاعها لفظا وحكما ولوكيلها
أن يختلع له ولأجنبي توكيلها فتتخير هي وإذا اختلع أجنبي وصرح
بوكالتها كاذبا لم تطلق وأبوها كأجنبي فيختلع بماله فإن اختلع بمالها وصرح بوكالة
أو ولاية لم تطلق أو باستقلال فخلع بمغصوب فصل
ادعت خلعا فأنكر صدق بيمينه وإن قال طلقتك
بكذا فقالت مجانا بانت ولا عوض وإن اختلفا في جنس عوضه أو قدره
ولا بينة تحالفا ووجب مهر مثل ولو خالع بألف ونويا نوعا لزم
وقيل مهر مثل ولو قال أردنا دنانير فقالت بل دراهم أو فلوسا تحالفا

على الأول ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني والله أعلم

كتاب الطلاق شرط لنفوذه التكليف

لا السكران ويقع بصريحه بلا نية وبكنايته بنية فصريحه الطلاق
وكذا الفراق والسراح على المشهور كطلقتك وأنت طالق ومطلقة
ويا طالق لا أنت طلاق والطلاق في الأصح وترجمة الطلاق بالعجمية
صريح على المذهب وأطلقتك وأنت مطلقة كناية ولو اشتهر لفظ
للطلاق كالحلال أو حلال الله علي حرام فصريح في الأصح قلت
الأصح أنه كناية والله أعلم وكنايته كأنت خلية برية بتة بتلة
بائن اعتدي استبرئي رحمك الحقي بأهلك حبلك على غاربك لا أنده
سربك اعزبي اغربي دعيني ودعيني ونحوها والإعتاق كناية طلاق
وعكسه وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قال أنت علي حرام
أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا حصل أو نواهما تخير وثبت ما اختاره
وقيل طلاق وقيل ظهار أو تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين وكذا إن لم
تكن نية في الأظهر والثاني لغو وإن قاله لأمته ونوى عتقا ثبت أو تحريم
عينها أو لا نية فكالزوجة ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد
حرام علي فلغو وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي بأوله

واشارة ناطق بطلاق لغو وقيل كناية ويعتد باشارة اخرس
في العقود والحلول فان فهم طلاقه بها كل احد فصريح وان اختص
بفهمه فطنون فكناية ولو كتب ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو
وان نواه فالاظهر وقوعه وان كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق
فانما تطلق ببلوغه وان كتب اذا قرات كتابي وهي قارية فقراته
طلقت وان قري عليها فلا في الاصح وان لم تكن قارية فقري عليها
طلقت

فصل له تفويض طلاقها اليها وهو تمليك
في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور فان قال طلقي
بالف فطلقت بانت ولزمها الالف وفي قول توكيل فلا يشترط
فور في الاصح وفي اشتراط قبولها خلاف الوكيل وعلى القولين
له الرجوع قبل تطليقها ولو قال اذا جا رمضان فطلقي لغا على
التمليك ولو قال ابيني نفسك فقالت ابنت ونويا وقع والا فلا ولو قال
طلقي ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث والا فواحدة في الاصح
ولو قال ثلاثا فوحدت او عكسه فواحدة

فصل مر بلسان
نائم طلاق لغا ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد لغا ولا يصدق
ظاهرا الا بقرينة ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق وقصد النداء

لم تطلق

ولو قال طلقي فقالت ابنت ونوت او ابيني ونوا فقالت طلقت وقع مع

لم تطلق وكذا ان اطلق في الاصح ولو كان اسمها طارقا او طالبا
فقال يا طالق وقال اردت النداء فالتف الحرف صدق ولو خاطبها
بطلاق هازلا او لاعبا او وهو يظنها اجنبية بان كانت في ظلمة
او نكحها له وليه او وكيله ولم يعلم وقع ولو لفظ اعجمي به بالعربية ولم يعرف
معناه لم تقع وقيل ان نوى معناها وقع ولا يقع طلاق مكره فان ظهر قرينة
اختيار بان اكره على ثلاث فوحد او صريح او تعليق فكنى او نجز او على طلقت
فسرح او بالعكوس وقع وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد
به بولاية او تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره وظنه انه
ان امتنع حققه ويحصل بتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف
مال ونحوها وقيل يشترط قتل وقيل قتل او قطع او ضرب مخوف ولا يشترط
التورية بان ينوي غيرها وقيل ان تركها بلا عذر وقع ومن اثم
بمزيل عقله من شراب او دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا
على المذهب وفي قول لا وقيل عليه ولو قال ربعك او بعضك او جزوك
او كبدك او شعرك او ظفرك طالق وقع وكذا دمك على المذهب
لا فضلة كريق وعرق وكذا مني ولبن في الاصح ولو قال
لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع على المذهب ولو قال انا منك
طالق ونوى تطليقها طلقت وان لم ينو طلاقا فلا وكذا ان لم ينو اضافته

البينها في الاصح ولو قال انا منك بائن اشترط نية الطلاق وفي
الاضافة وجهان ولو قال استبرئي رحمي منك فلغو وقيل ان نوى
طلاقها وقع **فصل** خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه
بنكاح وغيره لغو والاصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت
وان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق او دخل
بعد عتقه ويلحق رجعية لا مختلعة ولو علقه بدخول فبانت
ثم نكحها ثم دخلت في البينونة وكذا ان لم تدخل في الاظهر وفي الثالث
يقع ان بانت بدون ثلاث ولو طلق دون ثلاث وراجع
او جدد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث وان ثلث عادت
بثلث وللعبد طلقتان فقط وللحر ثلاث ويقع في مرض موته ويتوارثان
في عدة رجعي لا بائن وفي القديم ترثه **فصل** قال
طلقتك او انت طالق ونوى عددا وقع وكذا الكناية ولو قال
انت طالق واحدة ونوى عددا فواحدة وقيل المنوي **قلت**
فلو قال انت واحدة ونوى عددا فالمنوي وقيل واحدة والله اعلم
ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع
او بعده قبل ثلاثا فثلث وقيل واحدة وقيل لا شيء وان قال انت
طالق انت طالق انت طالق وتخلل فصل فثلث والا فان قصد

تاكيدا

تاكيدا فواحدة وان استئنافا فثلث وكذا ان اطلق في الاظهر وان قصد
بالثانية تاكيدا وبالثالثة استئنافا او عكس فثنتان او بالثالثة
تاكيد الاولى فثلث في الاصح ولو قال انت طالق وطالق وطالق
صح قصد تاكيد الثاني بالثالث لا الاول بالثاني وهذه الصور في موطوءة
فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال ولو قال لهذه ان دخلت الدار
فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان في الاصح ولو قال لموطوءة
انت طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة فثنتان وكذا غير موطوءة
في الاصح ولو قال طلقة قبل طلقة او بعدها طلقة فثنتان في موطوءة وطلقة
في غيرها ولو قال طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة وكذا في الاصح ولو قال
طلقة في طلقة واراد مع فطلقتان او الظرف او الحساب او اطلق فطلقة
ولو قال نصف طلقة في نصف طلقة فطلقة بكل حال ولو قال
طلقة في طلقتين وقصد معية فثلث او ظرفا فواحدة او حسابا
وعرفه فثنتان وان جهله وقصد معناه فطلقة وقيل ثنتان وان لم
ينو شيئا فطلقة وفي قول ثنتان ان عرف حسابا ولو قال بعض طلقة
فطلقة او نصفي طلقة فطلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة والاصح
ان قوله نصف طلقتين طلقة وثلثه انصاف طلقة او نصف طلقة

وثلث طلقة طلقتان ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقة
ولو قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلثا
او اربعا وقع على كل طلقة فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع
في ثنتين ثنتان وفي ثلث واربع ثلاث فان قال اردت بينكن
بعضهن لم يقبل ظاهرا في الاصح ولو طلقها ثم قال لاخرى
اشركتك معها او انت كهي فان نوى طلقت والا فلا وكذا لو قال
اخر ذلك لامرأته **فصل** يصح الاستثنا بشرط اتصاله ولا
يضر سكتة تنفس وعي **قلت** ويشترط ان ينوي الاستثنا قبل فراغ
اليمين في الاصح والله اعلم ويشترط عدم استغراقه ولو قال انت طالق
ثلاثا الا ثنتين وواحدة فواحدة وقيل ثلاث او ثنتين وواحدة
الا واحدة فثلث وقيل ثنتان وهو من نفي اثبات وعكسه فلو قال
ثلثا الا ثنتين الا طلقة فثنتان او ثلثا الا ثلثا الا اثنتين
وقيل طلقة او خمسا الا ثلاث فثنتا وقيل ثلاث صح
الا اثنتين فثنتان وقيل ثلاث او ثلثا الا نصف طلقة فثلث
على الصحيح ولو قال انت طالق ان شا الله او ان لم يشا الله وقصد
التعليق لم يقع وكذا يمنع انعقاد تعليق وعتق ويمين ونذر وكل تصرف
ولو قال يا طالق ان شا الله وقع في الاصح او قال انت طالق الا ان يشا الله

فلا

فلا في الاصح **فصل** شك في طلاق فلا او في عدد فالاقل
ولا يخفى الورع ولو قال ان كان ذا الطاير غرابا فانت طالق وقال
اخر ان لم يكنه فامراتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق احد فان
قالهما رجل لزوجتيه طلقت احداهما ولزمه البحث والبيان
ولو طلق احداهما بعينها ثم جهلها وقف حتى يتذكر ولا يطالب ببيان
ان صدقتاه في الجهل وان قال لها ولاجنبية احداكما طالق وقال قصدت
الاجنبية قبل في الاصح ولو قال زينب طالق وقال قصدت اجنبية
فلا على الصحيح ولو قال لزوجتيه احداكما طالق وقصد معينة طلقت
والا فاحداهما ويلزمه البيان في الحالة الاولى والتعيين وعليه البدار
في الثانية وتعزلان عنه الى البيان او التعيين صح
بهما ونفقتهما في الحال ويقع الطلاق باللفظ وقيل ان لم يعين فعند التعيين
والوطي ليس بيانا ولا تعيينا وقيل تعيين ولو قال مشيرا الى واحدة هذه
المطلقة فبيان او اردت هذه وهذه او هذه بل هذه حكم بطلاقهما
ولو ماتتا او احداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته لبيان
الارث ولو مات فالاظهر قبول بيان وارثه لا تعيينه ولو قال
ان كان هذا الطاير غرابا فامراتي طالق والا فعبدي حر

وجهل منع منهما الى البيان فان مات لم يقبل بيان الورثة على الاصح
بل يقرع بين العبد والمرأة فان قرع عتق او قرعت لم تطلق والاصح
انه لا يرق **فصل** الطلاق سني وبدعي ويحرم البدعي وهو
ضربان طلاق في حيض ممسوسة وقيل ان سألته لم يحرم ويجوز خلعها
فيه لا اجنبي في الاصح ولو قال انت طالق مع آخر حيضك فسني
في الاصح او مع آخر طهر لم يطأها فيه فبدعي على المذهب وطلاق في طهر
وطئ فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها
فبدعي في الاصح ويحل خلعها وطلاق من ظهر حملها ومن طلق بدعيا
سن له الرجعة ثم ان شاء طلق بعد طهر ولو قال لحائض انت طالق
للبدعة وقع في الحال او للسنة فحين تطهر ولمن في طهر لم تمس فيه
انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله فللسنة او طلقة
للسنة وقع في الحال ومن مست فحين تحيض بعد حيض او للبدعة
ففي الحال ان مست فيه والا فحين تحيض ولو قال انت طالق طلقة
حسنة او احسن الطلاق او اجمله فكالسنة او طلقة قبيحة او اقبح
الطلاق او افحشه فكالبدعة او سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع في الحال

ولا

ولا يحرم جمع الطلقات ولو قال انت طالق ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسر بتفريقها
على الاقراء لم يقبل الا ممن يعتقد تحريم الجمع والاصح انه يدين ويدين من قال انت
طالق وقال اردت ان دخلت الدار او ان شاء زيد ولو قال نسائي طوالق
او كل امرأة لي طالق وقال اردت بعضهن فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا الا بقرينة
بان خاصمته وقالت تزوجت فقال كل امرأة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة
فصل قال انت طالق في شهر كذا او في غرته او اوله وقع باول
جزء منه او في نهاره او اول يوم منه فبفجر اول يوم منه او آخره فبآخر جزء من
الشهر وقيل باول النصف الآخر ولو قال ليلا اذا مضى يوم فبغروب شمس غده
او نهارا ففي مثل وقته من غده او اليوم فان قاله نهارا فبغروب شمسه
والا لغا وبه يقاس شهر وسنة او انت طالق امس وقصد ان يقع في الحال
مستندا اليه وقع في الحال وقيل لغو او قصد انه طلق امس وهي الآن معتدة
صدق بيمينه او قال طلقت في نكاح آخر فان عرف صدق بيمينه والا فلا
فصل ادوات التعليق من كمن دخلت وان واذا ومتى ومتى ما وكلما واي كأي
وقت دخلت ولا يقتضين فورا ان علق باثبات في غير خلع الا انت
طالق ان شئت ولا تكرارا الا كلما ولو قال اذا طلقتك فانت طالق
ثم طلق او علق بصفة فوجدت فطلقتان او كلما وقع طلاقي فطلق

ثلث في ممسوسة وفي غيرها طلقة ولو قال وتحته اربع ان طلقت واحدة
فعبدي حر وان طلقت ثنتين فعبدان وان ثلاثا فثلاثة وان اربعا فاربعة
فطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر على الصحيح ولو علق
بنفي فعل فالمذهب انه ان علق بان كان لم تدخلي وقع عند الياس من الدخول
او بغيرها فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل ولو قال انت طالق ان دخلت
وان لم تدخلي بفتح ان وقع في الحال قلت الا في غير نحوي فتعلق
في الاصح والله اعلم فصل علق بحمل فان كان حمل ظاهر وقع
والا فان ولدت لدون ستة اشهر من التعليق بان وقوعه او لاكثر من اربع
سنين او بينهما ووطئت وامكن حدوثه به فلا والا فالاصح وقوعه ولو قال
ان كنت حاملا بذكر فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما وقع ثلث او ان كان
حملك ذكرا فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء او ان ولدت
فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني
فان قال كلما ولدت فولدت ثلاثة من حمل وقع بالاولين طلقتان وانقضت
بالثالث ولا يقع به ثالثة على الصحيح ولو قال لاربع كلما ولدت
واحدة فصواحبها طوالق فولدت معا طلقن ثلاثا ثلاثا او مرتبا طلقت
الرابعة ثلثا وكذا الاولى ان بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة طلقتين وانقضت

بولادتها

بولادتها وقيل لا تطلق الاولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة وان ولدت
ثنتان معا طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا وقيل طلقة والاخريان
طلقتين طلقتين وتصدق بيمينها في حيضها اذا علق طلاقها به لا في
ولادتها في الاصح ولا تصدق فيه في تعليق غيرها ولو قال ان حضتما فانتما
طالقتان فزعمتاه وكذبهما صدق بيمينه ولا يقع وان كذب واحدة طلقت
فقط وان قال ان او اذا او متى طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع
المنجز فقط وقيل ثلث وقيل لا شيء وان قال ان ظاهرت منك او آليت او لاعنت
او فسخت بعيبك فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به ففي صحته
الخلاف ولو قال ان وطئتك مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ لم يقع
قطعا ولو علقه بمشيئتها خطابا اشترطت على الفور او غيبة او بمشيئة اجنبي
فلا في الاصح ولو قال المعلق بمشيئته شئت كارها بقلبه وقع وقيل لا يقع
باطنا ولا يقع بمشيئة صبية وصبي وقيل يقع بمميز ولا رجوع له قبل
المشيئة وان قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق
وقيل تقع طلقة ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق
في الاظهر او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك والا فيقع
قطعا فصل قال انت طالق واشار باصبعين او ثلاثا لم يقع

عدد الابسه فان قال مع ذلك هكذا طلقت في اصبعين طلقتين وفي
ثلاث ثلاثا وان قال اردت بالاشارة المقبوضتين صدق بيمينه ولو قال
عبد اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده اذا مت فانت حر
فعتق فالاصح انها لا تحرم عليه بل له الرجعه وتجديد قبل زوج ولو نادا
احدى زوجتيه واجابته الاخرى فقال انت طالق وهو يظنها المناده لم تطلق
المناداه وتطلق المجيبة في الاصح ولو علق باكل رمانة وعلق بنصف
فاكلت رمانة فطلقتان والحلف بالطلاق ما تعلق به حث او منع
او تحقيق خبر فاذا قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم
تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق
بالحلف ويقع الاخر ان وجدت صفته ولو قال اذا طلعت الشمس
او جا الحاج فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف ولو قيل له استخبارا
أطلقتها فقال نعم فاقرار به فان قال اردت ماضيا وراجعت صدق
بيمينه وان قيل ذلك التماسا لانشا فقال نعم فصريح وقيل كناية ولو
علق باكل رغيف او رمانة فبقي لبابه او حبه لم يقع ولو اكلا تمرا او خلطا
نواهما لم يقع الا ان يقصد تعيينا ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها
ثم برميها ثم بامساكها فبادرت مع فراغه باكل بعض ورمي بعض
لم يقع ولو اتهمها بسرقة فقال ان لم تصدقيني فانت طالق فقالت
سرقت ما سرقت لم تطلق ولو قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة

قبل كسرها فالخلاص ان تذكر عددا يعلم انها لا تنقص عنه ثم تزيد واحدا واحدا
حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا ولو قال
لثلاث من لم يخبرني بعدد ركعات فرايض اليوم والليل فهي طالق
فقالت واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة اي يوم جمعة وثالثة احدى عشرة
والحرمي اي لمسافر لم يقع ولو قال انت طالق الى حين او زمان
او بعد حين طلقت بمضي لحظة ولو علق برؤيه زيدا او لمسه او قذفه تناوله
حيا وميتا بخلاف ضربه ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس وان لم يكن
سفيها او التعليق اعتبرت الصفة وكذا ان لم يقصد في الاصح والسفه
منافي الطلاق التصرف والخسيس قيل من باع دينه بدنياه ويشبه ان يقال
هو من يتعاطى غير لائق به بخلاء

كتاب الرجعة

شرط المرتجع اهلية النكاح بنفسه ولو طلق فجن فللولي الرجعه
على الصحيح حيث له ابتدا النكاح وتحصل براجعتك ورجعتك
وارتجعتك والاصح ان الرد والامساك صريحان وان التزوج
والنكاح كنايتان وليقل رددتها الي او الى نكاحي والجديد انه لا يشترط
الاشهاد فتصح بكناية ولا تقبل تعليقها ولا تحصل بفعل كوطي وتختص
الرجعه بموطوة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها باقيه في العدة
محل لحل لا مرتدة واذا ادعت انقضاء عدة اشهر وانكر صدق بيمينه او وضع حمل

لمدة امكان وهي ممن تحيض لا آيسة فالاصح تصديقها بيمين وان ادعت
ولادة تام فامكانه ستة اشهر ولحظتان من وقت النكاح او سقط مصور
فمائة وعشرون يوما ولحظتان او مضغة بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان
او انقضا اقراء فان كانت حرة وطلقت في طهر فاقل الامكان اثنان وثلثون
يوما ولحظتان او في حيض فسبعة واربعون يوما ولحظة او امة وطلقت
في طهر فستة عشر يوما ولحظتان او حيض فاحد وثلاثون يوما ولحظة
وتصدق ان لم تخالف عادة دائرة وكذا ان خالفت في الاصح ولو وطئ
رجعية واستانفت الاقرا من وقت الوطي راجع فيما كان بقي ويحرم
الاستمتاع بها فان وطئ فلا حد ولا تعزير الا معتقد تحريمه ويجب
مهر مثل ان لم يراجع وكذا ان راجع على المذهب ويصح ايلا وظهار
وطلاق ولعان ويتوارثان واذا ادعا والعدة منقضية رجعة فيها فان
اتفقا على وقت الانقضا كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس
فقالت بل السبت صدقت بيمينها او على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت
الخميس فقال السبت صدق بيمينه وان تنازعا في السبق بلا اتفاق
فالاصح ترجيح سبق الدعوا فان ادعت الانقضا ثم ادعا رجعة قبله
صدقت بيمينها او ادعاها قبل انقضا فقالت بعده صدق فان
ادعيا معا صدقت والله اعلم ومتى ادعاها والعدة باقية صدق
ومتى انكرتها وصدقت ثم اعترفت قبل اعترافها واذا طلق دون

ثلث

ثلث وقال وطئت فلي الرجعة وانكرت صدقت بيمين وهو مقر لها
بالمهر فان قبضته فلا رجوع له والا فلا تطالبه الا بنصف

كتاب الايلا

هو حلف زوج يصح
طلاقه ليمتنع من وطئها مطلقا او فوق اربعة اشهر والجديد انه
لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به طلاقا او عتقا او قال
ان وطئتك فلله علي صلوة او صوم او حج او عتق كان موليا ولو حلف
اجنبي عليه فيمين محضة فان نكحها فلا ايلا ولو آلا من رتقا
او قرنا او آلا مجبوب لم يصح على المذهب ولو قال والله لا وطئتك
اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك اربعة اشهر وهكذا
مرارا فليس بمول في الاصح ولو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر
فاذا مضت فوالله لا وطئتك سنة فايلاان لكل حكمه ولو قيد بمستبعد
الحصول في الاربعة كنزول عيسى عليه السلام فمول وان ظن حصوله قبلها
فلا وكذا لو شك في الاصح ولفظه صريح وكناية فمن صريحه تغييب
ذكر بفرج ووطء وجماع وافتضاض بكر والجديد ان ملامسة ومباضعة
ومباشرة واتيان وغشيان وقربان ونحوها كنايات ولو قال ان وطئتك
فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الايلا ولو قال فعبدي حر عن ظهاري
وكان ظاهر فليس بمول والا فظهار والايلا باطنا ويحكم بهما
ظاهرا ولو قال عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر

وان قال ان وطيتك فضرتك طالق فمول فان وطي طلقت الضره
وزال الايلا والاظهر انه لو قال لاربع والله لا اجامعكن فليس بمول
في الحال فان جامع ثلثا فمول من الرابعه ولو مات بعضهن قبل وطي
زال الايلا ولو قال لا اجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة ولو قال
لا اجامعك الى سنه الا مرة فليس بمول في الحال في الاظهر فان وطي وبقي
اكثر من اربعة اشهر فمول **فصل** يمهل اربعة اشهر من الايلا
بلا قاض وفي رجعيه من الرجعه ولو ارتد احدهما بعد دخول
في المدة انقطعت فاذا اسلم استانفت وما منع الوطي ولم يخل بنكاح
ان وجد فيه لم يمنع المدة كصوم واحرام ومرض وجنون او فيها
وهي حسي كصغر ومرض منع وان حدث في المدة قطعها فاذا زال
استانفت وقيل تبني او شرعي كحيض وصوم نفل فلا ويمنع فرض
في الاصح فان وطي في المدة والا فلها مطالبته بان يفي او يطلق
ولو تركت حقها فلها المطالبه بعده وتحصل الفيئة بتغيب الحشفة
بقبل ولا مطالبه ان كان بها مانع وطي كحيض ومرض وان كان
فيه مانع طبعي كمرض طولب بان يقول اذا قدرت فيت
او شرعي كاحرام فالمذهب انه يطالب بطلاق فان عصى بوطي سقطت
المطالبه وان ابا الفيئه والطلاق فالاظهر ان القاضي يطلق عليه

وانه لا

وانه لا يمهل ثلاثة ايام وانه اذا وطي بعد مطالبة لزمه كفارة يمين

كتاب الظهار

يصح من كل زوج مكلف ولو ذمي
وخصي وظهار سكران كطلاقه وصريحه ان يقول لزوجته انت علي
او مني او معي او عندي كظهر امي وكذا قوله انت كظهر امي صريح على الصحيح
وقوله جسمك او بدنك او نفسك كبدن امي او جسمها او جملتها صريح والاظهر
ان قوله كيدها او بطنها او صدرها ظهار وكذا كعينها ان قصد ظهارا
وان قصد كرامة فلا وكذا ان اطلق في الاصح وقوله راسك او ظهرك
او يدك علي كظهر امي ظهار في الاظهر والتشبيه بالجدة ظهار والمذهب
طرده في كل محرم لم يطرا تحريمها لا مرضعة وزوجة ابن ولو شبه
باجنبية ومطلقة واخت زوجة وباب وملاعنة فلغو ويصح تعليقه
كقوله ان ظاهرت من زوجتي الاخرى فانت علي كظهر امي فظاهر
ظاهر منهما ولو قال ان ظاهرت من فلانه وفلانه اجنبيه فخاطبها
بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته الا ان يريد اللفظ فلو نكحها وظاهر
منها صار مظاهرا ولو قال من فلانه الاجنبيه فكذلك وقيل لا يصير
مظاهرا وان نكحها وظاهر ولو قال ان ظاهرت منها وهي اجنبيه فلغو
ولو قال انت طالق كظهر امي ولم ينو او نوى الطلاق او الظهار

اوجعا الظهار بانت طلق والطلاق بكظهر امي طلقت ولا ظهار او الطلاق
بانت طالق او الظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار ان كان طلاق رجعه

فصل

على المظاهر كفارة اذا عاد وهو ان يمسكها بعد ظهاره من امكان
فرقه فان اتصلت به فرقه بموت او فسخ او طلاق باين او رجعي ولم يراجع
او جن فلا عود وكذا لو ملكها او لاعنها في الاصح بشرط سبق القذف ظهاره
في الاصح ولو راجع او ارتد متصلا ثم اسلم فالمذهب انه عائد بالرجعة لا بالاسلام
بل بعده ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة ويحرم قبل التكفير وطء وكذا المس
ونحوه بشهوة في الاظهر قلت الاظهر الجواز والله اعلم ويصح الظهار المؤقت
(وفي قول مؤبد)
مؤقتا وفي قول لغو فعلى الاول الاصح ان عوده لا يحصل بامساك
بل بوطء في المدة ويجب النزع بمغيب الحشفة ولو قال لاربع انتن
علي كظهر امي فمظاهر منهن فان امسكهن فاربع كفارات وفي القديم كفارة
ولو ظاهر منهن باربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الاول ولو كرر
في امرأة متصلا وقصد تأكيدا فظهار واحد او استئنافا فالاظهر التعدد وانه
بالمرة الثانية عائد في الاول

كتاب الكفارة

يشترط نيتها لا تعيينها وخصال كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل
بالعمل والكسب فيجزئ صغير واقرع واعرج يمكنه تباع المشي واعور
واصم واخشم وفاقد انفه واذنيه واصابع رجليه لا زمن ولا فاقد رجل

او

او خنصر وبنصر من يد او انملتين من غيرهما قلت او انملة من ابهام والله اعلم
ولا هرم عاجز [illegible] ومن اكثر وقته مجنون ومريض لا يرجى فان
برئ بان الاجزاء في الاصح ولا يجزئ شراء قريب بنية كفارة
ولا عتق ام ولد وذي كتابة صحيحة ويجزئ مدبر ومعلق
بصفة فلو اراد جعل العتق المعلق كفارة لم يجز وله تعليق عتق الكفارة
بصفة واعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف ذا ونصف ذا
ولو اعتق معسر نصفين عن كفارة فالاصح الاجزاء ان كان
باقيهما حرا ولو اعتق بعوض لم يجزه عن كفارة والاعتاق بمال
كطلاق به ولو قال اعتق ام ولدك على الف فاعتق نفذ ولزمه
العوض وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا فاعتق نفذ في الاصح ولو قال
اعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض والاصح انه
يملكه عقيب لفظ الاعتاق ثم يعتق عليه ومن ملك عبدا او ثمنه
فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى واثاثا لا بد منه
لزمه العتق ولا يجب بيع ضيعة وراس مال لا يفضل دخلهما
عن كفايته ولا مسكن وعبد نفيسين الفهما في الاصح ولا شراء بغبن
واظهر الاقوال اعتبار اليسار بوقت الاداء فان عجز عن عتق صام
شهرين متتابعين بالهلال بنية الكفارة ولا يشترط نية تتابع

في الاصح فان بدا في اثنا شهر حسب الشهر بعده بالهلال واتم الاول
من الثالث ثلثين ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر وكذا
في الجديد لا بحيض وكذا لجنون على المذهب فان عجز عن صوم الهرم
قال الاكثرون لا يرجا زواله او لحقه بالصوم مشقة شديدة او
زيادة مرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا لا كافرا ولا هاشميا
ولا مطلبيا ستين مسكينا هد ٣ مما يكون فطرة فان دفعها الى مسكين
واحد في ستين يوما لم يجز ولا يجزي دقيق ولا سويق ولا خبز ولا غير
ولا عتقنا

كتاب اللعان

يسبقه قذف
وصريحه الزنا كقوله لرجل او امراة زنيت او زنيت او يا زاني
او يا زانية والرمي بالايلاج حشفة في فرج مع وصفه بتحريم او دبر
صريحان وزنات في الجبل كنايه وكذا زنات فقط في الاصح وزنيت
في الجبل صريح في الاصح وقوله يا فاجر يا فاسق ولها يا خبيثه وانت
تحبين الخلوة وللقرشي يا نبطي ولزوجته لم اجدك عذرا كنايه فان
اراد قذف صدق بيمنه وقوله يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحوه
تعريض ليس بقذف وان نواه وقوله زنيت بك اقرار بزنا وقذف
ولو قال لزوجته يا زانيه فقالت زنيت بك او انت ازنا مني فقاذف

وكناية

وكناية فلو قالت زنيت وانت ازنا مني فمقرة وقاذفة وقوله زنا
فرجك او ذكرك قذف والمذهب ان قوله يدك وعينك ولولده لست مني
او لست ابني كناية وان قوله لولد غيره لست ابن فلان صريح الا لمنفي
بلعان ويحد قاذف محصن ويعزر غيره والمحصن مكلف حر مسلم عفيف
عن وطي يحد به وتبطل عفة بوطي محرم مملوكة على المذهب لا زوجته
في عدة شبهة وامة ولده ومنكوحة بلا ولي في الاصح ولو زنا مقذوف
سقط الحد ولو ارتد فلا ومن زنا مرة ثم صلح لم يعد محصنا وحد القاذف
يورث ويسقط بعفو والاصح انه يرثه كل الورثة وانه لو عفا بعضهم
فللباقين كله

فصل

له قذف زوجة علم زناها او ظنه ظنا
مؤكدا كشايع زناها بزيد مع قرينة بان راهما في خلوة ولو اتت بولد علم
انه ليس منه لزمه نفيه وانما يعلم اذا لم يطا او ولدته لدون ستة من الوطي
او فوق اربع سنين فلو ولدته لما بينهما ولم يستبري بحيضة حرم النفي
وان ولدته لفوق ستة اشهر من الاستبرا حل النفي في الاصح ولو وطي وعزل
حرم على الصحيح ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا حرم النفي
وكذا القذف واللعان على الصحيح

فصل

اللعان قوله اربع مرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا فان غابت سماها

ورفع شبهها بما يميزها والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات فيقول وان الولد
الذي ولدته او هذا الولد من زنا ليس مني وتقول هي اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيه ولو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه او غضب
بلعن وعكسه او ذكرا قبل تمام الشهادات لم يصح في الاصح ويشترط
فيه امر القاضي ويلقن كلماته وان يتاخر لعانها عن لعانه ويلاعن
اخرس باشارة مفهمة او كتابة ويصح بالعجمية وفي من عرف العربية
وجه ويغلظ بزمان وهو بعد عصر جمعة ومكان وهو
اشرف مكان بلده فبمكة بين الركن والمقام والمدينة عند المنبر وبيت المقدس
عند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع وحائض بباب المسجد وذمي في بيعة
وكنيسة وكذا بيت نار مجوسي في الاصح لا بيت اصنام وثني وجمع
واقله اربعة والتغليظات سنة لا فرض على المذهب ويسن للقاضي
وعظهما ويبالغ عند الخامسة وان يتلاعنا قائمين وشرطه زوج يصح
طلاقه ولو ارتد بعد وطء فقذف واسلم في العدة لاعن ولو لاعن ثم
اسلم فيها صح او اصر صادف بينونة ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة
وان اكذب نفسه وسقوط الحد عنه ووجوب حد زناها وانتفاء

نفاه

نفاه بلعانه وانما يحتاج الى نفي ممكن منه فان تعذر بان ولدته لستة اشهر
من العقد او طلق في مجلسه او نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه وله نفيه
ميتا والنفي على الفور في الجديد ويعذر لعذر وله نفي حمل وانتظار وضعه
ومن اخر وقال جهلت الولادة صدق بيمينه ان كان غائبا وكذا الحاضر في مدة
يمكن جهله فيها ولو قيل له متعت بولدك او جعله الله لك ولدا صالحا فقال امين
او نعم تعذر نفيه وان قال جزاك الله خيرا او بارك الله عليك فلا وله اللعان
مع امكان بينة بالزنا ولها لدفع حد الزنا **فصل** له اللعان لنفي
ولد وان عفت عن الحد وزال النكاح ولدفع حد القذف وان زال
النكاح ولا ولد ولتعزيره الا تعزير تاديب لكذب كقذف طفلة لا توطأ
ولو عفت عن الحد او اقام بينة بزناها او صدقته ولا ولد او سكت عن طلب
الحد او جنت بعد قذفه فلا لعان في الاصح ولو ابانها او ماتت
ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف الى بعد النكاح لاعن ان كان و
لد يلحقه فان اضاف الى ما قبل نكاحه فلا لعان ان لم يكن ولد وكذا ان كان
في الاصح لكن له انشاء قذف ويلاعن ولا يصح نفي احد توأمين

كتاب العدد

عدة النكاح ضربان الاول
متعلق بفرقة حي بطلاق وفسخ ولعان وانما تجب بعد وطء او استدخال
منيه وان تيقن براءة الرحم لا بخلوة في الجديد وعدة حرة ذات اقراء ثلاثة

والقرء الطهر فان طلقت طاهرا انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة
او حائضا ففي رابعة وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن وهل يحسب طهر
من لم تحض قرءا قولان بناء على ان القرء انتقال من طهر الى حيض ام طهر
محتوش بدمين والثاني اظهر وعدة مستحاضة باقرائها المردودة
اليها ومتحيرة بثلاثة اشهر في الحال وقيل بعد اليأس وام ولد ومكاتبة
ومن فيها رق بقرأين وان عتقت في عدة رجعية كملت عدة حرة في الاظهر او بينونة
فامة في الاظهر وحرة لم تحض او يئست بثلاثة اشهر فبعده هلالان و
المنكسر ثلاثين فان حاضت فيها وجبت الاقرا وامة بشهر ونصف
وفي قول شهران وفي قول ثلاثة ومن انقطع دمها
لعلة كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض او تيأس فبالاشهر او
فلا في الجديد وفي القديم تتربص تسعة اشهر وفي قول اربع سنين ثم تعتد
بالاشهر فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الاشهر وجبت الاقرا او
فاقوال اظهرها ان نكحت فلا شيء والا فالاقرا والمعتبر يأس عشيرتها
وفي قول كل النسا • قلت ذا القول اظهر والله اعلم فصل
عدة الحامل بوضعه بشرط نسبته الى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان
وانفصال كله حتى ثاني توأمين ومتى تخلل دون ستة اشهر فتوأمان
وتنقضي بميت لا علقة وبمضغة فيها صورة ادمي خفية اخبر بها القوابل

فان طلقت في اثنا شهر

لم تكن صورة وقلن هي اصل ادمي انقضت على المذهب ولو ظهر في عدة اقرا او اشهر
حمل للزوج اعتدت بوضعه ولو ارتابت فيها لم تنكح حتى تزول
الريبة او بعدها وبعد نكاح استمر الا ان تلد لدون ستة اشهر من عقده
او بعدها قبل نكاح فلتصبر حتى تزول الريبة ان نكحت فالمذهب عدم
ابطاله في الحال فان علم مقتضاه ابطلناه ولو ابانها فولدت لاربع سنين
لحقه او لاكثر فلا ولو طلق رجعية حسبت المدة من الطلاق وفي قول من انصرام
العدة ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة اشهر فكانها لم تنكح وان
كان لستة فالولد للثاني ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للامكان
من الاول لحقه وانقضت بوضعه ثم تعتد للثاني او للامكان من الثاني
لحقه او منهما عرض على قائف فان الحقه باحدهما فكالامكان منه فقط
فصل لزمها عدتا شخص من جنس بان طلق ثم وطئ في عدة
اقرا او اشهر جاهلا او عالما في الرجعية تداخلتا فتبتدي عدة من الوطء
ويدخل فيها بقية عدة الطلاق فان كانت احداهما حملا والاخرى اقرا
تداخلتا في الاصح فينقضيان بوضعه ويراجع قبله وقيل ان كان الحمل من
الوطء فلا او لشخصين بان كانت في عدة زوج او شبهة فوطئت بشبهة
او نكاح فاسد او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل فان
كان حمل قدمت عدته والا فان سبق الطلاق اتمت عدته ثم استانفت

الاخر وله الرجعه في عدته فاذا راجع انقطعت وشرعت في عدة الشبهه
ولا يستمتع بها حتى تقضيها وان سبقت الشبهه قدمت عدة الطلاق
وقيل الشبهه **فصل** عاشرها كزوج بلا وطء في عدة اقرا او اشهر
فاوجه اصحها ان كانت بائنا انقضت والا فلا ولا رجعه بعد الاقرا والاشهر
قلت ويلحقها الطلاق الى انقضا العدة ولو عاشرها اجنبي انقضت والله اعلم
ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطئ انقطعت من حين وطئ وفي قول او وجه
من حين العقد ولو راجع حايلا ثم طلق استانفت وقيل ان لم يطا بعد الرجعة
فلا عدة ولو خالع موطوءة ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق استانفت ودخل فيها
البقية **فصل** عدة حرة حائل لوفاة وان لم يوطأ اربعة اشهر
وعشرة ايام بلياليها وامة نصفها وان مات عن رجعية انتقلت
الى وفاة او عن بائن فلا وحامل بوضعه بشرط السابق فلو مات
صبي عن حامل فبالاشهر وكذا ممسوح اذ لا يلحقه على المذهب ويلحق
مجبوب بقي انثياه فتعتد به وكذا مسلول بقي ذكره على المذهب ولو طلق
احدى امراتيه ومات قبل بيان او تعيين فان كان لم يطا اعتدتا لوفاة
وكذا ان وطئ وهما ذواتا اشهر او اقرا والطلاق رجعيا فان كان بائنا
اعتدت كل واحدة بالاكثر من عدة وفاة وثلاثة من اقرائها وعدة الوفاة
من الموت والاقرا من الطلاق ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح

وفي القديم تتربص ان لم يطأها او وطئ حاملا فبالوضع فلو وضعت ثم طلق اعتدت

حتى يتيقن موته او طلاقه وفي القديم تتربص اربع سنين ثم تعتد لوفاة
وتنكح فلو حكم بالقديم قاض نقض حكمه على الجديد في الاصح ولو نكحت بعد التربص
والعدة فبان ميتا صح على الجديد في الاصح ويجب الاحداد على معتدة وفاة
لا رجعية ويستحب لبائن وفي قول يجب وهو ترك لبس مصبوغ لزينة
وان خشن وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج ويباح غير مصبوغ من قطن
وصوف وكتان وكذا ابريسم في الاصح ومصبوغ لا يقصد لزينة ويحرم
حلي ذهب وفضة وكذا لؤلؤ في الاصح وطيب في بدن وثوب وطعام
وكحل باثمد الا لحاجة كرمد واسفيذاج ودمام وخضاب حناء ونحوه
ويحل تجميل فراش واثاث وتنظيف بغسل راس وقلم وازالة وسخ
قلت ويحل امتشاط وحمام ان لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت الاحداد
عصت وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن ولو بلغتها الوفاة بعد العدة
كانت منقضيه ولها احداد على غير زوج ثلاثة ايام ويحرم الزيادة والله اعلم
فصل تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن الا ناشزة ولمعتدة وفاة
في الاظهر وتسكن على المذهب في مسكن كانت فيه عند الفرقه وليس لزوج
وغيره اخراجها ولا لها خروج **قلت** ولها الخروج في عدة وفاة وكذا
بائن في النهار لشرا طعام وغزل ونحوه وكذا ليلا الى دار جارة لغزل
وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها وتنتقل من المسكن لخوف

مرهدم او غرق او على نفسها او تأذت بالجيران او هم بها اذى
شديدا والله أعلم ولو انتقلت الى مسكن باذن الزوج فوجبت
العدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه على النص او بغير اذن ففي
الاول وكذا لو اذن ثم وجبت قبل الخروج ولو اذن في الانتقال
الى بلد فكمسكن او في سفر حج او تجارة ثم وجبت في الطريق فلها
الرجوع والمضي فان مضت اقامت لقضا حاجتها ثم يجب
الرجوع لتعتد البقيه في المسكن ولو خرجت الى غير الدار المالوفة فطلق وقال
اذنت في الخروج صدق بيمينه ولو قالت نقلتني فقال بل
أذنت لحاجة صدق على المذهب ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية وا
المسكن له ويليق بها تعين ولا يصح بيعه الا في عدة ذات
اشهر فكمستاجر وقيل باطل او مستعارا لزمتها فيه فان رجع المعير
باجرة نقلت وكذا مستاجر انقضت مدته او لها استمرت و
الاجرة فان كان مسكن النكاح نفيسا فله النقل الى لائق بها او خسيسا
الامتناع وليس له مساكنتها ومداخلتها فان كان في الدار محرم لها مميز ذكر
او له انثى او زوجة اخرى او امة او امراة جاز ولو كان في الدار حجرة فسكنها
احدهما والاخر الاخرى فان اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح
اشترط محرم والا فلا وينبغي ان يغلق ما بينهما من باب وان لا يكون ممر احد

على

على الاخرى وسفل وعلو كدار وحجرة

باب الاستبرا

يجب بسببين احدهما ملك امة بشراء او ارث او هبة او سبي او رد بعيب
او تحالف او اقالة وسواء بكر وثيب ومن استبراها البائع قبل البيع ومنتقلة
من صبي وامراة وغيرهما ويجب في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة في الاصح
لا من حلت من صوم واعتكاف واحرام وفي الاحرام وجه ولو اشترى
زوجته استحب وقيل يجب ولو ملك مزوجة او معتدة لم يجب فان زالا
وجب في الاظهر الثاني زوال فراش عن امة موطوءة او مستولدة بعتق
او موت السيد ولو مضت مدة الاستبرا على مستولدة ثم اعتقها
او مات وجب في الاصح **قلت** ولو اشترى امة موطوءة فاعتقها
لم يجب وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة والله اعلم ويحرم تزويج
امة موطوءة ومستولدة قبل استبراء في الاصح ولو اعتقها او مات وهي مزوجة
فلا استبرا وهو بقرء وهو حيضة كاملة في الجديد وذات اشهر بشهر وفي
قول بثلاثة وحامل مسبية او زال عنها فراش سيد بوضعه فان ملكت
بشراء فقد سبق ان لا استبرا في الحال **قلت** يحصل الاستبرا بوضع حمل زنا
في الاصح والله اعلم ولو مضى زمن استبرا بعد الملك وقبل القبض حسب
ان ملك بارث وكذا شراء في الاصح لا هبة ولو اشترى مجوسية فحاضت ثم اسلمت
لم يكف ويحرم الاستمتاع بالمستبراة الا مسبية فيحل غير وطء وقيل لا

واذا قالت حضت صدقت ولو منعت السيد فقال اخبرتني بتمام
صدق ولا تصير امه فراشا الا بوطئ فاذا ولدت للامكان من وطئ
لحقه ولو اقر بوطئ ونفى الولد وادعى استبرا لم يلحقه على المذهب وان انكرت
الاستبرا حلف ان الولد ليس منه وقيل يجب تعرضه للاستبرا ولو ادعت
استيلادا فانكر اصل الوطئ وهناك ولد لم يحلف على الصحيح ولو قال وطئت
وعزلت لحقه في الاصح

كتاب الرضاع

بلبن امراة حية بلغت تسع سنين ولو حلبت فاوجر بعد موتها
حرم في الاظهر ولو جبن او نزع منه زبد حرم ولو خلط بمايع حرم ان غلب
وشرب الكل قيل او البعض حرم في الاظهر ويحرم ايجار وكذا اسعاط
على المذهب لا حقنة في الاظهر وشرطه رضيع حي لم يبلغ سنتين وخمس
وضبطهن بالعرف فلو قطع اعراضا تعدد او للهو وعاد في الحال او تحول
من ثدي الى ثدي فلا ولو حلب منها دفعة واوجره خمسا او عكسه
ففي قول خمس ولو شك هل خمسا او اقل او هل رضع في الحولين
فلا تحريم وفي الثاني قول او وجه وتصير المرضعة امه والذي منه
اللبن اباه وتسري الحرمة الى اولاده ولو كان للرجل خمس مستولدات
او اربع نسوة وام ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه في الاصح
عليه لانهن موطوآت ابيه ولو كان بدل المستولدات بنات او اخوات

فر

فلا حرمة على الاصح وآبا المرضعة من نسب او رضاع اجداد للرضيع وامهاتها
جداته واولادهما من نسب او رضاع اخوته واخواته واخوتها واخواتها
اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوته عمه وكذا الباقي واللبن صح لمن نسب اليه ولد نزل به بنكاح او وطئ شبهة
لا زنا ولو نفاه بلعان انتفى اللبن عنه ولو وطئت منكوحة بشبهة او وطئ اثنان
بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد بقايف او غيره ولا تنقطع نسبة اللبن
عن زوج مات او طلق وان طالت المدة او انقطع وعاد فان نكحت اخر وولدت منه فاللبن
بعد الولادة له وقبلها للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا
ان دخل وفي قول للثاني وفي قول لهما

فصل

تحته صغيرة
فارضعتها امه او اخته او زوجة اخرى انفسخ نكاحه وللصغيرة نصف
مهرها وله على المرضعة نصف مهر مثل وفي قول كله ولو رضعت
من نائمة فلا غرم ولا مهر للمرتضعة ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فارضعت
ام الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة في الاظهر وله نكاح
من شاء منهما وحكم مهر الصغيرة وتغريمه للمرضعة ما سبق وكذا الكبيرة ان لم
تكن موطوءة فان كانت موطوءة فله على المرضعة مهر مثل في الاظهر ولو ارضعت
بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة ان كانت الكبيرة
موطوءة ولو كانت تحته صغيرة فطلقها فارضعتها امرأة صارت
ام امرأته ولو نكحت مطلقته صغيرا وارضعته بلبنه حرمت على المطلق
والصغير ابدا ولو زوج ام ولده عبده الصغير فارضعته بلبن السيد حرمت

عليه وعلى السيد ولو ارضعت موطوءته الامة صغيرة تحته بلبنه
اولبن غيره حرمتا عليه ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها انفسخ
وحرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه والا فربيبة
ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فارضعتهن حرمت ابدا وكذا
الصغائر ان ارضعتهن بلبنه اولبن غيره وهي موطوءة والا فان
ارضعتهن معا بايجارهن الخامسة انفسخن ولا يحرمن او ب
اومرتبا لم يحرمن وتنفسخ الاولى والثالثة وتنفسخ الثانية
الثالثة وفي قول لا تنفسخ ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان
ارضعتهما اجنبية مرتبا اينفسخان ام الثانية **فصل**
قال هند بنتي او اختي برضاع او قالت هو اخي حرم تناكحهما
زوجان بينهما رضاع محرم فرق بينهما وسقط المسمى ووجب مهر
مثل ان وطئ وان ادعى رضاعا فانكرت انفسخ ولها المسمى
ان وطئ والا فنصفه وان ادعته فانكر صدق بيمينه ان زوجت
برضاها والا فالاصح تصديقها ولها مهر مثل ان وطئ والا فلا شيء
منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت ويثبت بشهادة رجلين
اورجل وامراتين وباربع نسوة والاقرار به شرطه رجلان وتقبل
شهادة المرضعة ان لم تطلب اجرة ولا ذكرت فعلها وكذا ان ذكرته

فقالت

فقالت ارضعته في الاصح والاصح انه لا يكفي بينهما رضاع محرم بل يجب
ذكر وقت وعدد ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة
حلب وايجار وازدراد او بقرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة
حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه انها لبون **كتاب**
النفقات على موسر لزوجته كل يوم مدا طعام ومعسر مد ومتوسط
مد ونصف والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم **قلت**
الاصح مائة واحد وسبعون وثلاثة اسباع درهم والله اعلم
ومسكين الزكوة معسر ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكينا
فمتوسط والا فموسر والواجب غالب قوت البلد **قلت**
فان اختلف وجب لائق به ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر
والله اعلم وعليه تمليكها حبا وكذا طحنه وخبزه في الاصح ولو طلب
احدهما بدل الحب لم يجبر الممتنع فان اعتاضت جاز في الاصح الا خبزا
او دقيقا على المذهب ولو اكلت معه كالعادة سقطت نفقتها في الاصح
قلت الا ان تكون غير رشيدة ولم ياذن وليها والله اعلم ويجب ادم
غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر ويختلف بالفصول ويقدره
قاض باجتهاده ويفاوت بين موسر وغيره ولحم يليق بيساره
واعساره كعادة البلد ولو كانت تاكل الخبز وحده وجب الادم وكسوة

تكفيها فيجب قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء جبة
وجنسها قطن فان جرت عادة البلد لمثله بكتان او حرير وجب في الاصح
ويجب ما تقعد عليه كزلية او لبد او حصير وكذا فراش للنوم
في الاصح ومخدة ولحاف في الشتاء وآلة تنظيف كمشط ودهن
وما يغسل به الراس ومرتك ونحوه لدفع صنان لا كحل وخضاب
وما يزين ودواء مرض واجرة طبيب وحاجم ولها طعام ايام المرض
وادمها والاصح وجوب اجرة حمام بحسب العادة وثمن ماء غسل
جماع ونفاس لا حيض واحتلام في الاصح ولها آلة اكل وشرب
وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها ومسكن يليق بها ولا يشترط
كونه ملكه وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها اخدامها بحرة او امة
له او مستأجرة او بالانفاق على من صحبتها من حرة او امة لخدمة وسواء
في هذا موسر ومعسر وعبد فان اخدمها بحرة او امة باجرة فليس عليه غيرها
او بامته انفق عليها بالملك او بمن صحبتها لزمه نفقتها وجنس طعامها
جنس طعام الزوجة وهو مد على معسر وكذا متوسط على الصحيح
وموسر مد وثلث ولها كسوة تليق بحالها وكذا ادم على الصحيح
لا آلة تنظيف فان كثر وسخ وتاذت بقمل وجب ان ترفه ومن تخدم
نفسها بالعادة ان احتاجت الى خدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها
ولا اخدام لرقيقة وفي الجميلة وجه ويجب في المسكن امتاع وما يستهلك كطعام

الجميلة

تمليك وتتصرف فيه فلو قترت بما يضرها منعها وما دام نفعه ككسوة
وظروف طعام ومشط تمليك وقيل امتاع وتعطى الكسوة اول شتاء وصيف
فان تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك فان ماتت فيه لم ترد ولو لم
تكس مدة فدين

فصل الجديد انها تجب بالتمكين لا العقد فان اختلفا فيه
صدق فان لم تعرض عليه مدة فلا نفقة فيها فان عرضت وجبت من بلوغ
الخبر فان غاب كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه فيجيء او يوكل فان لم يفعل
ومضى زمان وصوله فرضها القاضي والمعتبر في مجنونة ومراهقة
عرض ولي وتسقط بنشوز ولو بمنع لمس بلا عذر وعبالة زوج او مرض
يضر معه الوطء عذر والخروج من بيته بلا اذن نشوز الا ان يشرف
على انهدام وسفرها باذنه معه او لحاجته لا يسقط ولحاجتها يسقط
في الاظهر فلو نشزت فغاب فاطاعت لم تجب في الاصح وطريقها
ان يكتب الحاكم كما سبق ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط
والاظهر ان لا نفقة لصغيرة وانها تجب لكبيرة على صغير
واحرامها بحج او عمرة بلا اذن نشوز ان لم يملك تحليلها وان ملك
فلا حتى تخرج فمسافرة لحاجتها او باذن ففي الاصح لها نفقة ما لم تخرج
ومنعها صوم نفل فان ابت فناشزة في الاظهر والاصح ان قضاء
الذي لا يتضيق كنفل فيمنعها وانه لا يمنع من تعجيل مكتوبة اول الوقت

ونسنين رائبة ويجب لرجعية المؤنث الانوثة تنظف فلو ظنت
حاملا فانفق فبانت حائلا استرجع ما دفع بعد عدتها والحامل البائن
بخلع او ثلاث لا نفقة لها لا كسوة وتجبان لحامل لها وفي قول للحمل فعلى
الاول لا تجب لحامل عن شبهة او نكاح فاسد **قلت** ولا نفقة
المعتدة [redacted] وفاة وان كانت حاملا والله اعلم ونفقة العدة
مقدرة كزمن النكاح وقيل تجب الكفاية ولا يجب دفعها قبل
حمل فاذا ظهرت وجب يوما بيوم وقيل حين تضع ولا تسقط
بمضي الزمان على المذهب **فصل** اعسر بها فان صبرت صار
دينا عليه والا فلها الفسخ على الاظهر والاصح ان لا فسخ بمنع
موسر حضر او غاب ماله فان كان بمسافة القصر فلها الفسخ
والا فلا ويومر بالاحضار ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول
وقدرته على الكسب كالمال وانما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر
والاعسار بالكسوة كهو بنفقة وكذا بادم ومسكن في الاصح قلت
الاصح المنع في الادم والله اعلم وفي اعساره بالمهر اقوال
اظهرها تفسخ قبل وطئ لا بعده ولا فسخ حتى يثبت عند قاض
اعساره فيفسخه او ياذن لها فيه ثم في قول ينجز الفسخ والاظهر
امهاله ثلاثة ايام ولها الفسخ صبيحة الرابع الا ان يسلم نفقته
ولو مضى يومان بلا نفقة وانفق الثالث وعجز الرابع بنت وقيل

اثنا نف ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة وعليها الرجوع
ليلا ولو رضيت باعساره او نكحته عالمة باعساره فلها الفسخ بعده ولو
رضيت باعساره بالمهر فلا ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة باعسار بمهر
ونفقة ولو اعسر زوج امة بالنفقة فلها الفسخ فان رضيت فلا فسخ
للسيد في الاصح وله ان يلجئها اليه بان لا ينفق عليها ويقول لها
افسخي او جوعي **فصل** يلزمه نفقة الوالد وان علا
والولد وان سفل وان اختلف دينهما بشرط يسار المنفق بفاضل
عن قوته وقوت عياله في يومه ويباع فيها ما يباع في الدين ويلزم كسوة
بالكسب في الاصح ولا يجب لمالك كفايته ولا مكتسبها وتجب لفقير غير مكتسب
ان كان زمنا او صغيرا او مجنونا والا فاقوال احسنها تجب والثالث لاصل لا
لفرع **قلت** الثالث اظهر والله اعلم وهي الكفاية وتسقط بفواتها
ولا تصير دينا الا بفرض قاض او اذنه في اقتراض لغيبة او منع وعليها
ارضاع ولدها اللبأ ثم بعده ان لم يوجد الا هي او اجنبية وجب ارضاعه
وان وجدتا لم تجبر الام فان رغبت وهي منكوحة ابيه فله منعها
قلت الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون والله اعلم
فان اتفقا وطلبت اجرة مثل اجيب او فوقها فلا وكذا ان تبرعت
اجنبية او رضيت باقل في الاظهر ومن استوى فرعاه انفقا والا فالاصح
اقربهما فان استويا فبالارث في الاصح والثاني بالارث ثم القرب

والوارثان يستويان ام يوزع بحسبه وجهان ومن له ابوان فعلى
الاب وقيل عليهما للبالغ او اجداد وجدات ان ادلى بعضهم ببعض
فالاقرب والا فالقرب وقيل الارث وقيل بولاية المال ومن له اصل
وفرع ففي الاصح على الفرع وان بعد او محتاجون يقدم زوجة ثم الاقرب
وقيل الوارث وقيل الولي **فصل** الحضانة حفظ
من لا يستقل وتربيته والاناث اليق بها واولاهن ام ثم امهاتها
باناث يقدم اقربهن والجديد يقدم بعدهن ام اب ثم امهاتها
المدليات باناث ثم ام ابي اب كذلك ثم ام ابي جد كذلك والجديد تقدم
الاخوات والخالات عليهن وتقدم اخت على خالة وخالة
على بنت اخ واخت وبنت اخ واخت على عمة واخت من ابوين
على اخت من احدهما والاصح تقدم اخت من اب على اخت من ام
وخالة وعمة لاب عليهما لام وسقوط كل جدة لا ترث دون
انثى غير محرم كبنت خالة وتثبت لكل ذكر محرم وارث على ترتيب
الارث وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح ولا تسلم اليه مشتهاة بل الى ثقة
يعينها فان فقد الارث والمحرمية او الارث فلا في الاصح وان اجتمع ذكور واناث
فالام ثم امهاتها ثم الاب وقيل تقدم عليه الخالة والاخت
من الام ويقدم الاصل على الحاشية فان فقد فالاصح الاقرب
والا فالانثى والا فيقرع ولا حضانة لرقيق ومجنون و

وكافر

وكافر على مسلم وناكحة غير ابي الطفل الا عمه وابن عمه وابن اخيه
في الاصح وان كان رضيعا اشترط ان ترضعه على الصحيح
فان كملت ناقصة او طلقت منكوحة حضنت وان غابت الام
او امتنعت فللجدة على الصحيح هذا كله في غير مميز والمميز
ان افترق ابواه كان عند من اختار منهما فان كان في احدهما جنون او كفر
او رق او فسق او نكحت فالحق للآخر ويخير بين ام وجد وكذا اخ
او عم او اب مع اخت او خالة في الاصح وان اختار احدهما ثم الآخر حول
اليه فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ويمنع انثى ولا يمنعها
دخولا عليهما زائرة والزيارة مرة في ايام فان مرضا فالام اولى بتمريضهما
فان رضي به في بيته والا ففي بيتها وان اختارها ذكر فعندها ليلا
وعند الاب نهارا يؤدبه ويسلمه لمكتب او حرفة او انثى فعندها ليلا
ونهارا ويزورها الاب على العادة وان اختارهما اقرع وان لم يختر
فالام اولى وقيل يقرع ولو اراد احدهما سفر حاجة كان الولد المميز
وغيره مع المقيم حتى يعود او سفر نقلة فالاب اولى بشرط امن طريقه
والبلد المقصود قيل ومسافة قصر ومحارم العصبة في هذا كالاب
وكذا ابن عم لذكر ولا يعطى انثى فان رافقته بنته سلم اليها
فصل عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وان كان اعمى زمنا

ومدبرا ومستولدة من غالب قوت رقيق البلد وادمهم وكسوتهم
ولا يكفي ستر العورة ويسن ان يناوله مما يتنعم به من طعام
وكسوة سيما اذا عالج الطعام وولي الطبخ وتسقط بمضي الز
ويبيع القاضي فيها ماله فان فقد المال امره ببيعه او اعتا
ويجبر امته على ارضاع ولدها وكذا غيره ان فضل عنه وفطمه قبل
حولين ان لم يضره وارضاعه بعدهما ان لم يضرها وللحرة
في التربية فليس لاحدهما فطمه قبل حولين ولهما ان لم يضر
ولاحدهما بعد حولين ولهما الزيادة ولا يكلف رقيقه الا
يطيقه ويجوز مخارجته بشرط رضاهما وهي خراج يؤديه كل
او اسبوع وعليه علف دوابه وسقيها فان امتنع اجبر في مأكول
على بيع او علف او ذبح وفي غيره على بيع او علف ولا يحلب ما ضر
وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها

كتاب الجراح

الفعل المزهق ثلاثة لا عمد وخطا وشبه عمد و
الا في العمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارح او
فان فقد قصد احدهما بان وقع عليه فمات او رمى شجرة فاصابه
وان قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد ومنه الضرب بسوط او عصا
فلو غرز ابرة بمقتل فعمد وكذا بغيره ان تورم وتالم حتى مات

فان

فان لم يظهر اثر ومات في الحال فشبه عمد وقيل عمد وقيل
لا شي ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب فلا شي بحال ولو حبسه ومنعه
الطعام والشراب والطلب حتى مات فان مضت مدة يموت مثله
فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد والا فان لم يكن به جوع وعطش
سابق فشبه عمد والا في الاظهر ويجب القصاص بالسبب فلو شهدا
بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص الا ان
يعترف الولي بعلمه بكذبهما ولو ضيف بمسموم صبيا او مجنونا
فمات وجب القصاص او بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية
وفي قول قصاص وفي قول لا شي ولو دس سما في طعام شخص
الغالب اكله منه فاكله جاهلا فعلى الاقوال ولو ترك المجروح علاج
جرح مهلك فمات وجب القصاص ولو القاه في ماء لا يعد مغرقا كمنبسط
فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فهدر او مغرق لا يخلص منه الا بسباحة
فان لم يحسنها او كان مكتوفا او زمنا فعمد وان منع منها عارض كريح
وموج فشبه عمد وان امكنته فتركها فلا دية في الاظهر او في نار يمكن
الخلاص منها فمكث ففي الدية القولان ولا قصاص في الصورتين وفي النار وجه
ولو امسكه فقتله اخر او حفر بئرا فرداه فيها اخر او القاه من شاهق
فتلقاه اخر فقده فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط ولو القاه

وان كان به بعض جوع وعطش وعلمه الحابس فعمد في الاظهر

في ماء مغرق فالتقمه حوت وجب القصاص في الاظهر او غير مغرق
فلا ولو اكرهه على قتل فعليه القصاص وكذا على المكره في الاظهر فان
وجبت الدية وزعت فان كافا احدهما فقط فالقصاص عليه ولو اكره
بالغ مراهقا فعلى البالغ القصاص ان قلنا عمد الصبي عمد وهو الاظهر
ولو اكره على رمي شاخص علم المكره انه رجل وظنه المكره صيدا فالاصح
وجوب القصاص على المكره او على رمي صيد فاصاب رجلا فلا
على احد او على صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد او على قتل نفسه
فلا قصاص في الاظهر ولو قال اقتلني والا قتلتك فقتله فالمذهب
لا قصاص والاظهر لا دية ولو قال اقتل زيدا او عمرا فليس باكراه

فصل

وجد من شخصين معا فعلان مزهقان مذففان
كحز وقد او لا كقطع عضوين فقاتلان وان انهاه رجل الى حركة
مذبوح بان لم يبق ابصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى آخر فالاول
قاتل ويعزر الثاني وان جنى الثاني قبل الانهاء اليها فان ذفف كحز
جرح فالثاني قاتل وعلى الاول قصاص العضو او مال بحسب الحال والا
فقاتلان ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب
القصاص

فصل

قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب لا قصاص
وكذا لا دية في الاظهر او بدار الاسلام وجبا وفي القصاص قول او من عهده

وزعة

وقيل عمد

فعلان

مرتدا او ذميا او عبدا او ظنه قاتل ابيه فبان خلافه فالمذهب وجوب
القصاص ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض وجب القصاص
وقيل لا ويشترط لوجوب القصاص في القتيل اسلام او امان فيهدر الحربي
والمرتد ومن عليه قصاص كغيره والزاني المحصن ان قتله ذمي قتل او مسلم
فلا في الاصح وفي القاتل بلوغ وعقل والمذهب وجوبه على السكران
ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا صدق بيمينه ان امكن الصبي
وعهد الجنون ولو قال انا صبي فلا قصاص ولا يحلف ولا قصاص على حربي
ويجب على المعصوم والمرتد ومكافاة فلا يقتل مسلم بذمي ويقتل ذمي به
وبذمي وان اختلفت ملتهما فلو اسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح
ذمي ذميا واسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا في الاصح وفي الصورتين
انما يقتص الامام بطلب الوارث والاظهر قتل مرتد بذمي وبمرتد
لا ذمي بمرتد ولا يقتل حر بمن فيه رق ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام
ولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او عتق بين الجرح
والموت فكحدوث الاسلام ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص
وقيل ان لم تزد حرية القاتل وجب ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي
ولا يقتل والد بولده وان سفل ولا له ويقتل الولد بوالديه ولو تداعيا
مجهولا فقتله احدهما فان الحقه القائف بالآخر اقتص والا فلا
ولو قتل احد اخوين الاب والآخر الام معا فلكل قصاص ويقدم بقرعة

فان اقتص بها او بادر فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم
قاتلا بحق وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية بينهما والا فعلى الثاني فقط ويقتل
بواحد وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار
ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد ويقتل شريك الاب وعبد شارك
في عبد وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك حربي وقاطع قصاصا
او حدا او شريك النفس ودافع الصائل في الاظهر ولو جرحه
عمدا وخطا ومات بهما او جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه ثانيا
لم يقتل ولو داوى جرحه بسم مذفف فلا قصاص على جارحه
يقتل ولو داوى جرحه غالبا فشبه عمد وان قتل غالبا وعلم حاله فشريك جارح
نفسه وقيل شريك مخطئ ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد
ففي القصاص عليهم اوجه اصحها يجب ان تواطئوا ومن قتل جمعا مرتبا قتل
باولهم او معا فبالقرعة وللباقين الديات فصل جرح حربيا
او عبد نفسه فاسلم وعتق ثم مات بالجرح فلا ضمان وقيل تجب دية
فاسلم وعتق فلا قصاص في المذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة
ولو ارتد المجروح في الاظهر يستوفيه قريبه المسلم وقيل الامام فان اقتضى
الجرح مالا وجب اقل الامرين من ارشه ودية وقيل ارشه وقيل
هدر ولو ارتد ثم اسلم فمات بالسراية فلا قصاص وقيل ان قصرت

ومات بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح صح

الردة

الردة وجب وتجب الدية وفي قول نصفها ولو جرح مسلم ذميا فاسلم
او حر عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص وتجب دية مسلم وهي
لسيد العبد فان زادت على قيمته فللسيد الاقل من الدية الواجبة
ونصف قيمته وفي قول الاقل من الدية وقيمته ولو قطع يده فعتق
فجرحه اخران ومات بسرايتهم فلا قصاص على الاول
ان كان حرا ويجب على الاخرين فصل يشترط لقصاص الطرف
والجرح ما شرط للنفس ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة
فابانوها قطعوا وشجاج الراس والوجه عشر حارصة وهي ما شق الجلد
قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه
وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم
وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله ومامومة تبلغ خريطة الدماغ ودامغة تخرقها
ويجب القصاص في الموضحة فقط وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة ولو اوضح
في باقي البدن او قطع بعض مارن او اذن ولم يبنه وجب القصاص
في الاصح ويجب في القطع من مفصل حتى في اصل فخذ ومنكب ان امكن
بلا اجافة والا فلا على الصحيح ويجب في فقء عين وقطع اذن وجفن
ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين وكذا اليان وشفران في الاصح
ولا قصاص في كسر العظام وله قطع اقرب مفصل الى موضع الكسر وحكومة

فالزيادة لورثته ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بالسراية

الباقي ولو اوضحه وهشم اوضح واخذ خمسة ابعره ولو اوضح
اوضح وله عشرة ابعرة ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط
فان فعله عزر ولا غرم والاصح انه له قطع الكف بعد ولو كسر عضده
وابانه قطع من المرفق وله حكومة الباقي فلو طلب الكوع مكن
ولو اوضحه فذهب ضوء عينه اوضحه فان ذهب الضوء والا اذهبه
ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه
فذهب لطم مثلها فان لم يذهب اذهب والسمع كالبصر يجب القصاص فيه
بالسراية وكذا البطش والذوق والشم في الاصح ولو قطع اصبعا
فتاكل غيرها فلا قصاص في المتاكل

باب

القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه لا تقطع يسار
بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسه ولا انملة باخرى ولا زائد
في محل آخر ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة بطش في اصلي وكذا زائد
في الاصح ويعتبر قدر الموضحة طولا وعرضا ولا يضر تفاوت غلظ لحم
وجلد ولو اوضح كل راسه وراس الشاج اصغر استوعبناه ولا نتممه
من الوجه والقفا بل ناخذ قسط الباقي من ارش الموضحة لو وزع عليه
وان كان راس الشاج اكبر اخذ قدر راس المشجوج فقط والصحيح ان الاختيار في موضعه الى الجاني
ولو اوضح

ولو اوضح ناصية وناصيته اصغر تمم من باقي الراس ولو زاد المقتص
في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة فان كان خطا او عفي على مال
وجب ارش كامل وقيل قسط ولو اوضحه جمع اوضح من كل واحد مثلها
وقيل قسط ولا تقطع صحيحة بشلاء وان رضي الجاني فلو فعل لم يقع
قصاصا بل عليه ديتها فلو سرى فعليه قصاص النفس وتقطع الشلاء
بالصحيحة الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم ويقنع بها مستوفيها
ويقطع سليم باعسم واعرج ولا اثر لخضرة الاظفار وسوادها والصحيح
قطع ذاهبة الاظفار بسليمتها دون عكسه والذكر صحة وشللا كاليد
والاشل منقبض لا ينبسط او عكسه ولا اثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل
بخصي وعنين وانف صحيح باخشم واذن سميع باصم لا عين صحيحة
بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس وفي قلع السن قصاص لا في كسرها
ولو قلع سن صغير لم يثغر فلا ضمان في الحال فان جاوز وقت نباتها بان سقطت
البواقي وعدن دونها وقال اهل البصر فسد المنبت وجب القصاص
في الاظهر ولو نقصت يده اصبعا فقطع كاملة قطع وعليه ارش اصبع ولو قطع
كامل ناقصة فان شاء المقطوع اخذ ديه اصابعه الاربع وان شاء لقطها
والاصح ان حكومة منابتهن تجب ان لقط لا ان اخذ ديتهن وانه يجب
في الحالين حكومة خمس الكف ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قصاص الا ان يكون كفه

فلا يستوفى الا في صغير ... القصاص

مثلها ولو قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه واخذ دية الاصابع
ولو شلت اصبعاه فقطع يدا كاملة فان شا لقط الثلاث السليمة واخذ
دية الاصبعين وان شا قطع يده وقنع بها **فصل** قد ملفوفا
وزعم موته صدق الولي بيمينه في الاظهر ولو قطع طرفا
وزعم نقصه فالمذهب تصديقه ان انكر اصل السلامة في عضو
ظاهر والا فلا او يديه ورجليه فمات وزعم سرايته والولي اندماله
ممكنا او سببا فالاصح تصديق الولي وكذا لو قطع يده وزعم سببا
والولي سراية ولو اوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل
اندماله صدق ان امكن والا حلف الجريح وثبت ارشان قيل وثالث
فصل الصحيح ثبوته لكل وارث وينتظر غائبهم
وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل وليتفقوا على
مستوف والا فقرعة يدخلها العاجز ويستنيب وقيل لا يدخل ولو بدر احدهم
فقتله فالاظهر لا قصاص وللباقي قسط الديه من تركته وفي قول من المبادر
وان بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص وقيل لا ان لم يعلم ويحكم قاض به ولا
قصاص الا باذن الامام فان استقل عزر وياذن لاهل في نفس لا طرف
في الاصح فان اذن في ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا عزره ولم
يعزله وان قال اخطات وامكن عزله ولم يعزر واجرة الجلاد

ع

على الجاني على الصحيح ويقتص على الفور وفي الحرم والحر والبرد والمرض
وتحبس الحامل في قصاص النفس او الطرف حتى ترضعه اللبا وتستغني بغيرها
او فطام لحولين والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة ومن قتل بمحدد او خنق
او تجويع ونحوه اقتص به او بسحر فبسيف وكذا خمر ولواط في الاصح ولو جوع كتجويعه
فلم يمت زيد وفي قول السيف ومن عدل الى السيف فله ولو قطع فسرى فللولي حز رقبته
وله القطع ثم الحز وان شا انتظر السرايه ولو مات بجائفة او كسر عضد
فالحز وفي قول كفعله فان لم يمت لم تزد الجوائف في الاظهر ولو اقتص
مقطوع ثم مات بسراية فلوليه حز وله عفو بنصف دية ولو قطعت
يداه فاقتص ثم مات فلوليه الحز فان عفي فلا شي ولو مات جان من قطع قصاص
فهدر وان مات بسراية معا او سبق المجني عليه فقد اقتص وان تاخر فله
نصف الدية في الاصح ولو قال مستحق يمين اخرجها فاخرج يسارا
وقصد اباحتها فمهدرة وان قال جعلتها عن اليمين وظننت اجزاها
فكذبه فالاصح لا قصاص في اليسار وتجب ديه ويبقى قصاص اليمين
وكذا لو قال دهشت فظننتها اليمين وقال القاطع ظننتها اليمين
فصل موجب العمد القود والدية بدل عند سقوطه وفي قول
احدهما مبهما وعلى القولين للولي عفو على الدية بغير رضا الجاني وعلى
الاول لو اطلق العفو فالمذهب لا دية ولو عفي عن الدية لغا وله العفو

بعده عليها ولو عفا على غير جنس الدية ثبت ان قبل الجاني والا فلا
ولا يسقط القود في الاصح وليس لمحجور فلس عفو عن مال ان اوجبنا
احدهما والا فان عفا على الدية ثبتت وان اطلق فكما سبق وان عفا
على ان لا مال فالمذهب انه لا يجب شيء والمبذر في الدية كمفلس
وقيل كصبي ولو تصالحا عن القود على مائتي بعير لغا ان اوجبنا
احدهما والا فالاصح الصحة ولو قال رشيد اقطعني ففعل فهدر
فان سرى او قال اقتلني فهدر وفي قول تجب دية ولو قطع فعفا
عن قوده وارشه فان لم يسر فلا شيء فان لم يسر فلا شيء وان سرى فلا
قصاص واما ارش العضو فان جرى لفظ وصية كاوصيت له
بارش هذه الجناية فوصية لقاتل او لفظ ابراء او [illegible] اسقاط او عفو سقط
وقيل وصية وتجب الزيادة عليه الى تمام الدية وفي قول ان تعرض
في عفوه لما يحدث منها سقطت فلو سرى الى عضو اخر فاندمل ضمن
دية السراية في الاصح ومن له قصاص نفس بسراية طرف
لو عفا عن النفس فلا قطع له او عن الطرف فله حز الرقبة
في الاصح ولو قطعه ثم عفا عن النفس مجانا فان سرى القطع
بان بطلان العفو والا فيصح ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا
فلا قصاص عليه والاظهر وجوب دية مغلظة وانها عليه لا على عاقلته
والاصح انه لا يرجع بها على العافي ولو وجب قصاص عليها فنكحها

سقط

عليه جاز وسقط فان فارق قبل الوطء رجع بنصف الارش
وفي قول بنصف مهر مثل

كتاب الديات

في قتل
الحر المسلم مائة بعير مثلثة في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة اي حاملا ومخمسة في الخطا عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون
وبنو لبون وحقاق وجذاع فان قتل خطا في حرم مكة او الاشهر الحرم
ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او محرما ذا رحم فمثلثة والخطا
وان تثلث فعلى العاقلة مؤجلة والعمد على الجاني معجلة وشبه العمد مثلثة
على العاقلة مؤجلة ولا يقبل معيب ومريض الا برضاه ويثبت حمل الخلفة
باهل الخبرة والاصح اجزاؤها قبل خمس سنين ومن لزمته وله ابل فمنها تؤخذ
وقيل من غالب ابل بلده والا فغالب ابل بلدة محله او قبيلة بدوي والا فاقرب
بلاد ولا يعدل الى نوع وقيمة الا بتراض ولو عدمت فالقديم الف دينار
او اثنا عشر الف درهم فضة والجديد قيمتها بنقد بلده وان وجد بعض اخذ
وقيمة الباقي والمراة والخنثى كنصف رجل نفسا وجرحا ويهودي ونصراني
ثلث مسلم ومجوسي ثلثا عشر مسلم وكذا وثني له امان والمذهب ان من لم
يبلغه الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية دينه والا فكمجوسي

فصل

في موضحة الراس او الوجه لحر مسلم خمسة ابعرة وهاشمة مع ايضاح عشرة
ودونه خمسة وقيل حكومة ومنقلة خمسة عشر ومامومة ثلث الدية ولو اوضح

فهشم اخر ونقل ثالث وام رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع
والشجاج قبل الموضحة ان عرفت نسبتها منها وجب قسطها من ارشها
فحكومة كجرح سائر البدن وفي جائفة ثلث دية وهي جرح ينفذ الى جوف
كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة ولا يختلف ارش موضحة
ولو اوضح موضحتين بينهما لحم وجلد قيل او احدهما موضحتان
موضحة عمدا وخطأ او شملت راسا ووجها موضحتان وقيل موضحة
وسع موضحة فواحدة **على الصحيح** او غيره فثنتان والجائفة كموضحة
في التعدد ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان **في الاصح**
او وصل جوفه سنانا له طرفان فثنتان ولا يسقط الارش بالتحام موضحة
وجائفة **والمذهب** ان في الاذنين الدية لا حكومة وبعض بقسطه
فدية وفي قول حكومة ولو قطع يابستين فحكومة وفي قول دية
وفي كل عين نصف دية ولو عين احول واعمش واعور وكذا من
بعينه بياض لا ينقص الضوء فان نقص فقسط فان لم ينضبط
فحكومة وفي كل جفن ربع دية ولو لاعمى ومارن دية وفي
ربع دية ولو لاعمى ومارن دية وفي كل من طرفيه والحاجز
ثلث وقيل في الحاجز حكومة وفيهما دية وفي كل شفة نصف ولسان
ولو لالكن وارت والثغ وطفل دية وقيل شرط الطفل ظهور اثر نطق
بتحريكه لبكاء ومص ولاخرس حكومة وكل سن لذكر حر مسلم خمسة ابعرة

موضحتين

سواء كسر الظاهر منها دون السنخ او قلعها به وفي سن زائدة حكومة
وحركة السن ان قلت فكصحيحة وان بطلت المنفعة فحكومة او نقصت
فالاصح كصحيحة ولو قلع سن صبي لم يثغر فلم تعد وبان فساد المنبت
وجب الارش والاظهر انه لو مات قبل البيان فلا شيء وانه
لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الارش ولو قلعت الاسنان فبحسابها
وفي قول لا يزيد على دية ان اتحد جان وجناية وكل لحي نصف
دية ولا يدخل ارش الاسنان في دية اللحيين **في الاصح** وكل يد نصف
دية ان قطع من كف فان قطع فوقه فحكومة ايضا وكل اصبع عشرة
ابعرة وانملة ثلث العشرة وانملة ابهام نصفها والرجلان كاليدين وفي
حلمتيها ديتها وحلمتيه حكومة وفي قول دية وفي انثيين دية
وكذا ذكر ولو لصغير وشيخ وعنين وحشفة كذكر وبعضها بقسطه
منها وقيل من الذكر وكذا حكم بعض مارن وحلمة وفي الاليين
الدية وكذا شفراها وكذا سلخ جلد ان بقي فيه حيوة مستقرة وحز غير
السالخ رقبته **فرع** في العقل دية فان زال بجرح له ارش او حكومة
وجبا وفي قول يدخل الاقل في الاكثر ولو ادعى زواله فان لم ينتظم
قوله وفعله في خلواته فله دية بلا يمين وفي السمع دية ومن اذن
نصف وقيل قسط النقص ولو ازال اذنيه وسمعه فديتان ۞

ولو ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب وان
واخذ دية وان نقص فقسطه ان عرف والا فحكومة باجتهاد
وقيل يعتبر سمع قرنه في صحته ويضبط التفاوت وان نقص
سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت
وفي ضوء كل عين نصف دية فلو فقأها لم يزد وان ادعى زواله
سئل اهل الخبرة او يمتحن بتقريب عقرب او حديدة من عينه
بغتة وينظر هل ينزعج وان نقص فكالسمع وفي الشم دية على
وفي الكلام دية وفي بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية وعشرون
حرفا في لغة العرب وقيل لا يوزع على الشفهية والحلقية ولو
عن بعضها خلقة او بآفة سماوية فدية وقيل قسط او بجناية
لا يكمل دية ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه او عكس
دية وفي الصوت دية فان بطل معه حركة لسان فعجز عن
والترديد فديتان وقيل دية وفي الذوق دية وفي الذوق
وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة
عليهن فان نقص فحكومة وتجب الدية في المضغ وقوة امنا
وقوة حبل وذهاب جماع وفي افضائها من الزوج وغيره دية
رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل ذكر وبول فان لم يمكن الوطء
فليس للزوج ومن لا يستحق افتضاضها فان ازال البكارة بغير

فارشها

فارشها او بذكر لشبهة او مكرهة فمهر مثل ثيبا وارش البكارة
وقيل مهر بكر ومستحقة لا شيء عليه وقيل ان ازال بغير ذكر فارش
وفي البطش دية وكذا المشي ونقصهما حكومة ولو كسر صلبه
فذهب مشيه وجماعه او ومنيه فديتان وقيل دية

فرع ازال اطرافا ولطائف تقتضي ديات فمات سراية فدية وكذا
لو حزه الجاني قبل اندماله في الاصح فان حز عمدا والجنايات
خطا او عكسه فلا تداخل في الاصح ولو حز غيره تعددت

فصل

تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه وهي جزء نسبته الى دية النفس وقيل
الى العضو الجناية نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته فان كانت
لطرف له مقدر اشترط ان لا تبلغ مقدره فان بلغته نقص القاضي
شيئا باجتهاده او لا تقدير فيه كفخذ فان لا تبلغ دية نفس ويقوم بعد
اندماله ان بقي نقص فان لم يبق نقص اعتبر اقرب نقص الى الاندمال
وقيل يقدره قاض باجتهاده وقيل لا غرم والجرح المقدر
كموضحة يتبعه الشين حواليه وما لا يتقدر يفرد بحكومة في الاصح
وفي نفس الرقيق قيمته وفي غيره ما نقص من قيمته ان لم يتقدر في الحر والا فنسبته
من قيمته وفي قول ما نقص ولو قطع ذكره وانثييه ففي الاظهر قيمتان وفي الثاني
ما نقص فان لم ينقص فلا شيء

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة

صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوقع بذلك فمات

فدية مغلظة على العاقلة وفي قول قصاص ولو كان بارض او صاح
على بالغ بطرف سطح فلا دية في الاصح وشهر سلاح كصياح ومراهق
متيقظ كبالغ ولو صاح على صيد فاضطرب صبي وسقط فدية مخففة
على العاقلة ولو طلب سلطان من ذكرت بسوء فاجهضت ضمن الجنين
ولو وضع صبيا في مسبعة فاكله سبع فلا ضمان وقيل ان لم يمكنه انتقال
ضمن ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء او نار او من سطح
فلا ضمان فلو وقع جاهلا لعمى او ظلمة ضمن وكذا لو انخسف به سقف
في هربه في الاصح ولو سلم صبي الى سباح ليعلمه فغرق وجبت ديته
ويضمن بحفر بئر عدوان لا في ملكه وموات ولو حفر بدهليزه بيرا ودعا
رجلا فسقط فالاظهر ضمانه او بملك غيره او مشترك بلا اذن فمضمون
او بطريق ضيق يضر المارة فكذا او لا يضر واذن فمضمون او بطريق
الامام فلا ضمان والا فان حفر لمصلحته فالضمان او مصلحة عامة فلا
في الاظهر ومسجد كطريق وما تولد من جناح الى شارع فمضمون ويحل
اخراج الميازيب الى شارع والتالف بها مضمون في الجديد فان كان بعضه
في الجدار فسقط الخارج فكل الضمان فلو سقط كله فنصفه في الاظهر
وان بنا جداره مائلا الى شارع فكجناح او مستويا فمال وسقط فلا ضمان
وقيل ان امكنه هدمه او اصلاحه ضمن ولو سقط بالطريق فعثر به شخص

او تلف

او تلف مال فلا ضمان في الاصح ولو طرح قمامات او قشور بطيخ بطريق
فمضمون على الصحيح ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الاول بان حفر ووضع
اخر حجرا عدوانا فعثر به شخص ووقع بها فعلى الواضع فان لم يتعد الواضع
فالمنقول تضمين الحافر ولو وضع حجرا واخران حجرا فعثر بهما فالضمان
اثلاث وقيل نصفان ولو وضع حجرا فعثر به رجل فدحرجه فعثر به
اخر ضمنه المدحرج ولو عثر بقاعد او نائم او واقف بالطريق
وماتا او احدهما فلا ضمان ان اتسع الطريق والا فالمذهب اهدار
قاعد ونائم لا عاثر بهما وضمان واقف لا عاثر به

فصل

اصطدما بلا قصد فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة وان قصدا
فنصفها مغلظة او احدهما فلكل حكمه والصحيح ان على كل كفارتين
وان ماتا مع مركوبيهما فكذلك وفي تركة كل نصف قيمة دابة الاخر
وصبيان او مجنونان ككاملين وقيل ان اركبهما الولي تعلق به الضمان
ولو اركبهما اجنبي ضمنهما ودابتيهما او حاملان واسقطتا فالدية
كما سبق وعلى كل اربع كفارات على الصحيح وعلى عاقلة كل نصف
غرتي جنينيهما او عبدان فمهدر او سفينتان فكدابتين والملاحان
كراكبين ان كانتا لهما فان كان فيهما مال اجنبي لزم كل نصف ضمانه وان كانتا
لاجنبي لزم كلا نصف قيمتهما ولو اشرف سفينة على غرق جاز

طرح متاعها وجب لرجا نجاة الراكب فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه
والا فلا ولو قال الق متاعك وعلى ضمانه او على اني ضامن ضمن وان اقتصر
على الق فلا على المذهب وانما يضمن ملتمس لخوف غرق ولم يختص نفع الالقا
بالملقي ولو عاد حجر منجنيق فقتل احد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة
الباقين الباقي او غيرهم ولم يقصدوه فخطا او قصدوه فعمد
في الاصح ان غلبت الاصابة **فصل** دية الخطا وشبه العمد
تلزم العاقلة وهم عصبته الا الاصل والفرع وقيل يعقل ابن هو
ابن ابن عمها ويقدم الاقرب فان بقي شي فمن يليه ومدل بابوين
والقديم التسوية ثم معتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته ولا يعقل
ابي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الاب وعصبته وكذا ابدا وعتيقها
يعقله عاقلتها ومعتقون كمعتق وكل شخص من عصبة كل معتق
ما كان يحمله ذلك المعتق ولا يعقل عتيق في الاظهر فان فقد
العاقل او لم يف عقل بيت المال عن المسلم فان فقد فكله على الجاني
في الاظهر وتوجل على العاقلة دية نفس كاملة ثلث سنين في كل سنة ثلث
وذمي سنة وقيل ثلاثا او امراة سنتين في الاولى ثلث
ثلاثا وتحمل العاقلة العبد في الاظهر ففي كل سنة قدر ثلث
دية وقيل في ثلاث ولو قتل رجلين ففي ثلاث وقيل في ست

ولا

والاطراف في كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها في سنة واجل النفس
من الزهوق وغيرها من الجناية ومن مات في بعض سنة سقط ولا يعقل فقير ورقيق وصبي ومجنون ومسلم عن كافر وعكسه
ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الاظهر وعلى الغني نصف دينار والمتوسط
ربع كل سنة من الثلث وقيل هو واجب الثلث ويعتبران آخر الحول
ومن اعسر فيه سقط **فصل** مال جناية العبد يتعلق برقبته ولسيده
بيعه لها وفداؤه بالاقل من قيمته وارشها وفي القديم بارشها
ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الاظهر ولو فداه ثم جنى سلمه
للبيع او فداه ولو جنى ثانيا قبل الفدا باعه فيهما او فداه بالاقل
من قيمته والارشين وفي القديم بالارشين ولو اعتقه
او باعه وصححناهما او قتله فداه بالاقل وقيل القولان ولو هرب
او مات بري سيده الا اذا طلب فمنعه ولو اختار الفدا فالاصح
ان له الرجوع وتسليمه ويفدي ام ولده بالاقل وقيل القولان
وجناياتها كواحدة في الاظهر **فصل** في الجنين غرة اذا انفصل
ميتا بجناية في حياتها او موتها وكذا ان ظهر بلا انفصال في الاصح
والا فلا او حيا وبقي زمانا بلا الم ثم مات فلا ضمان وان مات
حين خرج او دام المه ومات فدية نفس ولو القت جنينين فغرتان
او يدا فغرة وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية قيل او قلن لو بقي

لتصور وهو عبدًا وامه مميز سليم من عيب مبيع والاصح قبول كبير
لم يعجز بهرم ويشترط بلوغها نصف عشر دية فان فقدت فخمسة ابعرة
وقيل لا يشترط وللفقد قيمتها وهي لورثة الجنين وعلى عاقلة الجاني
وقيل ان تعمد فعليه والجنين اليهودي او النصراني قيل كمسلم وقيل
هدر والاصح غرة كثلث غرة مسلم والرقيق عشر قيمة امه
يوم الجناية وقيل الاجهاض لسيدها فان كانت مقطوعة
والجنين سليم قومت سليمة في الاصح وتحمله العاقلة في الاظهر فصل
تجب بالقتل كفارة وان كان القاتل صبيا او مجنونا او عبدا وذميا وعامدا
او مخطئا ومتسببا بقتل مسلم ولو بدار حرب وذمي وجنين وعبد نفسه
ونفسه وفي نفسه وجه لامرأة وصبي حربيين وباغ وصائل ومقتص
منه وعلى كل من الشركاء كفارة في الاصح وهي كظهار لكن لا اطعام في الاظهر

كتاب دعوى الدم والقسامة

يشترط ان يفصل ما يدعيه من عمد وخطأ وانفراد وشركة
فان اطلق استفصله القاضي وقيل يعرض عنه وان يعين المدعى
عليه فلو قال قتله احدهم لم يحلفهم القاضي في الاصح ويجريان
في دعوى غصب وسرقة واتلاف وانما تسمع من مكلف ملتزم على
مثله ولو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية او عمدا
ووصفه

ووصفه بغيره لم تبطل اصل الدعوى في الاظهر وتثبت القسامة
القسامة في القتل بمحل لوث وهو قرينة لصدق المدعي بان وجد قتيل
في محلة او قرية صغيرة لاعدائه او تفرق عنه جمع ولو تقابل صفان
لقتال وانكشفوا عن قتيل فان التحم قتال فلوث في حق الصف الاخر
والا ففي حق صفه وشهادة العدل لوث وكذا عبيد او نساء وقيل يشترط تفرقهم
وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الاصح ولو ظهر لوث فقال
احد ابنيه قتله فلان وكذبه الاخر بطل اللوث وفي قول لا وقيل لا يبطل
بتكذيب فاسق ولو قال احدهما قتله زيد ومجهول وقال الاخر عمرو ومجهول
حلف كل واحد على من عينه وله ربع دية ولو انكر المدعى عليه اللوث
في حقه فقال لم اكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه ولو ظهر لوث
باصل قتل دون عمد وخطأ فلا قسامة في الاصح ولا يقسم في طرف
واتلاف مال الا في عبد في الاظهر وهي ان يحلف المدعي على قتل ادعاه
خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخللها جنون او اغماء
بنى ولو مات لم يبن وارثه على الصحيح ولو كان للقتيل ورثة وزعت
بحسب الارث وجبر الكسر وفي قول يحلف كل خمسين ولو نكل احدهما
حلف الاخر خمسين ولو غاب حلف الاخر خمسين واخذ حصته والا صبر
للغائب والمذهب ان يمين المدعى عليه بلا لوث واليمين المردودة على المدعي

او علي المدعي عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون ويجب بالقسامة
في قتل الخطا او شبه العمد دية علي العاقله وفي العمد علي المقسم
عليه وفي القديم قصاص ولو ادعى عمدا بلوث علي ثلاثه حضر احدهم
اقسم عليه خمسين واخذ ثلث الديه فان حضر اخر اقسم عليه خمسين وفي
قول خمسا وعشرين ان لم يكن ذكره في الايمان والا فينبغي الاكتفا بها بناء
علي صحه القسامه في غيبة المدعي عليه وهو الاصح ومن استحق بدل الدم
اقسم ولو مكاتب لقتل عبده ومن ارتد فالافضل تاخير اقسامه ليسلم فان اقسم
في الرده صح علي المذهب ومن لا وارث له لا قسامه فيه فصل
انما يثبت موجب القصاص باقرار او عدلين والمال بذلك او برجل وامراتين
او ويمين ولو عفي عن القصاص ليقبل للمال رجل وامراتان لم يقبل في الاصح
ولو شهد هو وهما بهاشمه قبلها ايضاح لم يجب ارشها علي المذهب وليصرح
الشاهد بالمدعي فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول فمات
منه او فقتله ولو قال ضرب راسه فادماه او فاسال دمه ثبت دامية
ويشترط في الموضحه ضربه فاوضح عظم راسه وقيل يكفي فاوضح راسه
ويجب بيان محلها وقدرها ليمكن قصاص ويثبت القتل باقرار لا بينه
ولو شهد لمورثه بجرح قبل اندماله لم يقبل وبعده يقبل وكذا بمال في
مرض موته في الاصح ولا تقبل شهادة العاقله بفسق شهود قتل يحملونه

الشاهد

اثنان علي اثنين بقتله فشهدا علي الاولين بقتله فان صدق الولي
الاولين حكم بها او الاخرين او الجميع او كذب الجميع بطلتا ولو اقر
بعض الورثه بعفو بعض سقط القصاص ولو اختلف شاهدان
في زمان او مكان او الة او هيئة لغت وقيل لوث

كتاب البغاه

البغاه هم مخالفوا الامام بخروج عليه وترك الانقياد او منع حق
توجه عليهم بشرط شوكه وتاويل ومطاع فيهم قيل وامام منصوب ولو اظهر قوم
راي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيره ولم يقاتلوا تركوا والا فقطاع
طريق وتقبل شهادة البغاه وقضا قاضيهم فيما يقبل قضا قاضينا الا ان يستحل
دمانا فيه وينفذ كتابه بالحكم ويحكم بكتابه بسماع البينه في الاصح ولو اقاموا حدا
واخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقه علي جندهم صح وفي
الاخير وجه وما اتلفه باغ علي عادل او عكسه ان لم يكن في قتال ضمن والا فلا
وفي قول يضمن باغ والمتاول بلا شوكة يضمن وعكسه كباغ ولا يقاتل البغاه
حتى يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة
او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ثم اذنهم بالقتال فان استمهلوا اجتهد
وفعل ما يراه صوابا ولا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم واسيرهم ولا يطلق وان
كان صبيا وامراة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع باختياره
ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم ولا يستعمل

في قتال الا لضرورة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة بان قاتلوا
فأبه او احاطوا بنا ولا يستعان عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين
ولو استعانوا علينا باهل حرب وامنوهم لم ينفذ امانهم علينا ونفذ عليهم
في الاصح ولو اعانهم اهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم او مكرهين
فلا وكذا ان قالوا ظننا جوازه او انهم محقون على المذهب ويقاتلون
كبغاة

فصل

شرط الامام كونه مكلفا مسلما حرا ذكرا قرشيا
مجتهدا شجاعا ذا راي وسمع وبصر ونطق وتنعقد الامامة بالبيعة
والاصح بيعة اهل الحل والعقد من العلما والرؤسا ووجوه الناس الذين
يتيسر اجتماعهم وشرطهم صفة الشهود وباستخلاف الامام فلو جعل
الامر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون احدهم وباستيلا
جامع الشروط وكذا فاسق وجاهل في الاصح قلت ولو ادعى دفع
زكوة الى البغاة صدق بيمينه او جزية فلا على الصحيح وكذا خراج
في الاصح ويصدق في حد الا ان يثبت ببينة ولا اثر في البدن والله اعلم

كتاب الردة

هي قطع الاسلام بنية او قول
كفر او فعل سواء قاله استهزاء او عنادا او اعتقادا فمن نفى الصانع
او الرسل او كذب رسولا او حلل محرما بالاجماع كالزنا وعكسه او نفى
وجوب مجمع عليه او عكسه او عزم على الكفر غدا او تردد فيه كفر
والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كالقاء مصحف

بقا

بقاذورة وسجود لصنم او شمس ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره
ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه والمذهب صحة ردة السكران
واسلامه وتقبل الشهادة بالردة مطلقا وقيل يجب التفصيل فعلى
الاول لو شهد وابرده فانكر حكم بالشهادة فلو قال كنت مكرها واقتضته
قرينة كاسر كفار صدق بيمينه والا فلا ولو قالا لفظ لفظ كفر فادعى اكراها
صدق مطلقا ولو مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال
احدهما ارتد فمات كافرا فان بين سبب كفره لم يرثه ونصيبه فيء وكذا
ان اطلق في الاظهر وتجب استتابة المرتد والمرتدة وفي قول تستحب وهي في
الحال وفي قول ثلاثة ايام فان اصرا قتلا وان اسلم صح وترك وقيل
لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفي على النص فيقتضي كزنادقة وباطنية
وولد المرتد ان انعقد قبلها او بعدها واحد ابويه مسلم فمسلم او مرتد
ان فمسلم وفي قول مرتد وفي قول كافر اصلي قلت الاظهر
مرتد ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله اعلم وفي زوال ملكه
عن ماله بها اقوال اظهرها ان هلك مرتدا بان زواله بها وان اسلم
بان ان الله لم يزل وعلى الاقوال انه يقضى منه دين لزمه قبلها وينفق
عليه منه والاصح يلزمه غرم اتلافه فيها ونفقة زوجات وقف
نكاحهن وقريب واذا وقفنا ملكه فتصرفه ان احتمل الوقف
كعتق وتدبير ووصية موقوف ان اسلم نفذ والا فلا وبيعه وهبته
ورهنه وكتابته باطلة وفي القديم موقوفة وعلى الاقوال يجعل

ماله عندي عدل وامته عند امراة ثقة ويوجر ماله ويودي مكاتبه
النجوم الى القاضي

كتاب الزنا

ايلاج الذكر
بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد ودبر ذكر وانثى
كقبل على المذهب ولا حد بمفاخذة ووطئ زوجته وامته في حيض
وصوم واحرام وكذا امته المزوجة والمعتدة وكذا مملوكته المحرم
ومكره في الاظهر وكذا كل جهة اباح بها عالم كنكاح بلا شهود
على الصحيح ولا بوطئ ميتة في الاصح ولا بهيمة في الاظهر ويحد
في مستاجره ومبيحه ومحرم وان كان تزوجها وشرطه التكليف
الا السكران وعلم تحريمه وحد المحصن الرجم وهو مكلف حر ولو
ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد ري بين جمع
في الاظهر والاصح اشتراط التغيب حال حريته وتكليفه وان
الكامل الزاني بناقص محصن والبكر الحر مائة جلدة وتغريب عام
الى مسافة قصر فما فوقها واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها
في الاصح ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير بلده فان عاد الى بلده منع
في الاصح ولا تغرب المراة وحدها في الاصح بل مع زوج او محرم ولو
باجرة فلو امتنع باجرة لم يجبر على الاصح والعبد خمسون ويغرب نصف
سنة وفي قول سنة وفي قول لا يغرب ويثبت ببينة او اقرار مرة
ولو اقر ثم رجع سقط ولو قال لا تحدوني او هرب فلا في الاصح ولو شهد
اربعة بزناها واربع انها عذراء لم تحد هي ولا قاذفها ولو عين

شاهد

شاهد زاوية لزناها والباقون غيرها لم يثبت ويستوفيه الامام او نائبه من
حر ومبعض ويستحب حضور الامام وشهوده ويحد الرقيق سيده او الامام
فان تنازعا فالاصح الامام وان السيد يغربه وان المكاتب يحدون عبيدهم
وان السيد يعزر ويسمع البينة بالعقوبة والرجم بمدر وحجارة معتدلة
ولا يحفر للرجل والاصح استحبابه للمراة ان ثبت ببينة ولا يوخر لمرض
وحر وبرد مفرطين وقيل يوخر ان ثبت باقراره ويوخر الجلد للمرض
فان لم يرج برؤه جلد لا بسوط بل بعثكال عليه مائة غصن فان كان
خمسون ضرب به مرتين وتمسه الاغصان او ينكبس بعضها على
بعض ليناله بعض الالم فان برا اجزاه ولا جلد في حر وبرد مفرطين واذا
جلد الامام في مرض او حر او برد فلا ضمان على النص فيقتضي ان التاخير مستحب

كرون ان الفاسق والكافر والمكاتب ثبت صح اصل

كتاب حد القذف

شرط حد القاذف التكليف
الا السكران والاختيار ويعزر المميز ولا يحد بقذف ولده وان سفل فالحر
ثمانون والعبد اربعون والمقذوف الاحصان وقد سبق في اللعان
ولو شهد دون اربعة بزنا حدوا في الاظهر وكذا اربع نسوة وعبيد وكفرة
على المذهب ولو شهد واحد على اقراره فلا ولو تقاذفا فليس تقاصا
ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع

كتاب قطع السرقة

يشترط لوجوبه في المسروق ربعا سبيكة لا يساوي
ربعا مضروبا فلا قطع في الاصح ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي

ربعا قطع وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله في الاصح

ربعا جهله في الاصح ولو اخرج نصابا من حرز مرتين فان تخلل
المالك واعاده الحرز فالاخراج الثاني سرقة أخرى والا قطع في الاصح
ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب قطع في الاصح
ولو اشتركا في اخراج نصابين قطعا والا فلا ولو سرق خمرا او خنزيرا
أو كلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع فان بلغ اناء الخمر نصابا قطع على الصحيح
ولا قطع في طنبور ونحوه وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع **قلت**
الثاني اصح والله اعلم **الثاني** كونه ملكا لغيره فلو ملكه بارث
وغيره قبل اخراجه من الحرز او نقص فيه عن نصاب باكل وغيره لم يقطع
وكذا ان ادعى ملكه على النص ولو سرقاه وادعاه احدهما له او لهما فكذبه
الاخر لم يقطع المدعي وقطع الاخر في الاصح وان سرق من حرز شريكه
مشتركا فلا قطع في الاظهر وان قل نصيبه **الثالث** عدم شبهة فيه
قطع بسرقة مال اصل وفرع وسيد والاظهر قطع احد الزوجين بالاخر
ومن سرق مال بيت المال ان افرز لطائفة ليس هو منهم قطع والا فالاصح
انه ان كان له حق في المسروق كمال المصالح وصدقة وهو فقير فلا والا قطع
والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه لا حصره وقناديل تسرج والاصح
قطعه بموقوف وام ولد سرقها نائمة او مجنونة **الرابع** كونه محرزا بملاحظة
خطه او حصانة موضعه فان كان بصحراء او مسجد اشترط دوام لحاظ

وان

وان كان بحصن كفى لحاظ
معتاد واصطبل حرز دواب لا انية وثياب وعرصة دار وصفتها حرز انية
وثياب بذلة لا حلي ونقد ولو نام بصحراء او مسجد على ثوب او توسد متاعا
فحرز فلو انقلب فزال عنه فلا وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء ان لاحظه
محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة او استغاثة ودار
منفصلة عن العمارة ان كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه
والا فلا ومتصلة حرز مع اغلاقه وحافظ ولو نائم ومع فتحه ونومه
غير حرز ليلا وكذا نهارا في الاصح وكذا يقظان تغفله سارق في الاصح
فان خلت فالمذهب انها حرز نهارا زمن امن واغلاقه فان فقد شرط فلا وخيمة
بصحراء ان لم تشد اطنابها وترخ اذيالها فهي وما فيها كمتاع بصحراء والا فحرز بشرط
حافظ قوي فيها ولو نائم وماشية بابنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ
~~فيها ولو نائم~~ وببرية يشترط حافظ ولو نائم وابل بصحراء محرزة بحافظ
يراها ومقطورة يشترط التفات قائدها اليها كل ساعة بحيث يراها وان لا يزيد
قطار على تسعة وغير مقطورة ليست محرزة في الاصح وكفن في قبر ببيت محرز محرز
وكذا بمقبرة بطرف العمارة في الاصح لا بمضيعة في الاصح **فصل** يقطع مؤجر
الحرز وكذا معيره في الاصح ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه وكذا اجنبي في الاصح
ولو غصب مالا واحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب او اجنبي المال المغصوب
فلا قطع في الاصح ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة ولو نقب وعاد في ليلة اخرى

فسد فقطع في الاصح **قلت** هذا اذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر
للطارقين والا فلا يقطع قطعا والله اعلم ولو نقب واخرج غيره
فلا قطع ولو تعاونا في النقب وانفرد احدهما بالاخراج او وضعه ناقب
بقرب النقب فاخرجه اخر قطع المخرج ولو وضعه بوسط نقبه فاخذه خارج
وهو يساوي نصابين لم يقطعا في الاظهر فلو رماه الى خارج حرز او وضعه
بماء جار او ظهر دابة سائرة او عرضه لريح هابة فاخرجه قطع او واقفة
فمشت بوضعه فلا في الاصح ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو
صغيرا بقلادة فكذا في الاصح ولو نام عبد على بعير فقاده واخرجه عن القافلة
قطع او حر فلا في الاصح ولو نقل من بيت مغلق الى صحن دار بابها
مفتوح قطع والا فلا وقيل ان كانا مغلقين قطع وبيت خان وصحنه كبيت
ودار في الاصح **فصل** لا يقطع صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم
وذمي بمال مسلم وذمي وفي معاهد اقوال احسنها ان اشترط قطعه
بسرقة قطع والا فلا **قلت** الاظهر عند الجمهور لا قطع والله اعلم
وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الاصح وباقرار السارق
والمذهب قبول رجوعه ومن اقر بعقوبة لله تعالى فالصحيح ان للقاضي
ان يعرض له بالرجوع ولا يقول ارجع ولو اقر بلا دعوى انه سرق
مال فلان الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في الاصح

او انه

او انه اكره امة غائب على زنا حد في الحال على الاصح ويثبت بشهادة رجلين فلو شهد
رجل وامراتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة
فلو اختلف شاهدان كقوله سرق فان تلف ضمنه وتقطع يمينه فان
سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله
اليمنى ثم بعد ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت او دهن مغلي
قيل هو تتمة للحد والاصح انه حق للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله
وتقطع اليد من كوع والرجل من مفصل القدم ومن سرق مرارا بلا قطع كفت
يمينه وان نقصت اربع اصابع **قلت** وكذا لو ذهبت الخمس في الاصح
والله اعلم وتقطع يد زائدة اصبعا في الاصح ولو سرق فسقطت يمينه
بآفة سقط القطع او يساره فلا على المذهب

باب قاطع الطريق

هو مسلم مكلف له شوكة لا مختلسون يتعرضون لاخر قافلة يعتمدون
الهرب والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة
عظيمة وحيث يلحق غوث ليسوا بقطاع وفقد الغوث يكون للبعد
او لضعف وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم قطاع ولو علم الامام قوما
يخيفون الطريق ولم ياخذوا مالا ولا نفسا عزرهم بحبس وغيره واذا اخذ القاطع نصاب
السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فيسراه ويمناه وان قتل قتل حتما
وان قتل واخذ مالا قتل ثم صلب ثلاثا ثم ينزل وقيل يبقى حتى يسيل صديده وفي قول يصلب

قليلا ثم ينزل فيقتل ومن اعانهم وكثر جمعهم عزر بحبس او تغريب وغيرهما
وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه الامام وقتل القاطع يغلب فيه معنى
القصاص وفي قول الحد فعلى الاول لا يقتل بولده وذمي ولو مات
فديه ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين ديات ولو عفى وليه بمال
وجب وسقط القصاص ويقتل حدا ولو قتل بمثقل او بقطع عضو فعل به
مثله ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الاظهر وتسقط عقوبات تخص
القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب ولا تسقط سائر
الحدود بها في الاظهر

فصل

من لزمه قصاص وقطع
وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه
لا قطعه بعد جلده ان غاب مستحق قتله وكذا ان حضر وقال عجلوا
القطع في الاصح واذا اخر مستحق النفس حقه جلد فاذا برأ قطع ولو اخر
مستحق طرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف
ولو اخر مستحق الجلد حقه فالقياس صبر الاخرين ولو اجتمع حدود لله تعالى
قدم الاخف فالاخف او عقوبات لله تعالى وللادميين قدم حد قذف
على زنا والاصح تقديمه على حد شرب وان القصاص قتلا وقطعا
يقدم على الزنا

كتاب الاشربة

كل شراب اسكر كثيره
حرم قليله وحد شاربه الا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا وموجرا وكذا
مكره على شربه على المذهب ومن جهل كونها خمرا لم يحد ولو قرب اسلامه

فقال

فقال جهلت تحريمها لم يحد او جهلت الحد حد ويحد بدردي خمر لا بخبز
عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه وكذا حقنة وسعوط في الاصح ومن غص بلقمة
اساغها بخمر ان لم يجد غيرها والاصح تحريمها لدواء وعطش وحد الحر اربعون
والرقيق عشرون سوطا او بايد او نعال او اطراف ثياب وقيل يتعين سوط
ولو رأى الامام بلوغه ثمانين جاز في الاصح والزيادة تعزيرات وقيل حد ويحد
باقراره او شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقيء ويكفي في اقرار وشهادة
شرب خمر وقيل يشترط وهو عالم به مختار ولا يحد في حال سكره وسوط الحدود
ما بين قضيب وعصا ورطب ويابس ويفرقه على الاعضاء الا المقاتل والوجه قيل
والرأس ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل

فصل

يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة بحبس او ضرب او صفع
او توبيخ ويجتهد الامام في جنسه وقدره وقيل ان تعلق بآدمي لم يكف توبيخ فان جلد
وجب ان ينقص في عبد عن عشرين جلدة وحر عن اربعين وقيل عشرين ويستوي
في هذا جميع المعاصي في الاصح ولو عفى مستحق حد فلا تعزير للامام في الاصح او تعزير
فله في الاصح

كتاب الصيال وضمان الولاة

له دفع كل صائل
عن نفس او طرف او بضع او مال فان قتله فلا ضمان ولا يجب الدفع عن مال ويجب
عن بضع وكذا نفس قصدها كافر او بهيمة لا مسلم في الاظهر والدفع عن غيره
كهو عن نفسه وقيل يجب قطعا ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها

في الاصح ويدفع الصائل بالاخف فان امكن بكلام واستغاثة حرم الضرب
او بضرب بيد حرم سوطا او بسوط حرم عصا او بقطع عضو حرم قتل فان
امكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال ولو ~~فان امكن~~
عضت يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فان عجز
فسلها فندرت اسنانه فهدر ومن نظر الى حرمه في دار من كوة او ثقب
عمدا فرماه بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات
فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر قيل وعدم استتار الحرم قيل والانذار
قبل رميه ولو عزر ولي ووال وزوج ومعلم فمضمون ولو حد مقدر
فلا ضمان ولو ضرب شارب بنعال وثياب فلا ضمان على الصحيح وكذا
اربعون سوطا على المشهور او اكثر وجب قسطه بالعدد وفي قول
نصف دية ويجريان في قاذف جلد احدا وثمانين وللمستقل قطع
ولاب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر ان زاد خطر
لا لسلطان وله وللسلطان قطعها بلا خطر وفصد وحجامة فلو مات
بجائز من هذا فلا ضمان في الاصح ولو فعل سلطان بصبي ما منع فدية مغلظة
في ماله وما وجب بخطا امام في حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت
ولو حده بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين فان قصر في امتحان
فالضمان عليه والا فالقولان فان ضمنا عاقلة او بيت المال فلا رجوع على الذميين
في الاصح ومن حجم او فصد باذن لم يضمن وقتل جلاد وضربه بامر الامام

سلعة الا مخوفة لا خطر في تركها او الخطر في قطعها اعظم

الامام ان جهل ظلمه وخطاه والا فالقصاص والضمان على الجلاد
ان لم يكن اكراه ويجب ختان المراة بجزء من اللحمة باعلى الفرج والرجل
بقطع ما يغطي حشفته بعد البلوغ ويندب تعجيله في سابعه فان ضعف
عن احتماله اخر ومن ختنه في سن لا يحتمله لزمه قصاص الا والدا
فان احتمله وختنه ولي فلا ضمان في الاصح واجرته في مال المختون

فصل من كان مع دابة او دواب ضمن اتلافها نفسا ومالا ليلا
ونهارا ولو بالت او راثت في طريق فتلف به نفس او مال فلا ضمان
ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل فان خالف ضمن ما تولد
منه ومن حمل حطبا على ظهره او بهيمة فحك بناء فسقط به ضمنه فان
دخل سوقا فتلف به نفس او مال ضمن ان كان زحام فان لم يكن وتمزق ثوب
فلا الا ثوب اعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه وانما يضمنه اذا لم
يقصر صاحب المال فان قصر بان وضعه بطريق او عرضه للدابة فلا وان كانت الدابة
وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن الا ان
لا يفرط في ربطها او حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها وكذا ان كان
الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا في الاصح وهرة تتلف طيرا
او طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها في الاصح ليلا ونهارا والا فلا
في الاصح

كتاب السير

كان الجهاد في عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فرض كفاية وقيل عين واما بعده فللكفار حالان
احدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية فاذا فعله من فيه الكفاية
سقط الحرج عن الباقين ومن فروض الكفاية القيام باقامة الحجج العلمية
وحل المشكلات في الدين وبعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع
بحيث يصلح للقضا والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحيا الكعبة
كل سنة بالزيارة ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جايع اذا لم
يندفع بزكوة وبيت مال وتحمل الشهادة واداوها والحرف والصنايع وما يتم
به المعاش وجواب سلام على جماعة وسن ابتداوه الا على قاضي حاجة
واكل وفي حمام ولا جواب عليهم ولا جهاد على صبي ومجنون وامراة
ومريض وذي عرج بين واقطع واشل وعبد وعادم اهبة قتال
وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد الا خوف طريق من كفار وكذا
من لصوص المسلمين على الصحيح والدين الحال يحرم سفر جهاد وغيره
الا باذن غريمه والمؤجل لا وقيل يمنع سفرا مخوفا ويحرم جهاد الا باذن
ابويه ان كانا مسلمين لا سفر تعلم فرض عين وكذا كفاية في الاصح
فان اذن ابواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع ان لم يحضر الصف فان
شرع في قتال حرم الانصراف في الاظهر الثاني يدخلون بلدة لنا فيلزم
اهلها الدفع بالممكن فان امكن تاهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير
وولد ومدين وعبد بلا اذن وقيل ان حصلت مقاومة باحرار اشترط

اذن

اذن سيده والا فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن ان علم انه ان اخذ قتل وان
جوز الاسر فله ان يستسلم ومن هو دون مسافة القصر من البلدة كاهلها
ومن على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية ان لم يكف اهلها
ومن يليهم قيل وان كفوا ولو اسروا مسلما فالاصح وجوب النهوض
اليهم لخلاصه ان توقعناه **فصل** يكره غزو بغير اذن الامام
او نائبه وسن اذا بعث سرية ان يومر عليهم ويأخذ البيعة بالثبات
وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا
الكفر قاومناهم وبعبيد باذن السادة ومراهقين اقويا وله بذل الاهبة
والسلاح من بيت المال ومن ماله ولا يصح استيجار مسلم مكلف لجهاد
ويصح استيجار ذمي للامام قيل ولغيره ويكره لغاز قتل قريب ومحرم اشد
قلت الا ان سمعه يسب الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
ويحرم قتل صبي ومجنون وامراة وخنثى مشكل ويحل قتل راهب
واجير وشيخ ضعيف واعمى وزمن لا قتال فيهم ولا راي في الاظهر
فيسترقون وتسبى نساوهم واموالهم ويجوز حصار الكفار
في البلاد والقلاع وارسال الما عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم
في غفلة فان كان فيهم مسلم اسير او تاجر جاز ذلك على المذهب ولو التحم
حرب فتترسوا بنسا وصبيان جاز رميهم وان دفعوا بهم عن انفسهم
ولم تدع ضرورة الى رميهم فالاظهر تركهم وان تترسوا بمسلمين
فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم والا جاز رميهم في الاصح ويحرم الانصراف

عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار عن مثلينا الا متحرفا لقتال او متحيزا
الى فئة يستنجد بها ويجوز الى فئة بعيدة في الاصح ولا يشارك متحيزا
الى فئة بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشارك متحيزا الى قريبة
في الاصح فان زادوا على مثلين جاز الانصراف الا انه يحرم انصراف
مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفا في الاصح ويجوز المبارزة
فان طلبها كافر استحب الخروج اليه وانما تحسن ممن جرب نفسه
وباذن الامام ويجوز اتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر
وكذا ان لم يرج حصولها لنا فان رجي ندب الترك ويحرم اتلاف
الحيوان الا ما يقاتلون عليه لدفعهم او ظفر بهم او غنمناه وخفنا رجوعه
اليهم وضرره **فصل** نساء الكفار وصبيانهم اذا اسروا رقوا
وكذا العبيد ويجتهد الامام في الاحرار الكاملين ويفعل الاحظ
للمسلمين من قتل ومن وفداء باسرى او مال واسترقاق فان خفي
الاحظ حبسهم حتى يظهر وقيل لا يسترق وثني وكذا عربي
في قول ولو اسلم اسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي وفي قول
يتعين الرق واسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله وصغار
ولده لا زوجته على المذهب فان استرقت انقطع نكاحه في الحال
وقيل ان كان بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها ويجوز
ارقاق زوجة ذمي وكذا عتيقه في الاصح لا عتيق مسلم وزوجته

على المذهب

على المذهب فاذا سبي زوجان او احدهما انفسخ النكاح ان
كانا حرين قيل او رقيقين واذا ارق وعليه دين لم يسقط
من ماله ان غنم بعد ارقاقه ولو اقترض حربي من حربي او اشترى
منه ثم اسلما او قبلا جزية دام الحق ولو اتلف عليه فاسلما فلا ضمان
في الاصح والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا غنيمة وكذا ما
اخذه واحد او جمع من دار الحرب سرقة او وجد كهيئة اللقطة
على الاصح فان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه وللغانمين التبسط
في الغنيمة باخذ القوت وما يصلح به ولحم وشحم وكل طعام
يعتاد اكله عموما وعلف الدواب تبنا وشعيرا ونحوها ماكول
لحمه والصحيح جواز الفاكهة وانه لا تجب قيمة المذبوح
وانه لا يختص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف وانه لا يجوز ذلك
لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة وان من رجع
الى دار الاسلام ومعه بقية لزمه ردها الى المغنم وموضع التبسط
دارهم وكذا ما لم يصل عمران الاسلام في الاصح جوازه بعد
(ولغانم رشيد ولو محجور عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل القسمة والاصح)
فرز الخمس وجوازه لجميعهم وبطلانه من ذوي القربى
وسالب والمعرض كمن لم يحضر ومن مات فحقه لوارثه

ولا يملك لا بقسمة ولهم التمليك وقيل يملكون وقيل ان سلمت الى القسمة
بان ملكه والا فلا ويملك الكفار بالاستيلاء كالمنقول ولو
فيها كلب او كلاب تنفع واراده بعضهم ولم ينازع اعطي
والا قسمت ان امكن والا اقرع والصحيح ان سواد العراق
فتح عنوة وقسم ثم بدلوه ووقف على المسلمين واخراجه ا
تودى كل سنة لمصالح المسلمين وهو من عبادان الى حديثة
الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا قلت
الصحيح ان البصرة ولو كانت داخلة في حد السواد فليس لها
حكمه الا موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها وان ما في
السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله اعلم وفتحت
مكة صلحا فدورها وارضها المحياة ملك تباع فصل
يصح من كل مسلم مكلف مختار امان حربي وعدد محصور
فقط ولا يصح امان اسير لمن هو معهم في الاصح ويصح
بكل لفظ يفيد مقصوده وبكتابة ورسالة ويشترط
علم الكافر بالامان فان رده بطل وكذا ان لم يقبل
في الاصح وتكفي اشارة مفهمة للقبول ويجب ان لا

تزيد

تزيد مدته الى اربعة اشهر وفي قول يجوز ما لم تبلغ سنة
ولا يجوز امان من يضر المسلمين كجاسوس وليس للامام
نبذ الامان ان لم يخف خيانة ولا يدخل في الامان ماله
واهله بدار الحرب وكذا ما معه منهما في الاصح الا بشرط
والمسلم بدار كفر ان امكنه اظهار دينه استحب له الهجرة
والا وجبت ان اطاقها ولو قدر اسير على هرب لزمه ولو اطلقوه
بلا شرط فله اغتيالهم او على انهم في امانه حرم فان تبعه
قوم فليدفعهم ولو بقتلهم ولو شرطوا ان لا يخرج من دارهم
لم يجز الوفا ولو عاقد الامام علجا يدل على قلعة وله منها جارية
جاز فان فتحت بدلالته اعطيها او بغيرها فلا في الاصح
فان لم تفتح فلا شيء له وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله
اجرة مثل فان لم يكن فيها جارية او ماتت قبل العقد
فلا شيء او بعد الظفر وقبل التسليم وجب بدل او قبل ظفر
فلا في الاظهر وان اسلمت فالمذهب وجوب بدل وهو اجرة
مثل وقيل قيمتها

كتاب الجزية

صورة عقدها اقركم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تبذلوا
جزية وتنقادوا لحكم الاسلام والاصح اشتراط ذكر قدرها

قوله علجا هو الكافر الشديد

الا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه ولا يصح
العقد موقتا على المذهب ويشترط لفظ قبول ولو وجد كافر بدارنا
فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى او رسولا او بامان مسلم
صدق وفي دعوى الامان وجه ويشترط لعقدها
الامام او نايبه وعليه الاجابة اذا طلبوا الا جاسوسا نخافه
ولا تعقد الا لليهود والنصارى والمجوس واولاد من تهود او تنصر
قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا زاعم التمسك بصحف
ابرهيم وزبور داود صلى الله عليه وسلم ومن احد ابويه كتابي
والاخر وثني على المذهب ولا جزية على امراة وخنثى ومن فيه
رق وصبي ومجنون فان انقطع جنونه قليلا كساعة من
شهر او سنة لزمته او كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفيق الافاقة فاذا
بلغت سنة وجبت ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية الحق بمامنه
وان بذلها عقد له وقيل عليه كجزية ابيه والمذهب وجوبها
على زمن وشيخ وهرم واعمى وراهب واجير وفقير عجز عن كسب
فاذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر ويمنع كل
كافر من استيطان الحجاز وهي المكة والمدينة واليمامة
وقراها وقيل له الاقامة في طرقها الممتدة ولو دخله بغير اذن الامام

اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع فان استاذن اذن له ان كان
مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه فان كان للتجارة
ليس فيها كبير حاجة لم ياذن الا بشرط اخذ شي منها ولا يقيم
الا ثلثة ايام ويمنع دخول حرم مكة فان كان رسولا خرج
اليه الامام او نايبه يسمعه فان مرض فيه نقل وان خيف
موته فان مات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج وان
مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك والا نقل
فان مات وتعذر نقله دفن هناك

فصل

اقل الجزية دينار لكل سنة ويستحب للامام مماكسته
حتى ياخذ من متوسط دينارين وغني اربعة دنانير ولو
عقدت باكثر ثم علموا ان اجرتها دينار لزمهم ما التزموه
فان ابوا فالاصح انهم ناقضون ولو اسلم ذمي او مات بعد سنين
اخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا ويسوى
بينها وبين دين ادمي على المذهب او في خلال سنة فقسط
وفي قول لا شي ويوخذ باهانة فيجلس الاخذ ويقوم الذمي
ويطاطي راسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الاخذ

لحيته ويضرب لهزمتيه وكله مستحب وقيل واجب فعلى الاول
له توكيل مسلم بالاداء وحوالة عليها وان يضمنها **قلت**
هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها [اشد] خطا واجلها الله
خطا والله اعلم ويستحب للامام اذا امكنه ان يشترط عليهم
اذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زايدا
على اقل جزية وقيل يجوز منها وتجعل على غني ومتوسط لا فقير
في الاصح ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا وجنس
الطعام والادم وقدرهما ولكل واحد كذا وعلف الدواب
ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم
ولا يجاوز ثلاثة ايام ولو قال قوم نودي الجزية باسم
صدقة لا جزية فللامام اجابتهم اذا رأى ويضعف عليهم
الزكاة فمن خمسة ابعرة شاتان وخمسة وعشرين
بنتا مخاض وعشرين دينارا دينار ومائتي درهم عشرة
وخمس المعشرات ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم
يضعف الجبران في الاصح ولو كان بعض النصاب لم يجب
قسطه في الاظهر ثم الماخوذ جزية فلا يوخذ من مال

من لا

من لا جزية عليه **فصل** يلزمنا الكف عنهم وضمان
ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ودفع اهل الحرب عنهم
وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع ويمنعون من احداث
كنيسة في بلد احدثناه او اسلم اهله عليه وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه ولا يقرون على كنيسة كانت فيه
فيه في الاصح او صلحا بشرط الارض لنا وبشرط اسكانهم وابقاء
الكنايس جاز وان اطلق فالاصح المنع او لهم قررت ولهم
الاحداث في الاصح ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على
بناء جار مسلم والاصح المنع من المساواة وانهم لو كانوا بمحلة
منفصلة لم يمنعوا ويمنع الذمي من ركوب خيل لا حمير وبغال نفيسة
ويركب باكاف وركاب خشب لا حديد ولا سرج ويلجأ الى
اضيق الطريق ولا يوقر ولا يصدر في مجلس ويؤمر بالغيار
والزنار فوق الثياب واذا دخل حماما فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه
جعل في عنقه خاتم من حديد او رصاص ونحوه ويمنع من اسماعه
المسلمين شركا وقولهم في عزير والمسيح ومن اظهار خمر وخنزير
وناقوس وعيد ولو شرطت هذه الامور فخالفوا لم ينتقض
العهد ولو قاتلونا او امتنعوا من الجزية او من اجراء حكم

عليهم الاسلام انتقض ولو زنا ذمي بمسلمة او اصابها بنكاح او دل
اهل الحرب على عورة المسلمين او فتن مسلما عن دينه
او طعن في الاسلام او القران او ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسوء فالاصح انه ان اشترط انتقاض العهد بها انتقض والا فلا
ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله او بغيره لم يجب ابلاغه
مامنه في الاظهر بل يختار الامام فيه قتلا ورقا ومنا وفداء
فان اسلم قبل الاختيار امتنع الرق واذا بطل امان رجال لم يبطل
امان نسائهم والصبيان في الاصح واذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق
بدار الحرب بلغ المامن

باب الهدنة

عقدها
الكفار اقليم يختص بالامام او نائبه فيها ولبلدة يجوز لوالي
الاقليم ايضا وانما تعقد لمصلحة كضعفنا لقلة عدد واهبة
او رجا اسلامهم او بذل جزية فان لم يكن جازت اربعة
اشهر لا سنة وكذا دونها في الاظهر ولضعف يجوز عشر سنين فقط
ومتى زاد على الجائز فقولا تفريق الصفقة واطلاق العقد يفسده
وكذا شرط فاسد على الصحيح بان شرط منع فك اسارانا او ترك
مال لنا لهم او لتعقد لهم ذمة بدون دينار او بدفع مال اليهم وتصح

الهدنة على ان ينقضها الامام متى شاء ومتى صحت
وجب الكف عنهم حتى تنقضي او ينقضوها بتصريح او قتالنا
او مكاتبة اهل الحرب بعورة لنا او قتل مسلم واذا انتقضت
جازت الاغارة عليهم وبياتهم ولو نقض بعضهم ولم ينكر
الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم ايضا وان انكروا باعتزالهم او ابلاغهم
الامام فلا ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة ولا يجوز شرط رد مسلمة
تاتينا منهم فان شرط فسد الشرط وكذا العقد في الاصح وان شرط
رد من جاء او لم يذكر ردا فجاءت امراة مهاجرة مسلمة لم
يجب دفع مهر الى زوجها في الاظهر ولا يرد صبي ومجنون وكذا عبد
وحر لا عشيرة له على المذهب ويرد من له عشيرة طلبته
اليها لا الى غيرها الا ان يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه ومعنى
الرد ان يخلي بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع ولا يلزمه الرجوع
وله قتل الطالب ولنا التعريض له به لا التصريح ولو شرطوا ان يردوا
من جاءهم منا مرتدا لزمهم الوفاء فان ابوا فقد نقضوا والاظهر
جواز شرط ان لا يردوا

كتاب الصيد والذبائح

ذكاة حيوان ماكول بذبح في حلق او لبة ان قدر عليه

والا فبعقر مزهق حيث كان وشرط ذابح وصايد ولو كتابية
حل مناكحته وتحل ذكوة امة كتابية ولو شارك مجوسي
مسلما في ذبح او اصطياد حرم ولو ارسلا كلبين او سهمين
فان سبق آلة المسلم فقتل او انهاه الى حركة مذبوح حل
ولو انعكس او جرحاه معا او جهل او مرتبا ولم يزهق احدهما
حرم ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز ومجنون وسكران
في الاظهر ويكره ذكوة اعمى ويحرم صيده برمي وكلب في الاصح
وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادها مجوسي وكذا الدود
المتولد من الطعام كخل وفاكهة اذا اكل معه في الاصح ولا يقطع
بعض السمكة فان فعل او بلع سمكة حية حل في الاصح واذا
رمى صيدا متوحشا او بعيرا ندّ او شاة شردت بسهم
او ارسل عليه جارحة فاصاب شيا من بدنه ومات
في الحال حل به ولو تردى بعير او نحوه في بير ولم يمكن قطع حلقومه
فكناد قلت الاصح لا يحل بارسال الكلب وصححه الروياني
والشاشي والله اعلم ومتى تيسر لحوقه بعدو او استعانة بمن يستقبله
فمقدور عليه ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي الى الزهوق

وقيل

وقيل يشترط مذفف واذا ارسل سهما او كلبا او طيرا على صيد
فاصابه ومات فان لم يدرك فيه حيوة مستقرة او ادركها
وتعذر ذبحه بلا تقصير بان سل السكين فمات قبل امكان
او امتنع بقوته قبل القدرة حل وان مات بتقصير بان لا يكون
معه سكين او غصبت او نشبت في الغمد حرم ولو رماه فقده
بنصفين حلا ولو ابان منه عضوا بجرح مذفف حل العضو
والبدن او بغير مذفف ثم ذبحه او جرحه جرحا اخر مذففا
حرم العضو وحل الباقي فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح
حل الجميع وقيل يحرم العضو (وهو المعتمد) وذكوة كل حيوان قدر عليه بقطع
كل الحلقوم وهو مجرى النفس والمري وهو مجرى الطعام ويستحب
قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق ولو ذبحه من قفاه
عصى ولاكن يصح ويكون حلالا كله الا انه يعصى فان اسرع
فقطع الحلقوم والمري وبه حيوة مستقرة حل والا فلا
وكذا ادخال السكين باذن ثعلب ويسن نحر ابل وذبح
بقر وغنم ويجوز عكسه وان يكون البعير قايما معقول
ركبة والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الايسر ويترك رجلها

اليمين ويشد باقي القوايم وان يحد شفرته ويوجه للقبلة ذبيحته
وان يقول بسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقول بسم الله
واسم محمد **فصل** يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل
محدد يجرح كحديد ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج
الا ظفرا وسنا وساير العظام فلو قتل بمثقل او ثقل محدد كبندقة
وسوط وسهم بلا نصل ولا حد او سهم وبندقة او جرحه نصل
واثر فيه عرض السهم اي جانبه في مروره ومات بهما والمنخنق بأحبولة
او اصابه سهم فوقع بارض او جبل ثم سقط منه حرم ولو اصابه
سهم بالهوى فسقط بارض ومات حل ويحل الاصطياد بجوارح
السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها
معلمة بان ينزجر جارحة السباع بزجر صاحبها وتسترسل
بارسال صاحبها ويمسك الصيد ولا ياكل منه ويشترط ترك
الاكل في جارحة الطير في الاظهر ويشترط تكرر هذه الامور
بحيث يظن تأدب الجارحة ولو ظهر كونه معلما ثم اكل
من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الاظهر ويشترط تعليمه جديدا
ولا اثر للعق الدم ومعيض الكلب من الصيد نجس والاصح

ثم الربع

انه لا يعفى عنه وانه يكفي غسله بماء وتراب ولا يجب ان يقور
ويطرح ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الاظهر ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد او احتك
به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريها او استرسل
كلب بنفسه فقتل لم يحل وكذا لو استرسل كلب فاغراه صاحبه فزاد عدوه
في الاصح ولو اصابه سهم باعانة ريح حل ولو ارسل سهما لاختبار قوته او ل
غرض فاعترض صيد فقتله حرم في الاصح ولو رمى صيدا ظنه حجرا
او سرب ظباء فاصاب واحدة حل وان قصد واحدة
فاصاب غيرها حلت في الاصح ولو غاب عنه الكلب والصيد
ثم وجده ميتا حرم وان جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الاظهر

والثاني يحل واختاره الغزالي وغيره

فصل يملك الصيد بضبطه بيده وبجرح
مذفف وبازمان وكسر جناح وبوقوعه في شبكة
نصبها له وبالجائه الى مضيق لا يفلت منه ولو وقع
صيد في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم
يملكه في الاصح ولو تحول حمامه الى برج غيره لزمه

ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته وكذا بارساله في الاصح اصلا

[illegible]

رده فان اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما فان باعهما
والعدد معلوم والقيمة سواء صح والا فلا ولو جرح الصيد
اثنان متعاقبان فان ذفف الثاني او ازمن دون الاول
فهو للثاني وان ذفف الاول فله وان ازمن فله ثم ان
ذفف الثاني بقطع حلقوم ومرئ فهو حلال وعليه للاول
ما نقص بالذبح وان ذفف لا بقطعهما او لم يذفف ومات بالجرحين
فحرام ويضمنه الثاني للاول وان جرحا معا وذففا او ازمنا
فلهما وان ذفف احدهما او ازمن دون الاخر
فله وان ذفف واحد وازمن آخر وجهل السابق حرم على المذهب

كتاب الاضحية هي سنة لا تجب الا

بالتزام ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر
ذي الحجة حتى يضحي وان يذبحها بنفسه والا فيشهدها
ولا تصح الا من ابل وبقر وغنم وشرط ابل ان تطعن
في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضان

في الثانية

في الثانية ويجوز ذكر وانثى وخصي والبعير والبقرة عن سبعة
والشاة عن واحد وافضلها بعير ثم بقرة ثم ضان ثم معز
وسبع شياه افضل من بعير وشاة افضل من مشاركة في بعير
وشرطها سلامة من عيب ينقص اللحم فلا تجزئ عجفاء
ومجنونة ومقطوعة بعض اذن وذات عرج وعور ومرض
وجرب بين ولا يضر يسيرها ولا فقد قرن وكذا شق
اذن وثقبها وخرقها في الاصح **قلت** الصحيح
المنصوص يضر يسير الجرب والله اعلم ويدخل وقتها اذا ارتفعت
الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
ويبقى حتى تغرب اخر التشريق **قلت** ارتفاع الشمس فضيلة
والشرط طلوعها ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين والله اعلم
ومن نذر معينة فقال لله علي ان اضحي بهذه لزمه
ذبحها في هذا الوقت فان تلفت قبله فلا شيء عليه
وان اتلفها لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه
وان نذر في ذمته ثم عين لزمه ذبحه فيه فان تلفت قبله
بقي الاصل عليه في الاصح ويشترط النية عند الذبح ان لم يسبق

تعيين وكذا ان قال جعلتها اضحية في الاصح وان وكل
بالذبح نوى عند اعطاء الوكيل او ذبحه وله الاكل من اضحية
تطوع واطعام اغنياء لا تمليكهم ويأكل ثلثا وفي قول
نصفا والاصح وجوب التصدق ببعضها والافضل
بكلها الا لقما يتبرك بأكلها ويتصدق بجلدها او ينتفع
به وولد الواجبة يذبح وله اكل كله وشرب فاضل لبنها
ولا تضحية لرقيق فان اذن سيده وقعت له ولا يضحي مكاتب بلا اذن
ولا تضحية عن الغير بغير اذنه ولا عن ميت ان لم يوص بها

فصل يسن ان يعق عن غلام بشاتين

وعن جارية بشاة وسنها وسلامتها والاكل والتصدق
كالاضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظم وان تذبح يوم سابع ولادته
ويسمى فيه ويحلق راسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا او فضة
ويؤذن في اذنه حين يولد ويحنك بتمر

كتاب الاطعمة حيوان البحر

السمك منه حلال كيف مات وكذا غيره في الاصح وقيل لا
وقيل ان اكل مثله في البر حل والا فلا ككلب وحمار

وما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية حرام وحيوان
البر يحل منه الانعام والخيل وبقر وحش وحماره وظبي وضبع
وضب وثعلب ويربوع وقنفذ وفنك وسمور ويحرم بغل وحمار
اهلي وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير كاسد ونمر
وذئب ودب وفيل وقرد وباز وشاهين وصقر ونسر وعقاب
وكذا ابن آوى وهرة وحش في الاصح ويحرم ما ندب قتله كحية
وعقرب وغراب ابقع وحدأة وفأرة وكل سبع ضار وكذا رخمة
وبغاثة والاصح حل غراب زرع وتحريم ببغا وطاووس ويحل
نعامة وكركي وبط واوز ودجاج وحمام وكل ما عب وهدر
وما على شكل عصفور وان اختلف لونه ونوعه كعندليب
وصعوة وزرزور لا خطاف ونمل ونحل وذباب وحشرات
كخنفساء ودود وكذا ما تولد من ماكول وغيره وما لا نص فيه
ان استطابه اهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال
رفاهية حل وان استخبثوه فلا وان جهل اسم حيوان
سئلوا وعمل بتسميتهم وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر
بالاشبه به واذا ظهر تغير لحم جلالة حرم وقيل يكره

قلت الاصح يكره والله اعلم فان علفت طاهرا فطاب
لحمها حل ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب حرم وما كسب بمخامرة نجس
كحجامة وكنس مكروه ويسن ان لا ياكله ويطعمه رقيقه وناضحه
ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة ومن خاف على نفسه
موتا او مرضا مخوفا ووجد محرما لزمه اكله وقيل يجوز فان توقع
حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق والا ففي قول يشبع والاظهر
سد الرمق الا ان يخاف تلفا ان اقتصر وله اكل ادمي ميت
وقتل مرتد وحربي لا ذمي ومستامن وصبي حربي
قلت الاصح حل قتل الصبي والمراة الحربيين
للاكل والله اعلم ولو وجد طعام غائب اكل وغرم
او حاضر مضطر لم يلزمه بذله ان لم يفضل عنه فان اثر مسلما
جاز او غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم او ذمي فان منع
قهره وان قتله وانما يلزمه بعوض ناجز ان حضر والا فبنسيئة
فلو اطعمه ولم يذكر عوضا فالاصح لا عوض ولو وجد مضطر
ميتة وطعام غيره او محرم ميتة وصيدا فالمذهب اكلها
والاصح تحريم قطع بعضه لاكله قلت الاصح

جوازه وشرطه

جوازه وشرطه فقد الميتة ونحوها وان يكون
الخوف في قطعه اقل ويحرم قطعه لغيره
ومن معصوم والله اعلم

كتاب المسابقة والمناضلة

هما سنة ويحل اخذ عوض عليهما وتصح المناضلة على سهام
وكذا مزاريق ورماح ورمي باحجار ومنجنيق وكل نافع
في الحرب على المذهب لا على كرة صولجان وبندق
وسباحة وشطرنج وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة
ما في يده وتصح المسابقة على خيل وابل وكذا فيل
وبغل وحمار في الاظهر لا طير وصراع في الاصح والاظهر
ان عقدهما لازم فليس لاحدهما فسخه ولا ترك العمل
قبل شروع وبعده ولا زيادة ونقص فيه ولا في مال
وشرط المسابقة علم الموقف والغاية وتساويهما
فيهما وتعيين الفرسين ويتعينان وامكان سبق
كل واحد والعلم بالمال المشروط ويجوز شرط المال
من غيرهما بان يقول الامام او احد الرعية من سبق منكما

فله في بيت المال او علي كذا او من احدهما فيقول ان
سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك فان
شرطا ان من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح الا بمحلل
فرسه كفؤ لفرسيهما فان سبقهما اخذ المالين وان سبقاه
وجاءا معا فلا شيء لاحد وان جاء مع احدهما فمال هذا
لنفسه ومال المتأخر للمحلل والذي معه وقيل للمحلل فقط
وان جاء احدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للاول
في الاصح وان تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط للثاني
مثل الاول فسد ودونه يجوز في الاصح وسبق ابل بكتف
وخيل بعنق وقيل بالقوائم فيهما ويشترط في المناضلة
بيان ان الرمي مبادرة وهي ان يبدر احدهم باصابة
العدد المشروط او محاطة وهي ان تقابل اصاباتهما ويطرح
المشترك فمن زاد بعدد كذا فناضل وبيان عدد نوب
الرمي والاصابة ومسافة الرمي وقدر الغرض طولا وعرضا
الا ان تعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه
وليبينا صفة الرمي من قرع وهو اصابة الشن

بلا خدش

بلا خدش او خزق وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه او خسق
وهو ان يثبت فيه او مرق وهو ان ينفذ فان اطلقا اقتضى
القرع ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة
وبشرطه ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عين لغا
وجاز ابداله بمثله فان شرط منع ابداله فسد العقد
والاظهر اشتراط بيان البادئ بالرمي ولو حضر جمع للمناضلة
فانتصب زعيمان يختاران اصحابا جاز ولا يجوز شرطه بقرعة
فان اختار غريبا ظنه راميا فبان خلافه بطل العقد
فيه وسقط من الحزب الآخر واحد وفي بطلان الباقي قولا
تفريق الصفقة فان صححنا فلهم جميعا الخيار فان اجازوا
وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد واذا نضل حزب
قسم المال بحسب الاصابة وقيل بالسوية

ويشترط في الاصابة المشروطة

ان تحصل بالنصل فلو تلف وتر او قوس او عرض شيء انصدم
به السهم واصاب حسب له والا لم يحسب عليه ولو
نقلت ريح الغرض فاصاب موضعه حسب له والا فلا يحسب عليه

ولو شرط خسوف فثقب وثبت فيه ثم سقط او لقي صلابة فسقط حسب له

كتاب الايمان لا تنعقد الا

بذات الله تعالى او صفة له كقوله والله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين وما انصرف اليه سبحانه وتعالى عند الاطلاق كالرحيم والخالق والرازق والرب تنعقد به اليمين الا ان يريد به غيره وما استعمل فيه وفي غيره سواء كالشيء والموجود والعالم والحي ليس بيمين الا بنية والصفة كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيته يمين الا ان يريد بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور ولو قال وحق الله فيمين الا ان يريد العبادات

وحروف القسم باء وواو وتاء

كبالله ووالله وتالله وتختص التاء بالله ولو قال الله ورفع او نصب او جر فليس بيمين الا بنية ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن فيمين ان نواها او اطلق وان قال قصدت خبرا ماضيا او مستقبلا صدق باطنا

وكذا ظاهرا

وكذا ظاهرا على المذهب ولو قال لغيره اقسم عليك بالله او اسئلك بالله لتفعلن واراد يمين نفسه فيمين والا فلا ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بريء من الاسلام فليس بيمين ومن سبق لسانه الى لفظها بلا قصد لم ينعقد وتصح على ماض ومستقبل وهي مكروهة الا في طاعة الله تعالى فان حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة او ترك مندوب او فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة او ترك مباح او فعله فالافضل ترك الحنث وقيل الحنث وله تقديم الكفارة بغير صوم على حنث جائز قيل وحرام **قلت هذا اصح** والله اعلم وكفارة ظهار على العود وقتل على الموت ومنذور مالي

فصل يتخير في كفارة اليمين بين عتق

كالظهار او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت البلد او كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص او عمامة او ازار لا خف وقفازين ومنطقة ولا يشترط صلاحيته للمدفوع اليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له وقطن وكتان وحرير لامراة ورجل ولبيس لم تذهب قوته فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام

ولا يجب تتابعها في الاظهر وان غاب ماله انتظر ولم يصم ولا يكفر
عبد بمال الا اذا ملكه سيده طعاما او كسوة وقلنا يملك بل يكفر بصوم
فان ضره وكان حلف وحنث باذن سيده صام بلا اذن او وجدا بلا اذن لم يصم الا باذن
وان اذن في احدهما فالاصح اعتبار الحلف ومن
بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة لا عتق

فصل حلف لا يسكنها او لا يقيم فيها فليخرج في الحال
فان مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه وان اشتغل باسباب
الخروج او كجمع متاع او اخراج اهل ولبس ثوب لم يحنث ولو
حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج احدهما في الحال لم يحنث
وكذا لو بني بينهما جدار ولكل جانب مدخل في الاصح ولو حلف
لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا او لا
يتزوج او لا يتطهر او لا يلبس او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد فاستدام
هذه الاحوال حنث **قلت** تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر لذهول
غلط واستدامة طيب ليس تطيبا في الاصح وكذا وطئ وصوم
وصلوة والله اعلم ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز داخل
الباب او بين بابين لا بدخول طاق قدام الباب ولا بصعود سطح

غير محوط

غير محوط وكذا محوط في الاصح ولو ادخل يده او راسه او رجله
لم يحنث فان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث ولو انهدمت
فدخل وقد بقي اساس الحيطان حنث وان صارت فضاء او جعلت
مسجدا او حماما او بستانا فلا ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث
بدخول ما يسكنها بملك لا باعارة او باجارة او غصب الا ان يريد
مسكنه ويحنث بما يملكه ولا يسكنه الا ان يريد مسكنه ولو حلف
لا يدخل دار زيد او لا يكلم عبده او زوجته فباعهما او طلقها
فدخل وكلم لم يحنث الا ان يقول داره هذه او زوجته هذه او
عبده هذا فيحنث الا ان يريد ما دام ملكه ولو حلف لا يدخلها
من ذا الباب فنزع ونصب في موضع آخر منها لم يحنث
بالثاني ويحنث بالاول في الاصح او لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من
طين او حجر او آجر او خشب او خيمة ولا يحنث بمسجد وحمام
وكنيسة وغار جبل او لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره
حنث وفي قول ان نوى الدخول على غيره دونه لم يحنث فلو جهل حضوره
فخلاف حنث الناسي **قلت** ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على
قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث وان اطلق حنث في الاظهر والله اعلم

فصل حلف لا يأكل الرؤس ولا بيضه

حنث برؤس تباع وحدها لا طير وحوت وصيد الأبلد تباع فيه
مفردة والبيض يحمل على ما نائل بايضه في الجوق كدجاجة ونعامة
وحمام لا سمك وجراد واللحم على نعم وخيل ووحش وطير لا سمك وشحم بطن
وكذا كرش وكبد وطحال وقلب في الاصح والاصح تناوله لحم راس
ولسان وشحم ظهر وجنب وان شحم الظهر لا يتناوله الشحم وان الالية
والسنام ليستا شحما والالية لا تتناول سناما ولا يتناولها والدسم يتناولهما
وشحم بطن وظهر وكل دهن ولحم البقر يتناول جاموسا ولو قال مشيرا الى
حنطة لا آكل هذه حنث باكلها على هيئتها وبطحنها وخبزها ولو قال لا
أكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية لا بطحينها وسويقها
وعجينها وخبزها ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا عنب زبيبا
وكذا العكوس ولو قال لا آكل هذا الرطب فتتمر فاكله او لا اكلم
ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في الاصح والخبز يتناول كل خبز
كحنطة وشعير وارز وباقلى وذرة وحمص فلو ثرده فاكله
حنث ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه او تناوله باصبع حنث وان
جعله في ماء فشربه فلا او لا يشربه فبالعكس او لا يأكل سمنا فاكله

لبنا او مائعا اخر فاكله بخبز حنث وان شربه فلا او لا يشربه فبالعكس
او لا يأكل سمنا فاكله بخبز جامدا او ذائبا حنث وان شربه ذائبا
فلا وان اكله في عصيدة حنث ان كان عينه ظاهرة ويدخل
في فاكهة عنب ورطب ورمان وأترج ورطب ويابس

قلت وليمون ونبق وكذا بطيخ ولب فستق وبندق وغيرهما
في الاصح لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر ولا يدخل في الثمار يابس
والله اعلم ولو اطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي والطعام
يتناول قوتا وفاكهة وادما وحلوى ولو قال لا آكل هذه البقرة
تناول لحمها دون لبن وولد او من هذه الشجرة فثمر دون ورق وطرف غصن

فصل حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت

بتمر فاكله الا تمرة لم يحنث او ليأكلنها فاختلطت بتمر لم يبر الا
بالجميع او ليأكلن هذه الرمانة فانما يبر بجميع حبها او لا يلبس
هذين لم يحنث باحدهما فان لبسهما معا او مرتبا حنث او لا
يلبس هذا ولا هذا حنث باحدهما او ليأكلن ذا الطعام غدا فمات
قبله فلا شيء عليه وان مات او تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من
اكله حنث وقبله قولان كمكره وان اتلفه باكل او غيره قبل الغد حنث

وان تلف او اتلفه اجنبي فكمكره او لأقضين حقك عند راس الهلال
فليقض عند غروب الشمس اخر الشهر فان قدم او مضى بعد الغروب قدر
امكانه حنث فلو شرع في الكيل حينئذ ولم يفرغ لكثرته الا بعد مدته
لم يحنث او لا يتكلم فسبح او قرأ قرآنا فلا حنث او لا يكلمه فسلم عليه
حنث فان كاتبه او راسله او اشار اليه بيد او غيرها فلا في الجديد
وان قرأ آية افهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث والا حنث او لا مال
له حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه ومدبر ومعلق عتقه وما
وصى به ودين حال وكذا مؤجل في الاصح لا مكاتب في الاصح او ليضربنه
فالبر بما يسمى ضربا ولا يشترط ايلام الا ان يقول ضربا شديدا وليس
وضع سوط عليه وعض وخنق ونتف شعر ضربا قيل ولا لطم ووكز
او ليضربنه مائة سوط او خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة
او بعثكال عليه مائة شمراخ بر ان علم اصابة الكل او تراكم
بعض على بعض فوصله الم الكل **قلت** ولو شك في اصابة
الجميع بر على النص والله اعلم او ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا او لا افارقك
حتى استوفي حقي منك فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث
قلت الصحيح لا يحنث اذا امكنه اتباعه والله اعلم

وان فارقه

وان فارقه او وقف حتى ذهب وكانا ماشيين او ابرأه او
احتال على غريم ثم فارقه او افلس ليوسر حنث وان استوفى وفارقه فوجده
ناقصا ان كان من جنس حقه لكنه اردأ لم يحنث والا حنث
عالما وفي غيره القولان او لا رأى منكرا الا رفعه الى القاضي فرأى
وتمكن فلم يرفعه حتى مات حنث ويحمل على قاضي البلد فان عزل فالبر
بالرفع الى الثاني او الا رفعته الى قاض بر بكل قاض
او الى القاضي فلان فرآه ثم عزل فان نوى ما دام قاضيا حنث
ان امكنه رفعه فتركه والا فكمكره وان لم ينو بر برفعه اليه بعد عزله

فصل حلف لا يبيع او لا يشتري فعقد لنفسه او غيره حنث
ولا يحنث بعقد وكيله له او لا يزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يضرب
فوكل من فعله لم يحنث الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره او لا ينكح
حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره او لا يبيع مال زيد فباعه
باذنه حنث والا فلا او لا يهب له فاوجب له فلم يقبل لم يحنث
وكذا ان قبل ولم يقبض في الاصح ويحنث بعمرى ورقبى وصدقة لا
اعارة ووصية ووقف او لا يتصدق لم يحنث بهبة في الاصح
او لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره وكذا لو قال

من طعام اشتراه زيد في الاصح ويحنث بما اشتراه سلماً ولو اختلط
ما اشتراه بما اشتراه غيره لم يحنث حتى يتيقن اكله
من ماله او لا يدخل داراً اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها بشفعة

كتاب النذر هو ضربان

نذر لجاج كان كلمته فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين
وفي قول ما التزم وفي قول ايهما شاء **قلت** الثالث اظهر ورجحه
العراقيون والله اعلم ولو قال ان دخلت فعلي كفارة يمين او نذر
لزمه كفارة بالدخول ونذر تبرر بأن يلتزم قربة ان حدثت
نعمة او ذهبت نقمة كان شفي مريضي فلله علي ان اعتق او نعلي
كذا فيلزمه ذلك اذا حصل المعلق عليه وان لم يعلقه بشيء كلله علي
صوم يوم لزمه في الاظهر ولا يصح نذر معصية ولا واجب ولو نذر
فعل مباح او تركه لم يلزمه لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح
ولو نذر صوم ايام ندب تعجيلها فان قيد بتفريق او موالاة
وجبا والا جاز او سنة معينة صامها وافطر العيدين والتشريق
وصام رمضان عنه ولا قضا وان افطرت بحيض او نفاس وجب القضا
في الاظهر **قلت الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور**

والله اعلم وان افطر يوماً بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب استئناف
سنة فان شرط التتابع وجب في الاصح او غير معينة وشرط
التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيدين
والتشريق ويقضيها متصلاً بآخر السنة ولا يقطعه حيض
وفي قضائه القولان وان لم يشرطه لم يجب او يوم الاثنين
ابداً لم يقض اثاني رمضان وكذا العيد والتشريق في الاظهر
فلو لزمه صوم شهرين تتابعاً لكفارة صامهما ويقضي اثانيهما
وفي قول لا يقضي ان سبقت الكفارة النذر **قلت**
ذا القول اظهر والله اعلم وتقضي زمن حيض ونفاس في الاظهر
او يوماً بعينه لم يصم قبله او يوماً من اسبوع ثم نسيه صام آخره
وهو الجمعة فان لم يكن هو وقع قضاء ومن شرع في صوم نفل
فنذر اتمامه لزمه على الصحيح الاصح وان نذر بعض يوم لم ينعقد
وقيل يلزمه يوم او يوم قدوم زيد فالاظهر انعقاده فان
قدم ليلاً او يوم عيد او في رمضان فلا شيء عليه او نهاراً
وهو مفطر او صائم قضاء او نذراً وجب يوم آخر عن هذا
او وهو صائم نفلاً فكذلك وقيل يجب تتميمه ويكفيه

ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه
وان قدم عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده فقدما في الاربعا
وجب صوم الخميس عن اول النذرين ويقضي الآخر

فصل نذر المشي الى بيت الله تعالى او

اتيانه فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة فان نذر الاتيان
لم يلزمه مشي وان نذر المشي او ان يحج او يعتمر ماشيا فالاظهر وجوب
المشي فان قال احج ماشيا فمن حيث يحرم وان قال امشي الى بيت الله
تعالى فمن دويرة اهله في الاصح واذا اوجبنا المشي فركب لعذر
اجزاه وعليه دم في الاظهر او بلا عذر اجزاه على المشهور وعليه دم
ومن نذر حجا او عمرة لزمه فعله بنفسه فان كان معضوبا استناب
ويستحب تعجيله في اول الامكان فان تمكن واخر فمات حج من ماله
وان نذر الحج عامه وامكنه لزمه فان منعه مرض وجب القضا
او عدو فلا في الاظهر او صلوة او صوما في وقت فمنعه مرض او عدو
وجب القضا او هديا لزمه حمله الى مكة والتصدق على من بها
او التصدق على اهل بلد معين لزمه او صوما في بلد لم يتعين وكذا
صلوة الا المسجد الحرام وفي قول ومسجد المدينة والاقصى

قلت الاظهر تعيينهما

قلت الاظهر تعيينهما كالمسجد الحرام والله اعلم
او صوما مطلقا فيوم او اياما فثلاثة او صدقة فباي شيء كان
او صلوة فركعتان وفي قول ركعة فعلى الاول يجب القيام فيهما
مع القدرة وعلى الثاني لا او عتقا فعلى الاول رقبة كفارة وعلى الثاني
رقبة قلت الثاني هنا اظهر والله اعلم او عتق كافرة
او معيبة اجزاه كاملة فان عين ناقصة تعينت او صلوة قائما لم يجز
قاعدا بخلاف عكسه او طول قراءة الصلوة او سورة معينة او
الجماعة لزمه والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتدا كعيادة وتشييع جنازة والسلام

كتاب القضا هو فرض كفاية فان

تعين لزمه طلبه والا فان كان غيره اصلح وكان لا يتولاه
فللمفضول القبول وقيل لا ويكره طلبه وقيل يحرم وان كان مثله
فله القبول ويندب الطلب ان كان خاملا يرجو به نشر العلم
او محتاجا الى الرزق والا فالاولى تركه قلت ويكره على
الصحيح والله اعلم والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحية
وشرط القاضي مسلم مكلف حر عدل
ذكر سميع بصير ناطق كاف مجتهد وهو ان يعرف الكتاب



والسنة ومايتعلق بالاحكام وخاصته وعامه ومجمله ومبينه
وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة
قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلما من الصحابة
فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بانواعه فان تعذر جمع
هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا او مقلدا انفذ قضاؤه
للضرورة ويندب للامام اذا ولى قاضيا ان ياذن له في الاستخلاف
فان نهاه لم يستخلف وان اطلق استخلف فيما لا يقدر عليه لا في غيره
في الاصح وشرط المستخلف كالقاضي الا ان يستخلف في امر خاص كسماع
بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده ان كان
مقلدا ولا يجوز ان يشترط عليه خلافه ولو حكم خصمان رجلا في
غير حد الله تعالى جاز مطلقا بشرط اهلية القضا وفي قول لا يجوز
وقيل يشترط عدم قاض بالبلد وقيل يختص بمال دون قصاص ونكاح
ونحوهما ولا ينفذ حكمه الا على راض به فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية
على عاقلته فان رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط
الرضا بعد الحكم في الاظهر ولو نصب قاضيين ببلد وخص كلا
منهما بمكان او زمن او نوع جاز وكذا ان لم يخص في الاصح

الا ان يشترط اجتماعهما

الا ان يشترط اجتماعهما على الحكم **فصل** جن قاض او اغمي
عليه او عمي او ذهبت اهلية اجتهاده وضبطه بغفلة او نسيان
لم ينفذ حكمه وكذا لو فسق في الاصح فان زالت هذه الاحوال
لم تعد ولايته في الاصح وللامام عزل قاض ظهر منه خلل او لم يظهر
وهناك افضل منه او مثله وفي عزله مصلحة كتسكين فتنة والا فلا
لكن ينفذ العزل في الاصح والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغ خبر
عزله واذا كتب الامام اليه اذا قرأت كتابي فانت معزول
فقرأه انعزل وكذا ان قرئ عليه في الاصح وينعزل بموته
وانعزاله كل من اذن له في شغل معين كبيع مال ميت والاصح
انعزال نائبه المطلق ان لم يؤذن له في الاستخلاف او قيل له
استخلف عن نفسك او اطلق فان قال استخلف عني فلا ولا ينعزل قاض
بموت الامام ولا ناظر يتيم ولا وقف بموت قاض وانعزاله ولا يقبل
قوله قبل عزله حكمت بكذا فان شهد مع اخر بحكمه لم يقبل في الاصح على الصحيح او بحكم
حاكم جائز الحكم قبلت في الاصح ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا
فان كان في غير محل ولايته فكمعزول ولو ادعى شخص على معزول
انه اخذ ماله برشوة او بشهادة عبدين مثلا احضر وفصلت خصومتهما

وان قال حكم بعبدين ولم يذكر مالا احضر ليجيب عن دعواه وقيل
لا يحضر حتى تقوم بينة بدعواه فان حضر وانكر صدق بلا يمين في الاصح
قلت الاصح بيمين والله اعلم ولو ادعى على قاض جورا في
حكمه لم تسمع ويشترط بينة وان لم يتعلق بحكمه حكم بينهما خليفته او غيره

فصل ليكتب الامام لمن يوليه ويشهد بالكتاب شاهدين
يخرجان معه الى البلد يخبران بالحال وتكفي الاستفاضة في الاصح لا مجرد
كتاب على المذهب ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله
ويدخل يوم الاثنين وينزل في وسط البلد وينظر اولا في اهل
الحبس فمن قال حبست بحق ادامه او ظلما فعلى خصمه حجة فان كان
غائبا كتب اليه ليحضر ثم الاوصيا على الاطفال فمن ادعى وصاية سال
عنها وعن حاله وتصرفه فمن وجده فاسقا اخذ المال منه او ضعيفا
عضده بمعين ويتخذ مزكيا وكاتبا ويشترط كونه مسلما حرا عدلا عارفا بكتابة
محاضر وسجلات ويستحب فقه ووفور عقل وجودة خط ومترجما وشرطه
عدالة وحرية وعدد والاصح جواز الاعمى واشتراط عدد في اسماع
قاض به صمم ويتخذ درة للتاديب وسجنا لاداء حق ولتعزير
ويستحب كون مجلسه فسيحا بارزا مصونا من اذى حر وبرد

لائقا

لائقا بالوقت والقضا لا مسجد ويكره ان يقضي في حال غضب
وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه ويندب ان يشاور
الفقها وان لا يشتري ويبيع لنفسه ولا يكون له وكيل معروف فان
اهدى اليه من له خصومة او لم يهد قبل ولايته حرم قبولها
وان كان يهدي ولا خصومة جاز بقدر العادة والاولى ان يثيب عليها
ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك وكذا اصله
وفرعه على الصحيح ويحكم له ولهؤلاء الامام او قاض آخر وكذا
نائبه على الصحيح واذا اقر المدعى عليه او نكل وحلف المدعي
وسال القاضي ان يشهد على اقراره عنده او يمينه او الحكم بما ثبت
والاشهاد به لزمه او ان يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم
او سجلا بما حكم استحب له اجابته وقيل يجب ويستحب نسختان
احداهما له والاخرى تحفظ في ديوان الحكم واذا حكم باجتهاد
ثم بان خلاف نص الكتاب او السنة او الاجماع او قياس جلي نقضه
هو وغيره لا خفي والقضا ينفذ ظاهرا لا باطنا ولا يقضي بخلاف
علمه بالاجماع والاظهر انه يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى ولو
راى ورقة فيها حكمه او شهادته او شهد شاهدان انك حكمت

او شهدت بهذا لم يعمل به ولا يشهد حتى يتذكر وفيهما وجه
في ورقة مصونة عندهما وله الحلف على استحقاق حق واداءه
اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته والصحيح جواز
رواية الحديث بخط محفوظ عندهم

فصل

ليسوّ بين الخصمين
في دخول عليه وقيام لهما واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام
ومجلس والاصح رفع مسلم على ذمي فيه واذا جلسا فله ان يسكت
وان يقول ليتكلم المدعي فان ادعى طالب خصمه بالجواب
فان اقر فذاك وان انكر فله ان يقول للمدعي ألك بينة وان سكت
فان قال لي بينة واريد تحليفه فله ذلك او لا بينة لي ثم احضرها
قبلت في الاصح واذا ازدحم خصوم قدم الاسبق فان جهل او
جاؤوا معا اقرع ويقدم مسافرون مستوفزون ونسوة وان
تاخروا ما لم يكثروا ولا يقدم سابق وقارع الا بدعوى واحدة
ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم واذا شهد شهود
فعرف عدالة او فسقا عمل بعلمه والا وجب الاستزكاء بان يكتب
ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه وكذا قدر الدين على الصحيح
ويبعث به مزكيا ثم يشافهه المدعي بما عنده وقيل تكفي كتابته

وشرطه كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل وخبرة باطن
من يعدله بصحبة او جوار او معاملة والاصح اشتراط لفظ
شهادة وانه يكفي هو عدل وقيل يزيد علي ولي ويجب ذكر سبب
الجرح ويعتمد فيه المعاينة او الاستفاضة ويقدم على التعديل
فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه واصلح قدم
والاصح انه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط

باب القضاء على الغائب

هو جائز
ان كان عليه بينة وادعى المدعي جحوده فان قال هو مقر لم تسمع
بينته وان اطلق فالاصح انها تسمع وانه لا يلزم القاضي نصب
مسخر ينكر عن الغائب ويجب ان يحلفه بعد البينة ان الحق ثابت
في ذمته وقيل يستحب ويجريان في دعوى على صبي ومجنون ولو ادعى
وكيل على الغائب فلا تحليف ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي
ابرأني موكلك امر بالتسليم واذا ثبت مال على غائب وله مال
قضاه الحاكم منه والا فان سأل المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد
الغائب اجابه فينهي سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي او حكما
ليستوفي والانهاء ان يشهد عدلين بذلك ويستحب كتاب به

ويذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه ويختمه ويشهدان عليه ان انكر
فان قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعي بينة
بان هذا المكتوب اسمه ونسبه فان اقامها فقال لست المحكوم عليه
لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات وان كان
أحضر فان اعترف بالحق طولب والا بعث الى الكاتب
ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضي
بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي امضائه اذا عاد
الى ولايته خلاف القضاء بعلمه ولو ناداه وهما في طرفي ولايتهما امضاه وان اقتصر
على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان ويسميها ان لم يعدلها
والا فالاصح جواز ترك التسمية والكتاب بالحكم يمضي مع قرب
المسافة وبعدها وسماع البينة لا يقبل على الصحيح الا في مسافة
قبول شهادة على شهادة

فصل

ادعى عينا غائبة عن البلد
يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات سمع بينته
وحكم بها وكتب الى قاضي بلد المال ليسلمها للمدعي ويعتمد في العقار
حدوده او لا يؤمن فالاظهر سماع البينة ويبالغ المدعي في الوصف
ويذكر قيمته وانه لا يحكم بها بل يكتب الى قاضي بلد المال

بما شهدت به

بما شهدت به فيأخذه ويبعثه الى الكاتب ليشهدوا على عينه
والاظهر انه يسلمه الى المدعي بكفيل ببدنه فان شهدوا بعينه
كتب ببراءة الكفيل والا فعلى المدعي مؤنة الرد او غائبا عن المجلس
لا البلد أمر باحضار ما يمكن احضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع
شهادة بصفة واذا وجب احضار فقال ليس بيدي عين بهذه
الصفة صدق بيمينه ثم للمدعي دعوى القيمة فان نكل فحلف المدعي
او اقام بينة كلف الاحضار وحبس عليه ولا يطلق الا باحضار
او دعوى تلف ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة ام لا
فيدعيها فقال غصب مني كذا فان بقي لزمه رده والا فقيمته سمعت
دعواه وقيل لا بل يدعيها ويحلفه ثم يدعي القيمة ويجريان فيمن دفع
ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن ام اتلفه
فقيمته ام هو باق فيطلبه وحيث اوجبنا الاحضار فثبت للمدعي
استقرت مؤنته على المدعى عليه والا فهي ومؤنة الرد على المدعي

فصل

الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه بها من بمسافة
بعيدة وهي التي لا يرجع منها مبكر الى موضعه ليلا وقيل مسافة
قصر ومن بقريبة كحاضر فلا تسمع بينة ولا يحكم بغير حضوره

الا لتواريه او تعززه والاظهر جواز القضا على غائب في قصاص وحد
قذف ومنعه في حد الله تعالى ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل
الحكم لم يستعدها بل يخبره ويمكنه من الجرح ولو عزل بعد سماع بينة
ثم ولي وجبت الاستعادة واذا استعدي على حاضر بالبلد احضره بدفع
ختم طين رطب او غيره او بمرتب لذلك فان امتنع بلا عذر احضره
باعوان السلطان وعزره او على غائب في غير محل ولايته فليس له
احضاره او فيها وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع بينة ويكتب اليه
او لا نائب فالاصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهي التي
يرجع منها مبكر ليلا وان المخدرة لا تحضر وهي من لا يكثر
خروجها للحاجات

باب القسمة

باب القسمة

قد يقسم الشركا او منصوبهم او منصوب الامام وشرط
منصوبه ذكر حر عدل يعلم المساحة والحساب فان كان فيها
تقويم وجب قاسمان والا فقاسم واحد وفي قول اثنان
وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم
ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن فاجرته
على الشركا فان استاجروه وسمى كل قدرا لزمه والا فالاجرة

موزعة على الحصص

موزعة على الحصص وفي قول على الرؤوس ثم ما عظم الضرر في قسمته
كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف ان طلب الشركا كلهم قسمته
لم يجبهم القاضي ولا يمنعهم ان اقتسموا بانفسهم ان لم تبطل منفعته
كسيف يكسر وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا
يجاب طالب قسمته في الاصح فان امكن جعله حمامين اجيب
ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي للاخر فالاصح اجبار
صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه وما لا يعظم ضرره فقسمته
انواع احدها بالاجزا كمثلي ودار متفقة
الابنية وارض مشتبهة الاجزا فيجبر الممتنع فتعدل السهام كيلا
او وزنا او ذرعا بعدد الانصبا ان استوت ويكتب في كل
رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او جهة وتدرج في بنادق
مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسما
فيعطي من خرج اسمه او على اسم زيد ان كتب الاجزا فان اختلفت الانصبا
كنصف وثلث وسدس جزئت الارض على اقل السهام وقسمت كما سبق
ويحترز عن تفريق حصة واحد الثاني بالتعديل كارض
تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة انبات او قرب ما ويجبر عليها



في الاظهر ولو استوت قيمة دارين او حانوتين فطلب جعل كل
لواحد فلا اجبار او عبيد او ثياب من نوع اجبر او نوعين فلا
الثالث بالرد بأن يكون في احد الجانبين بئر
او شجر لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ قسط قيمته ولا اجبار فيه وهو
بيع وكذا التعديل على المذهب وقسمة الاجزاء افراز في الاظهر
ويشترط في الرد الرضا بعد خروج
القرعة في الاصح كقولهم رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة
ولو ثبت ببينة غلط او حيف في قسمة اجبار نقضت فان لم
تكن بينة وادعاه واحد فله تحليف شريكه ولو ادعاه في قسمة
تراض وقلنا هي بيع فالاصح انه لا اثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى
قلت وان قلنا افراز نقضت ان ثبت والا فيحلف شريكه
والله اعلم ولو استحق بعض المقسوم شائعا بطل فيه وفي الباقي
خلاف تفريق الصفقة او من النصيبين معين سواء بقيت والا بطلت

ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة في الاصح

كتاب الشهادات شرط الشاهد حر

مكلف عدل ذو مروءة غير متهم وشرط العدالة اجتناب الكبائر
وعدم الاصرار على صغيرة ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح ويكره
بشطرنج فان شرط فيه مال من الجانبين فقمار ويباح الحداء
وسماعه ويكره الغناء بلا آلة وسماعه ويحرم استعمال آلة من شعار
الشربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي واستماعها لا يراع في الاصح
قلت الاصح تحريمه والله اعلم
ويجوز دف لعرس وختان وكذا غيرهما في الاصح وان كان فيه
جلاجل ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط لا الرقص
الا ان يكون فيه تكسر كفعل المخنث ويباح قول شعر وانشاده الا ان يهجو
او يفحش او يعرض بامرأة معينة والمروءة تخلق بخلق امثاله في زمانه
ومكانه فالاكل في سوق والمشي مكشوف الراس وقبلة زوجة وامة
بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه قباء او قلنسوة
حيث لا يعتاد واكباب على لعب شطرنج او غناء او سماعه او ادامة
رقص يسقطها والامر فيه يختلف بالاشخاص والاحوال والاماكن
وحرفة دنية كحجامة وكنس ودبغ ممن لا يليق به تسقطها

فان اعتادها وكانت حرفة ابيه فلا في الاصح والتهمة ان يجر
اليه نفعا او يدفع عنه ضررا فترد شهادته لعبده ومكاتبه وغريم
له ميت او عليه حجر فلس وبما هو وكيل فيه وبراءة من ضمنه وبجراحة
مورثه ولو شهد لمورث له مريض او جريح بمال قبل الاندمال قبلت
في الاصح وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل خطاء وغرماء
مفلس بفسق شهود دين آخر ولو شهد الاثنين بوصية فشهد
للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح
ولا تقبل لاصل ولا فرع وتقبل عليهما وكذا على ابيهما بطلاق ضرة امهما
وقذفها في الاظهر واذا شهد لفرع واجنبي قبلت للاجنبي في الاظهر

قلت وتقبل لكل من الزوجين ولاخ وصديق والله اعلم
ولا تقبل من عدو وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن
بسروره ويفرح بمصيبته وتقبل له وكذا عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع
وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره لا من مغفل لا يضبط ولا مبادر وتقبل
شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق
وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد لله تعالى
وكذا النسب على الصحيح ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين

اوعبدين اوصبيين

اوعبدين اوصبيين نقضه هو وغيره وكذا فاسقان في الاظهر
ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت او فاسق
تاب فلا وتقبل شهادته بغيرها بشرط اختبار بعد التوبة مدة
يظن بها صدق توبته وقدرها الاكثرون بسنة ويشترط في توبة
معصية قولية القول فيقول القذف باطل وانا نادم عليه
ولا اعود اليه وكذا شهادة الزور **قلت** وغير القولية
يشترط اقلاع وندم وعزم ان لا يعود ورد ظلامة
ادمي ان تعلقت به والله اعلم

فصل لا يحكم بشاهد الا في هلال

لرمضان

في الاظهر وللزنا اربعة رجال وللاقرار به اثنان وفي قول
اربعة ولمال وعقد مالي كبيع واقالة وحوالة وضمان
وحق مالي كخيار واجل رجلان او رجل وامرأتان ولغير ذلك
من عقوبة لله تعالى او لادمي وما يطلع عليه رجال غالبا
كنكاح وطلاق ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل
وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان
وما يختص بمعرفته النساء او لا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة



وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب يثبت بما سبق وبأربع نسوة
وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين وما ثبت بهم يثبت برجل
ويمين إلا عيوب النساء ونحوها ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين
وإنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله ويذكر في حلفه
صدق الشاهد فإن ترك الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك
فإن نكل فله أن يحلف يمين الرد في الأظهر ولو كان بيده أمة
وولدها فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف
مع شاهد ثبت الاستيلاد لا نسب الولد وحريته في الأظهر
ولو كان بيده غلام فقال رجل كان لي فأعتقته وحلف مع شاهد
فالمذهب انتزاعه ومصيره حرًا ولو ادعت ورثة مالًا لمورثهم
وأقاموا شاهدًا وحلف معه بعضهم أخذ نصيبه ولا يشارك فيه
ويبطل حق من لم يحلف بنكوله وإن حضر وهو كامل فإن كان غائبًا
أو صبيًا أو مجنونًا فالمذهب أنه لا يقبض نصيبه فإذا زال عذره
حلف وأخذ بغير إعادة شهادة ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب
وإتلاف وولادة إلا بالإبصار وتقبل من أصم والأقوال كعقد وإقرار
وطلاق يشترط سمعها وإبصار قائلها ولا تقبل من أعمى إلا أن يقر في

اذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح ولو تحملها
بصير ثم عمي شهد إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فإن عرف عينه واسمه ونسبه
شهد عليه في حضوره بإشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه
فإن جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة
اعتمادًا على صوتها فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز ويشهد عند
الأداء بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر والعمل
على خلافه ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل سجل القاضي
بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا بالبينة وله الشهادة بالتسامع
على نسب من أب وقبيلة وكذا أم في الأصح وموت على المذهب لا عتق
وولاء ونكاح ووقف وملك في الأصح **قلت الأصح** عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز والله أعلم وشرط التسامع
سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وقيل يكفي من عدلين
ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة
وتجوز في طويلة في الأصح وشرطه تصرف ملاك من سكنى وهدم
وبناء وبيع وفسخ ورهن وتبنى شهادة الإعسار على قرائن ومخائل الضر والإضاقة

فصل تحمل الشهادة فرض كفاية في

النكاح وكذا الاقرار والتصرف المالي وكتابة الصك في الاصح واذا لم
يكن في القضية الا اثنان لزمهما الادى فلو ادى واحد وامتنع الاخر
وقال احلف معه عصى وان كان شهود فالادى فرض كفاية فلو طلب
من اثنين لزمهما في الاصح وان لم يكن الا واحد لزمه ان كان فيما
يثبت بشاهد ويمين والا فلا وقيل لا يلزم الادى الا من تحمل قصدا
لا اتفاقا ولوجوب الادى شروط ان يدعى من مسافة العدوى
وقيل دون مسافة قصر وان يكون عدلا فان دعي ذو فسق مجمع
عليه قيل او مختلف لم يجب وان لا يكون معذورا بمرض ونحوه فان
فان اشهد على شهادته او بعث القاضي من يسمعها

فصل تقبل الشهادة على الشهادة

في غير عقوبة وفي عقوبة لادمي على المذهب وتحملها بان يسترعيه
فيقول انا شاهد بكذا واشهدك او اشهد على شهادتي او يسمعه يشهد
عند قاض او يقول اشهد ان لفلان على فلان كذا او اشهد بكذا
او عندي شهادة بكذا وليبين الفرع عند الادى جهة التحمل فان لم يبين

الفا من ثمن مبيع او غيره وفي هذا وجه ولا يكفي

قوله لفلان على فلان

ووثق القاضي بعلمه فلا باس ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة
ولا تحمل النسوة فان مات الاصل او غاب او مرض لم تمنع شهادة الفرع
وان حدثت ردة او فسق او عداوة منعت وجنونه كموته على الصحيح
ولو تحمل فرع فاسق او عبد او صبي فادى وهو كامل قبلت وتكفي شهادة اثنين
على الشاهدين وفي قول يشترط لكل رجل او امراة اثنان وشرط
قبولها تعذر او تعسر الاصل بموت او عمى او مرض يشق حضوره او
غيبة بمسافة عدوى وقيل قصر وان يسمي الاصول ولا يشترط
ان تزكيهم الفروع فان زكوهم قبل ولو شهدوا على شهادة عدلين
او عدول ولم يسموهم لم تجز

فصل

رجعوا عن الشهادة
قبل الحكم امتنع او بعده وقبل استيفاء مال استوفي او عقوبة فلا
او بعده لم ينقض فان كان المستوفى قصاصا او قتل ردة او رجم
زنا او جلده ومات وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص او دية
مغلظة وعلى القاضي قصاص ان قال تعمدت وان رجع هو وهم
فعلى الجميع قصاص ان قالوا تعمدنا فان قالوا اخطانا
فعليه نصف دية وعليهم نصف ولو رجع مزك فالاصح انه
يضمن او ولي وحده فعليه قصاص او دية او مع الشهود فكذلك

وقيل هو وهلم شركاً ولو شهدا بطلاق بائن او رضاع اولعان
وفرق القاضي فرجعا دام الفراق وعليهما مهر مثل وفي قول نصفه
ان كان قبل وطئ ولو شهدا بطلاق وفرق ورجعا وقامت بينة
انه كان بينهما رضاع فلا غرم ولو رجع شهود مال غرموا في الاظهر
ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم او بعضهم وبقي نصاب فلا غرم
وقيل يغرم قسطه وان نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه
فقسط وان زادا فقسط من النصاب وقيل من العدد وان شهد
رجل وامرأتان فعليه نصف وهما نصف او واربع في رضاع فعليه
ثلث وهن ثلثان فان رجع هو او ثنتان فلا غرم في الاصح
فان شهد هو واربع بمال فقيل كرضاع والاصح هو نصف وهن نصف
سواء رجعن معه او وحدهن وان رجع ثنتان فالاصح لا غرم وان شهود
احصان او صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون

كتاب الدعوى والبينات

الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وحد وقذف وان استحق
عينا فله اخذها ان لم يخف فتنه والا وجب الرفع الى القاضي

اودينا على غير ممتنع

اودينا على غير ممتنع من الادى طالبه ولا يحل اخذ شيء او على منكر
ولا بينة اخذ جنس حقه من ماله وكذا غير جنسه ان فقده على
المذهب او على مقر ممتنع او منكر وله بينة فكذلك وقيل يجب الرفع
الى قاض واذا جاز الاخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل
الى المال الا به ثم الماخوذ من جنسه يتملكه ومن غيره يبيعه وقيل
يجب دفعه الى قاض ليبيعه والماخوذ مضمون عليه في الاصح
فيضمنه ان تلف قبل تملكه وبيعه ولا ياخذ فوق حقه ان امكن
الاقتصار وله اخذ مال غريم غريمه والاظهر ان المدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه فاذا اسلم زوجان قبل وطئ
فقال اسلمنا معاً فالنكاح باق وقالت مرتباً فهو مدع
ومتى ادعى نقداً اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة ومكسر
ان اختلفت بهما قيمة او عيناً تنضبط كحيوان وصفها بصفة السلم
وقيل يجب معها ذكر القيمة فان تلفت وهي متقومة وجب ذكر
القيمة او نكاحاً لم يكف الاطلاق على الاصح بل يقول نكحتها بولي
مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كان يشترط فان كانت امة
فالاصح وجوب ذكر العجز عن طول وخوف عنت او عقداً مالياً كبيع

كبيع واجارة وهبة كفى الاطلاق في الاصح ومن قامت عليه بينة
ليس له تحليف المدعي فان ادعى اداء او ابراء او شراء عين او هبتها
واقباضها حلفه على نفيه وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده او كذبه
في الاصح واذا استمهل ليأتي بدافع امهل ثلاثة ايام ولو ادعى رق
بالغ فقال انا حر فالقول قوله او رق صغير ليس في يده لم يقبل الا
ببينة او في يده حكم له به ان لم يعرف استنادها الى التقاط
فلو انكر الصغير وهو مميز فانكاره لغو وقيل كالبالغ ولا تسمع دعوى
دين مؤجل في الاصح **فصل** اصر المدعى عليه على السكوت
عن جواب المدعي جعل كمنكر ناكل فان ادعى عشرة فقال لا تلزمني
العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف فان حلف على نفي
العشرة واقتصر عليه فناكل فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة
ويأخذه واذا ادعى مالا مضافا الى سبب كأقرضتك كذا كفى في
الجواب لا تستحق علي شيئا او شفعة كفاه لا تستحق علي شيئا او لا تستحق
تسليم الشقص ويحلف على ~~...~~ حسب جوابه فان اجاب
بنفي السبب المذكور حلف عليه وقيل له حلف بالنفي المطلق ولو كان
له مرهون او مكرى فادعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه فلو اعترف

بالملك وادعى

بالملك وادعى الرهن والاجارة فالصحيح انه لا يقبل الا ببينة فان
عجز عنها وخاف اولا ان اعترف بالملك جحده الرهن والاجارة
فحيلته ان يقول ان ادعيت
ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم وان ادعيت مرهونا فاذكره لأجيب

حيث

وان ادعى عليه عينا فقال ليس هي لي او هي لرجل لا اعرفه او لابني
الطفل او وقف على الفقراء او مسجد كذا فالاصح انه لا تنصرف الخصومة
ولا تنزع منه بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه التسليم ان لم تكن بينة
وان اقر به لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سئل فان صدقه
صارت الخصومة معه وان كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم الى
المدعي وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك وان اقر به لغائب
فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الامر حتى يقدم الغائب
فان كان للمدعي بينة قضي بها وهي قضاء على غائب فيحلف معها
وقيل حاضر وما قبل اقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وعلى
الجواب وما لا كارش فعلى السيد **فصل** تغلظ
يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال وفي
مال يبلغ نصاب زكاة وسبق بيان التغليظ في اللعان

ويحلف على البت في فعله وكذا فعل غيره ان كان اثباتا وان
كان نفيا يدعيه فعلى نفي العلم ولو ادعى دينا لموروثه فقال
ابرأني حلف على نفي العلم بالبراءة ولو قال جنى عبدك
علي بما يوجب كذا فالاصح حلفه على البت **قلت**
ولو قال جنت بهيمتك علي حلف على البت قطعا والله اعلم
ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد خطه او خط ابيه وتعتبر
نية القاضي المستحلف فلو ورى او تاول خلافها او استثنى
بحيث لا يسمع القاضي لم تندفع اثم اليمين الفاجرة ومن
توجهت عليه دعوى لو اقر بمطلوبها لزمه فان انكر
حلف ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد
انه لم يكذب ولو قال مدعى عليه انا صبي لم يحلف
ووقف حتى يبلغ واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال
لا براءة فلو حلفه ثم اقام بينة حكم بها ولو قال
المدعى عليه قد حلفني مرة فليحلف مكن في الاصح واذا نكل
حلف المدعي وقضي له ولا يقضى بنكوله وقوله للمدعي احلف حكم
بنكوله واليمين المردودة في قول كبينة وفي الاظهر كاقرار المدعى عليه

بعدها بينة

بعدها بينة باداء او ابراء لم تسمع فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل
بشيء سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم وان تعلل
باقامة بينة او مراجعة حساب امهل ثلاثة ايام وقيل ابدا
وان استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل وقيل
ثلاثة ولو استمهل في ابتداء الجواب امهل الى اخر المجلس ومن طولب
بزكوة فادعى دفعها الى ساع اخر او غلط خارص والزمناه اليمين
فنكل وتعذر رد اليمين فالاصح انها تؤخذ منه ولو ادعى ولي
صبي دينا له فانكر ونكل لم يحلف الولي وقيل يحلف وقيل ان ادعى مباشرة سببه حلف

فصل ادعيا عينا بيد ثالث واقام

كل منهما بينة سقطتا وفي قول تستعملان ففي قول يقسم
وفي قول يقرع وقول يوقف حتى يتبين او يصطلحا ولو
كانت في يدهما واقاما بينتين بقيت كما كانت ولو كانت
بيده فاقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد ولا
تسمع بينته الا بعد بينة المدعي ولو ازيلت يده ببينة
ثم اقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبة

شهود سمعت وقدمت وقيل لا ولو قال الخارج هو ملكي
اشتريته منك فقال بل ملكي واقاما بينتين صدق الخارج
ومن اقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع الا ان يذكر انتقالا
ومن اخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال
في الاصح والمذهب ان زيادة عدد شهود احدهما لا ترجح
وكذا لو كان لاحدهما رجلان وللاخر رجل وامراتان فان كان
للاخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الاظهر ولو شهدت
لاحدهما بملك من سنة وللاخر من اكثر فالاكثر ترجيح الاكثر
ولصاحبها الاجرة والزيادة الحادثة من يومئذ ولو اطلقت
بينة وارخت بينة فالمذهب انهما سواء وانه لو كان لصاحب
متاخرة التاريخ يد قدم وانها لو شهدت بملكه امس ولم تتعرض
للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له
وتجوز الشهادة بملكه الان استصحابا لما سبق من ارث وشراء
وغيرهما ولو شهدت باقراره امس بالملك له استديم ولو اقامها
بملك دابة او شجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا
ويستحق حملا في الاصح ولو اشترى شيئا فاخذ منه بحجة

مطلقه رجع على بايعه بالثمن وقيل لا الا اذا ادعا ملكا
سابقا على الشراء ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا
له مع سببه لم يضر وان ذكر سببا وهم سببا آخر ضر

فصل قال آجرتك البيت بعشرة فقال بل جميع

الدار بالعشرة واقاما بينتين تعارضتا وفي قول يقدم
المستاجر ولو ادعيا شيئا في يد ثالث واقام كل منهما بينة انه
اشتراه ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم للاسبق
والا تعارضتا ولو قال كل منهما بعتكه بكذا واقاماهما
فان اتحد تاريخهما تعارضتا وان اختلف لزمه الثمنان
وكذا ان اطلقتا او احدهما في الاصح ولو مات عن ابنين مسلم
ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فان عرف انه كان نصرانيا صدق
النصراني فان اقاما بينتين قدم المسلم وان قيدت ان آخر
كلامه اسلام وعكسته الاخرى تعارضتا وان لم يعرف دينه واقام
كل بينة انه مات على دينه تعارضتا ولو مات نصراني عن ابنين مسلم
ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال النصراني

بل قبله صُدِّقَ المسلمُ بيمينه وان اقاماها قُدِّمَ النصراني فلو
اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الأبُ في شعبان
وقال النصراني في شوال صُدِّقَ النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته
ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كلٌّ مات على ديننا
صُدِّقَ الابوان باليمين وفي قولٍ يوقف حتى يتبين او يصطلحوا
ولو شهدت انه اعتق في مرضه سالمًا وآخرى غانمًا وكل واحدٍ ثلث ماله
فان اختلف تاريخ قُدِّمَ الاسبق وان اتحد أُقْرِعَ وان أطلقتا
قيل يقرع وقيل في قولٍ يعتق من كلٍّ نصفه **قلت المذهب**
يعتق من كلٍّ نصفه والله اعلم ولو شهد اجنبيان انه اوصى بعتق
سالم وهو ثلثه ووارثان حائزان انه رجع عن ذلك ووصى
بعتق غانم وهو ثلثه ثبتت لغانم فان كان
الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم ومن غانم ثلث ماله بعد سالم

فصل شرط القائف مسلم عدل

مجرَّب والاصح اشتراط حرٍّ ذكرٍ لا عددٍ ولا كونه مدلجيًا فاذا تداعيا
مجهولاً عُرِضَ عليه وكذا لو اشتركا في وطءٍ فولدت ممكنًا منها

وتنازعاه

وتنازعاه بأن وطئا بشبهةٍ او مشتركةً لهما او وطئ زوجته
فطلقها فوطئها آخر بشبهةٍ او بنكاحٍ فاسدٍ او امته فباعها
فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحدٌ منهما وكذا لو وطئ منكوحة في
الاصح فاذا ولدت لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطئيهما وادعياه
عُرِضَ عليه وان تخلل بين وطئيها حيضة فللثاني الا ان يكون الاول
زوجًا في نكاح صحيح وسواء فيهما اتفقا اسلامًا وحريةً ام لا

كتاب العتق انما يصح من مطلق التصرف

ويصح تعليقه واضافته الى جزءٍ فيعتق كله **وصريحه** تحرير
واعتاق وكذا فك رقبةٍ في الاصح ولا يحتاج الى نية وتحتاج
اليها كنايةٌ وهي لا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل الا خدمة انت
سائبة انت مولاي وكذا كل صريح او كناية للطلاق وقوله لعبده
انتِ حرة ولأمته انتَ حرٌّ صريح ولو قال عتقك اليك او خيرتك
ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق او اعتقتك
على الف او انت حر على الف فقبل او قال له العبد اعتقني على
الف فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف ولو قال بعتك نفسك

بالف فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال وعليه
الالف والولاء لسيده ولو قال للحامل اعتقتك او اعتقتك دون حملك
عتقا ولو اعتقه عتق دونها ولو كانت لرجل والحمل لآخر لم يعتق
احدهما بعتق الآخر ولو كان بينهما عبد فاعتق احدهما كله او نصيبه
عتق نصيبه فان كان معسرا بقي الباقي لشريكه ولا يسري وان ايسر سرى
اليه او الى ما ايسر به وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق وتقع السراية
بنفس الاعتاق وفي قول باداء القيمة وفي قول ان دفعها بان
انها بالاعتاق واستيلاد احد الشريكين الموسر يسري وعليه
قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل وتجري الاقوال في وقت
حصول السراية فعلى الاول والثالث لا يجب قيمة حصته من الولد
ولا يسري تدبير ولا يمنع السراية دين مستغرق في الاظهر ولو قال
لشريكه الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر صدق
بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي باقراره ان قلنا
يسري بالاعتاق ولا يسري الى نصيب المنكر ولو قال لشريكه ان اعتقت
نصيبك فنصيبي حر بعده فاعتق الشريك وهو موسر سرى الى نصيب
الاول ان قلنا السراية بالاعتاق وعليه قيمته فلو قال فنصيبي حر

قبله فاعتق الشريك فان كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه
والولاء لهما وكذا ان كان موسرا وابطلنا الدور والا فلا يعتق
شيء ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه
فاعتق الآخران نصيبهما معا فالقيمة عليهما نصفان على المذهب
وشرط السراية اعتاقه باختياره فلو ورث بعض ولده لم يسر
والمريض مرض الموت معسر الا في ثلث ماله والميت معسر فلو اوصى بعتق نصيبه لم يسر

فصل اذا ملك اهل تبرع اصله او

فرعه عتق ولا يشترى لطفل قريبه ولو وهب له او وصي له فان
كان كاسبا فعلى الولي قبوله ويعتق وينفق عليه من كسبه والا
فان كان الصبي معسرا وجب القبول ونفقته في بيت المال
او موسرا حرم ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عتق من
ثلثه وقيل من راس المال او بعوض بلا محاباة فمن ثلثه
ولا يرث فان كان عليه دين فقيل لا يصح الشراء والاصح صحته ولا
يعتق بل يباع للدين او بمحاباة فقدرها كهبة والباقي من الثلث
ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقل به عتق وسرى

وعلى سيده قيمة باقيه **فصل** أعتق في مرض موته عبدًا
لا يملك غيره عتق ثلثه فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق
شيء منه ولو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء عتق احدهم
بقرعة وكذا لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر ولو قال
اعتقت ثلث كل عبد أقرع وقيل يعتق من كل ثلثه والقرعة
ان تؤخذ ثلاث رقاع متساوية يكتب في ثنتين رق وفي
واحدة عتق وتدرج في بنادق كما سبق وتخرج واحدة باسم
احدهم فان خرج العتق عتق ورق الآخران او الرق رق
واخرجت اخرى باسم آخر ويجوز ان يكتب اسماء وفي رقاع ثم
تخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقا وان كانوا
ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان وآخر ثلاثمائة اقرع
بسهمي رق وسهم عتق فان خرج العتق لذي المائتين عتق
ورقا او للثالث عتق ثلثاه او للاول عتق ثم يقرع بين الآخرين
بسهم رق وسهم عتق فمن خرج تمم منه الثلث فان كانوا
ثلاثة وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة كستة قيمتهم سواء جعلوا
اثنين اثنين او بالقيمة دون العدد كستة قيمة احدهم مائة

واثنين مائة وثلاثة مائة جعل الاول جزءًا والاثنان جزءًا
والثلاثة جزءًا وان تعذر بالقيمة كاربعة قيمتهم سواء
ففي قول يجزؤون ثلاثة اجزاء واحد جزء وواحد جزء
واثنان جزء فان خرج العتق لواحد عتق ثم اقرع لتتميم الثلث
او للاثنين رق الآخران ثم اقرع بينهما فيعتق من خرج له
العتق وثلث الآخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق
من خرج اولا وثلث الثاني **قلت اظهرها الاول**
ل
والله اعلم والقولان في استحباب وقيل ايجاب واذا اعتقنا
بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم
كسبهم من يوم الاعتاق ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم وان
خرج بما ظهر عبد آخر اقرع ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم
الاعتاق وتعتبر قيمته حينئذ وله كسبه من يومئذ غير محسوب
من الثلث ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين
هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده فلو
اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل واحد مائة فكسب احدهم
مائة اقرع فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة

وان خرج لغيره عتق ثم اقرع فان خرجت لغيره عتق ثلثه وان
خرجت له عتق بعه وتبعه ربع كسبه **فصل**
من عتق عليه رقيق باعتاق او كتابة وتدبير واستيلاد
وقرابة وسراية فولاؤه له ثم لعصبته ولا ترث امرأة بولاء
الا من عتيقها واولاده وعتقائه فان عتق عليها ابوها
ثم اعتق عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث فماله للبنت
والولاء لا على العصبات ومن مسه رق فلا ولاء عليه الا
لمعتقه وعصبته ولو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاؤه
لموالي الام فان اعتق الاب انجر الى مواليه ولو مات الاب
رقيقا وعتق الجد انجر الى مواليه فان اعتق الجد والاب
رقيق انجر فان اعتق الاب بعده انجر الى مواليه وقيل يبقى لموالي
الام حتى يموت الاب فينجر الى موالي الجد ولو ملك هذا الولد
اباه جر ولاء اخوته اليه وكذا ولاء نفسه في الاصح
قلت الاصح المنصوص لا يجر ولاء نفسه والله اعلم

كتاب التدبير صريحه انت حر بعد موتي

او اذا مت

او اذا مت او متى مت فانت حر او اعتقتك بعد موتي وكذا
دبرتك وانت مدبر على المذهب **ويصح بكناية**
عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز مقيدا كان
مت في ذا الشهر او المرض فانت حر ومعلقا كان دخلت
فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق
والا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد فان قال ان مت
ثم دخلت فانت حر اشترط دخول بعد الموت وهو على التراخي
وليس للوارث بيعه قبل الدخول ولو قال اذا مت ومضى شهر
فانت حر فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه ولو قال ان شئت
فانت مدبر او انت حر بعد موتي ان شئت اشترطت المشية
متصلة فان قال متى شئت فللتراخي ولو قالا لعبدهما
اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا فان مات احدهما
فليس لوارثه بيع نصيبه ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز
وكذا مميز في الاظهر ويصح من سفيه وكافر اصلي وتدبير المرتد
يبنى على اقوال ملكه ولو دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب ولو
ارتد المدبر لم يبطل وللحربي حمل مدبره الى دارهم ولو كان لكافر

عبدٌ مسلمٌ فدبّره نُقِضَ وبيع عليه ولو دبّر كافرٌ كافراً فاسلم
ولم يرجع السيّد في التدبير نُزِعَ من يد سيده وصرف كسبه
اليه وفي قولٍ يُباع وله بيع المدبّر والتدبير تعليق عتقٍ بصفة
وفي قولٍ وصيّة فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب
ولو رجع عنه بقولٍ كابطلتُهُ فسختُهُ نقضتُهُ رجعتُ فيه صحّ
وعتق بالاسبق من الموت والصفة وله وطء مدبرة ولا يكون
رجوعاً فان اولدها بطل تدبيره ولا يصح تدبير ام ولد ويصح
تدبير مكاتب وكتابة مدبر

فصل ولدت مدبرةٌ من نكاحٍ او زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الاظهر ولو دبّر حاملاً
ثبت له حكم التدبير على المذهب فان ماتت او رجع في تدبيرها
دام تدبيره وقيل ان رجع وهو متصل فلا ولو دبّر حملاً صح فان
مات عتق دون الام وان باعها صح وكان رجوعاً عنه ولو ولدت
المعلّق عتقها لم يعتق الولد وفي قولٍ ان عتقت بالصفة
عتق ولا يتبع مدبّراً ولده وجنايته كجناية قنٍّ ويعتق بالموت
من الثلث كله او بعضه بعد الدين ولو علّق عتقاً على صفةٍ تختص
بالمرض كان دخلتَ في مرض موتي فانت حر عتق من الثلث وان احتملت

ان قلنا وصية والا فلا ولو علق مدبر بصفة صح

الصحة فوجدت في المرض فمن راس المال في الاظهر ولو ادّعى عبده التدبير
فانكر فليس برجوع بل يحلف ولو وُجِدَ مع مدبّر مالٌ فقال كسبته بعد موت السيد
وقال الوارث قبله صُدّق المدبر بيمينه وان اقاما بينتين قُدّمت بينته

كتاب الكتابة

هي مستحبة ان طلبها رقيقٌ امينٌ قويٌّ على كسبٍ قيل او غير قويٍّ ولا تكره بحالٍ وصيغتها كاتبتك على
كذا منجماً فاذا اديته فانت حرٌّ ويبين عدد النجوم وقسط كل نجمٍ ولو ترك لفظ
التعليق ونواه جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليقٍ ولا نية على المذهب
ويقول المكاتب قبلتُ وشرطهما تكليفٌ واطلاق وكتابة المريض من الثلث فان كان
له مثلاه صحت كتابة كله فان لم يملك غيره وادّى في حياته مائتين
وقيمته مائة عتق فان ادّى مائة عتق ثلثاه ولو كاتب مرتد بني على اقوال
ملكه فان اوقفناه بطلت على الجديد ولا تصح كتابة مرهونٍ ومكرى
وشرط العوض كونه ديناً مؤجلاً ولو منفعةً ومنجماً بنجمين فاكثر
وقيل ان ملك بعضه وباقيه حر لم يشترط اجلٌ وتنجيمٌ ولو كاتب
على خدمة شهرٍ ودينارٍ عند انقضائه صحت او على ان يبيعه كذا
فسدت ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالفٍ ونجّم الالف

الحرية بادائه فالمذهب صحة الكتابة دون البيع ولو كاتب عبيدا على
عوض منجم وعلق عتقهم بادائه فالنص صحتها ويوزع على قيمتهم يوم الكتابة فمن ادى
حصته عتق ومن عجز رق وتصح كتابة من باقيه حر فلو كاتب كله صح في الرق
في الاظهر ولو كاتب بعض رقيق فسدت ان كان باقيه لغيره ولم ياذن وكذا ان اذن
او كان له على المذهب ولو كاتباه معا او وكلا صح ان اتفقت النجوم وجعل المال على
نسبة ملكيهما فلو عجز فعجزه احدهما واراد الاخر ابقاءه فكابتداء عقد وقيل يجوز
ولو ابرأ من نصيبه او اعتقه عتق نصيبه وقوم الباقي ان كان موسرا

فصل

يلزم السيد ان يحط عنه جزءا من المال او يدفعه اليه والحط اولى وفي النجم الاخير
اليق والاصح انه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال وان وقت وجوبه
قبل العتق ويستحب الربع والا فالسبع ويحرم وطء مكاتبته ولا حد فيه ويجب مهر
والولد حر ولا تجب قيمته على المذهب وصارت مستولدة مكاتبة فان عجزت
عتقت بموته وولدها من نكاح او زنا مكاتب في الاظهر يتبعها رقا
وعتقا وليس عليه شيء والحق فيه للسيد وفي قول لها فلو قتل فقيمته
لذي الحق والمذهب ان ارش جناية عليه وكسبه ومهره ينفق منها
عليه وما فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد ولا يعتق شيء من المكاتب
حتى يؤدي الجميع ولو اتى بمال فقال السيد هذا حرام ولا بينة حلف المكاتب

انه حلال

انه حلال ويقال للسيد تاخذه او تبرئه عنه فان ابى قبضه القاضي فان نكل
المكاتب حلف السيد ولو خرج المؤدى مستحقا رجع السيد ببدله فان كان
في النجم الاخير بان ان العتق لم يقع وان كان قال عند اخذه انت حر
وان خرج معيبا فله رده واخذ بدله ولا يتزوج الا باذن سيده
ولا يتسرى باذنه على المذهب وله شراء الجواري لتجارة فان وطئها فلا حد
والولد نسيب فان ولدته في الكتابة او بعد عتقه لدون ستة اشهر
وكان يطؤها فهو حر وهي ام ولد ولو عجل النجوم لم يجبر السيد على القبول
ان كان في الامتناع غرض كمؤنة حفظه او خوف عليه والا فيجبر فان ابى
قبضه القاضي ولو عجل بعضها ليبرئه عن الباقي فابراه لم يصح الدفع
ولا الابراء ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها فلو باع وادى الى
المشتري لم يعتق في الاظهر ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري
بما اخذ منه ولا يصح بيع رقبته في الجديد فلو باع فادى الى المشتري
ففي عتقه القولان السابقان (وهبته كبيعه صح) فيما اذا باع نجومه فاداها وليس له
بيع ما في يد المكاتب واعتاق عبده وتزويج امته ولو قال له رجل
اعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم

فصل

الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الا ان يعجز عن الاداء

[Margin note:] يتبعه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة في الاظهر [illegible]
وان ولدته بعد العتق لفوق ستة اشهر [illegible]

وجائزة للمكاتب فله ترك الاداء وان كان معه وفاء فان عجز نفسه
فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وان شاء بالحاكم وللمكاتب الفسخ في الاصح
ولو استمهل المكاتب عند حلول النجم استحب امهاله فان امهل ثم اراد
الفسخ فله وان كان معه عروض امهله ليبيعها فان عرض كساد فله
ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام وان كان ماله غائبا امهله الى
الاحضار ان كان دون مرحلتين والا فلا ولو حل النجم وهو غائب
فللسيد الفسخ فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي الاداء منه
ولا تنفسخ بجنون المكاتب ويؤدي القاضي ان وجد له مالا ولا بجنون
السيد ويدفع الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه ولو قتل سيده فلوارثه
القصاص فان عفي على دية او قتل خطا اخذها مما معه فان لم يكن
فله تعجيزه في الاصح ولو قطع طرفه فاقتصاصه والدية كما سبق
ولو قتل اجنبيا او قطعه فعفي على مال او كان خطا اخذ مما معه ومما
سيكسبه الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه شيء وسال المستحق
تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر الارش فان بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة
وللسيد فداؤه وابقاؤه مكاتبا ولو اعتقه بعد الجناية او
ابراه عتق ولزمه الفداء ولو قتل المكاتب بطلت ومات رقيقا

ولسيده قصاص على قاتله المكافئ والا فالقيمة ويستقل بكل تصرف
لا تبرع فيه ولا خطر ويصح باذن سيده في الاظهر ولو اشترى من يعتق
على سيده صح فان عجز وصار لسيده عتق او عليه لم يصح بلا اذن
وباذن فيه القولان فان صح تكاتب عليه ولا يصح اعتاقه وكتابته باذن على المذهب

فصل الكتابة الفاسدة بشرط او

عوض او اجل فاسد كالصحيحة في استقلاله بالكسب واخذ ارش
جناية عليه ومهر شبهة وفي انه يعتق بالاداء ويتبعه كسبه وكالتعليق
في انه لا يعتق بابراء وتبطل بموت سيده وتصح الوصية برقبته ولا يصرف
اليه سهم المكاتبين وتخالفهما في ان للسيد فسخها وانه لا يملك ما ياخذه
بل يرجع المكاتب به ان كان متقوما وهو عليه بقيمته يوم العتق فان
مثاله ان يكون لذا عشرة ولذا عشرة
تجانسا فاقوال التقاص ويرجع صاحب الفضل به **قلت** اصح
اقوال التقاص سقوط احد الدينين بالاخر بلا رضا **والثاني**
برضاهما **والثالث** برضا احدهما **والرابع** لا يسقط
والله اعلم فان فسخها السيد فليشهد فلو ادى المال فقال السيد كنت
فسخت فانكر صدق العبد بيمينه والاصح بطلان الفاسدة بجنون

السيد واغمائه والحجر عليه لا بجنون العبد ولو ادعى كتابة فانكر سيده
او وارثه صدقا ويحلف الوارث على نفي العلم ولو اختلفا في قدر النجوم او قدرها
تحالفا ثم ان لم يكن قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الاصح بل ان لم يتفقا فسخ القاضي
وان كان قبضه وقال المكاتب بعض المقبوض وديعة عتق ورجع هو بما ادى
والسيد بقيمته وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر
العبد صدق السيد ان عرف سبق ما ادعاه والا فالعبد ولو قال السيد وضعت
عنك النجم الاول او قال البعض فقال بل الاخر او الكل صدق السيد ولو مات
عن ابنين وعبد فقال كاتبني ابوكما فان انكرا صدقا وان صدقاه فمكاتب
فان اعتق احدهما نصيبه فالاصح لا يعتق بل يوقف فان ادى نصيب الاخر
عتق كله وولاؤه للاب وان عجز قوم على المعتق ان كان موسرا والا فنصيبه
حر والباقي قن للاخر **قلت** بل الاظهر العتق والله اعلم وان صدقه احدهما
فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن فان اعتقه المصدق فالمذهب انه
يقوم عليه ان كان موسرا

كتاب امهات الاولاد

اذا احبل امته فولدت حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة عتقت بموت
السيد او امة غيره بنكاح فالولد رقيق ولا تصير ام ولد اذا ملكها
او بشبهة فالولد حر ولا تصير ام ولد اذا ملكها في الاظهر وله وطء ام الولد

واستخدامها

واستخدامها واجارتها وارش جناية عليها وكذا تزويجها بغير اذنها في الاصح ويحرم
بيعها ورهنها وهبتها ولو ولدت من زوج او زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي
واولادها قبل الاستيلاد من زنا او زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم
وعتق المستولدة من راس المال اللهم صل على محمد
عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته
واهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد
عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته
واهل بيته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب نهار السبت قبيل الظهر في شهر محرم الحرام
١٣٦٩ سنة بعناية الفقير المحتاج ... كسبه ذي
العجز والتقصير [redacted]
فتح الله عليه وعلى جميع الطالبين
بالعلم النافع والعمل به
امين اللهم امين
امين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

في الاوقات

بدابت بحمد الله في اول السطر   وصليت فالافاق وقلت لمن يدري

تصحت

تصفحت اسفار الائمة كلهم   فلم ار كالمنهاج في الجمع والحصر

حوى من فنون الفقه مع صحيحه   بما ليس يخفى الكبير مع الكبر

وبين تصحيح الخلاف مرتبا   ومن طرق الاقوال والاوجه العد

تصحيف

بلفظ وجيز ليس فيه تلطف   قريب الى فهم الانام بلا عسر